وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الأضـــرار البيئيـــة العـــابرة للحـــدود

مذكرة تخرج ضمن متطلبات نيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص : قانون بيئة

إعـداد الطـالبة :

✍ عــواطف للـــــح

لجنة المناقشة

الاسـم واللقـب	الجـــامعة	الصفـــة
الأستـاذ : لعبيـــدي الأزهـــر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	رئيسًا
الدكتور : محمـــودي بشيـــر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	مشرفًا ومقررًا
الدكتور : حـــوبة عبد القـــادر	جامعة الشهيد حمه لخضر – الوادي	عضوًا مناقشًا

السنة الجامعية 2017/2016

قـــــــال الله تعـــالى :

﴿ واذكُـرُوا إِذْ جَعَلَكُـمْ خُلَفَـاءَ مِـن بَعْـدِ عَـادٍ وَبَـوَّأَكُمْ فِـي الْأَرْضِ تَتَّخِذُونَ مِن سُهُولِهَا قُصُورًا وَتَنْحِتُونَ الْجِبَالَ بُيُوتًـا فَـاذْكُرُوا آلَاءَ اللَّهِ وَلَا تَعْثَوْا فِي الْأَرْضِ مُفْسِدِينَ ﴾ صدق الله العظيم.

(سورة الأعراف / الآية 74).

شكر وتقدير

يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُلُوا مِنْ طَيِّبَاتِ مَا رَزَقْنَاكُمْ وَاشْكُرُوا لِلَّهِ إِنْ كُنْتُمْ إِيَّاهُ تَعْبُدُونَ
(سورة البقرة/ الآية: 172)

اللهم لك الحمد كما أنت أهله ووليه وكما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك.
الحمد لله حمداً كثيراً . . . الحمد لله أوله وآخره . . . الحمد لله الذي وفقني في إنجاز

هذا العمل المتواضع

أتقدم بالشكر الجزيل للأستاذ المشرف الدكتور : "**محمودي بشير**" الذي منحني من وقته الثمين وقدّم لي التوجيه اللازم وأنارني برأيه السديد و نقده البنّاء في كل مرحلة من مراحل إنجاز المذكرة .

وأشكر كافة الأساتذة الكرام على جهودهم وتوجيهاتهم طيلة المشوار الدراسي وإلى جميع الطاقم الإداري لكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة حمّه لخضر بالوادي .

إلى شركة المحامين للأساتذة (هويدي علي ، الذهبي خليفة ، حويذق عثمان) .

إلى صديقتي الغالية "**قويضي ماجدة**" لمساعدتها لي في تنسيق هذه المذكرة .

ولكل من شاركني أعباء هذا العمل المتواضع .

الطالبة : عـــواطف للـح

الإهداء

إلى روح الوالدة الغالية . . . طيب الله ثراك وأسكنك الفردوس الأعلى .

إلى الوالد الكريم . . . الذي أفنى حياته في رعايتنا .

إلى كافة أفراد العائلة الكريمة كل واحد باسمه . . . كبيرهم وصغيرهم .

إلى أختي وصديقتي ورفيقة دربي "مريم بن خيرة" .

إلى كل من كان مسانداً لي في إنجاز هذا العمل المتواضع .

قـــــائمة المختصـــرات

الاختصار	المصطلح
د ، ط	دون طبعة
د ، ج	دون جزء
د ، م ، ن	دون مكان نشر
د ، ت، ن	دون تاريخ نشر
د ، ص	دون صفحة
ص	صفحة
ج	جزء

مـــــقـــدمـــــة

البيئة بالمعنى اللغوي هي الكون أو المنزل وبالمعنى الاصطلاحي هي الوسط الذي يعيش فيه الإنسان ويمارس عليه نشاطه، وفي ضوء المتغيرات الحاصلة في المجتمع الدولي الحديث، بات الاهتمام بالمجال البيئي أحد أهم مقتضيات هذا العصر بالنظر لما تتعرض له البيئية من انتهاكات جمَّة جراء الأنشطة الصناعية الخطرة التي يقوم بها الإنسان بصفة متزايدة ومستمرة، والتي باتت تشكل خطرًا حقيقيًا محدقًا بالبيئة في جميع عناصرها وخصوصًا أن دول الشمال إبَّان الثورة الصناعية قامت باستنزاف رهيب للموارد الطبيعية التي تزخر بها الكرة الأرضية، إضافة إلى ذلك ما تخلفه الحروب والسباق نحو التسلح من أضرار على البيئة.

وبالرغم ما تخلفه الكوارث الطبيعية من آثار مضرة على البيئة إلا أن الإنسان يبقى المصدر الأول للمشاكل البيئية، وذلك بسبب جشعه وطمعه وفي محاولاته الدائمة والمتكررة للوصل إلى القمة وتحقيق أقصى حد ممكن من التطور والتقدم التكنولوجي والصناعي على حساب البيئة ودون اكتراث بما سيحل بالموطن الأم ومع مرور الوقت بدأت العوارض السلبية لعملية التنمية والتطور بالانتشار على أوسع نطاق وبصفة رهيبة، فهذا الوسط لم يعد يقوى على تحمل الآثار المدمرة والخطيرة الناجمة عن الأنشطة الصناعية أو تلك الحوادث التي يمكن أن تقع في المفاعلات النووية أو باحتراق آبار النفط أو تسرب النفط من الناقلات في عرض البحر كلها أسباب تؤدي إلى انهيار النظام الايكولوجي، حيث تصبح البيئة غير قادرة على العطاء نظرًا لاختلال التوازن البيئي بشكل جذري.

وقد بات من الضروري إيجاد حل سريع ومباشر من أجل الحفاظ على ما تبقى من عناصر البيئة وضمان استمرارية الحياة على وجه البسيطة فهي الموطن الأول والأخير للإنسان والكائنات الحية الأخرى وهذا ما استدعى تحرك الرأي الدولي العام من أجل التوعية البيئية ووضع نظام قانوني للبيئة يكفل حمايتها من الأضرار الناتجة عن نشاط الإنسان سواء كان هذا النشاط مشروعًا أو غير مشروع وذلك على الصعيدين الدولي والداخلي، ويبرز هذا الاهتمام الدولي من خلال المؤتمرات المنعقدة مثل "**مؤتمر ستوكهولم 1972**" و"**مؤتمر قمة الأرض بريو1992**" إضافة إلى والاتفاقيات المعاهدات الدولية وظهور المنظمات الدولية المتخصصة في هذا المجال مثل "**منظمة السلام الأخضر**" وقد تكفل القانون الدولي العام بمجال منع وتقليل الأضرار المحيطة بالبيئة، ولكن المشكل يكمن في عدم تبلور أساس قانوني واضح من أجل إعمال المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية حتى في حالة الفعل المشروع الذي يتسم

بالخطورة، وقد قامت الشريعة الإسلامية بدورها في مجال حماية البيئة فهي تعتبر أحد الأهداف التي تسعى الشريعة لتحقيقها وتحظى البيئة بعناية في العقيدة الإسلامية.

ويطول الحديث في مجال البيئة لأن هذا الموضوع متشعب الجوانب وله فروع كثيرة يصعب حصرها وإجمالها في دراسة واحدة.

أهمية الموضوع : ومن هنا ظهرت أهمية الموضوع الذي لا يزال محور بحث ودراسة لأنه وبالرغم من كثرة الدراسات المتعلقة بالأضرار البيئية إلا أنه يتضح قصور وعجز قواعد القانون الدولي العام في تحديد المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.

أسباب اختيار الموضوع : وعليه فإن اختيارنا لموضوع الدراسة راجع لأهميته الكبيرة فقد باتت الأضرار البيئية من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية جراء ما تتعرض له البيئة من انتهاكات تستدعي تحرك الرأي العام في محاولة لإيجاد مفهوم واضح وشامل للضرر البيئي من أجل إيجاد الأسس القانونية والمبادئ التي تقوم عليها المسؤولية القانونية من أجل تعويض ضحايا هذه الأضرار الناتجة عن الأنشطة الخطرة حتى وإن لم تكن محظورة.

الصعوبات : ومن بين الصعوبات التي واجهتني بصدد التحضير لهذه الدراسة ونظرًا لشمولية هذا الموضوع فقد واجهت صعوبة في وضعه في قالب شكلي محكم لموضوع الدراسة وفق خطة بحث متوازنة.

أهداف الدراسة : ومن خلال هذه الدراسة أطمح لمعالجة لهذا الموضوع من خلال طرح الجوانب المهمة منه وكيف كان تحرك المجتمع الدولي إزاء هذا الشأن ومعرفة الانجازات المحققة وما مدى سير قواعد القانون الدولي العام نحو تطبيق نظام المسؤولية الدولية المطلقة عن الأضرار البيئية.

الدراسات السابقة : بما أن موضوع الضرر البيئي موضوع واسع ومتشعب فنجد الدراسات المتعلقة بهذا الموضوع جزئية وتنحصر في نقاط معينة في كل دراسة مقدمة سواء في مذكرات الليسانس أو الماجستر أو أطروحات جاءت في محاولة لمعالجة هذا الموضوع في إطار معين وعلى سبيل المثال : نجد مذكرة ليسانس بعنوان "**المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي** "، وهناك مذكرة ماجستر بعنوان " **آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري** "، أيضًا تّم طرح هذا الموضوع في أطروحة دكتوراه بعنوان " **المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين** ".

وفي هذا السياق سأقوم بدراسة موضوع" **الأضرار البيئيـة العـابرة للحـدود**" وبما أن هذا العنوان واسع فإنني حاولت حصر هذا الموضوع في عدة نقاط بدايتها الإطار المفاهيمي للأضرار البيئية وصولًا للإطار القانوني للأضرار البيئية العابرة للحدود ومن هنا نقوم بطرح الإشكالية التالية :

فيما تمثلت الجهود الدولية في مجال التصدي للأضرار البيئية العابرة للحدود ؟

وفي سبيل الإلمام بجوانب الموضوع من جهة ومعالجة هذه الإشكالية من جهة ثانية فإنه تجدر بنا الإجابة عن التساؤلات الفرعية المنبثقة عن الإشكالية الرئيسية وهي:

- كيف عرفت الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية الضرر البيئي ؟
- ما هو موقف الشريعة الإسلامية من الإضرار بالبيئة؟
- وما هو دور القانون الدولي العام في مجال البيئة ؟
- ما هي الأحكام المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئة ؟

المنهج المتبع :والدراسة في هذا الموضوع وللإجابة عن الإشكالية والتساؤلات المنبثقة عنها يتطلب الأمر إتباع المنهج الوصفي لتحديد المفاهيم المختلفة للتلوث ما بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية، والمنهج التحليلي لتفسير النصوص القرآنية والأحاديث النبوية والقوانين الوضعية الخاصة بهاته الدراسة لتوضيح دور كل منهما، إضافة للمنهج المقارن من حين إلى آخر وذلك لما له من أهمية لتدارك الثغرات بين القوانين الوضعية والأحكام التي أتت بها الشريعة الإسلامية وكذلك اتبعت المنهج الاستقرائي بالانتقال من مسألة كلية إلى مسألة جزئية باعتبار التلوث مصدرًا للأضرار البيئية العابرة للحدود وبالتالي فهذا الموضوع جزء من المسألة المتعلقة بالتلوث.

وللإجابة عن هذه الإشكالية والتساؤلات الفرعية ارتأينا تقسيم هذه المذكرة إلى فصلين نتناول في الفصل الأول الإطار القانوني للأضرار البيئية العابرة للحدود من خلال التعرض لمفهوم التلوث ما بين القانون الوضعي والشريعة الإسلامية ومفهوم الأضرار البيئية.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه إلى الإطار القانوني للأضرار البيئية العابرة للحدود بذكر دور القانون الدولي العام في الحد من الأضرار البيئية العابرة للحدود من خلال الآليات التي اتبعها وكذا في إطار المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود.

الفصـل الأول

الإطـــار المفـــــاهيمي للأضـــرار البيئيـــة العـــابرة للحـــدود

الفصل الأول

الإطار المفاهيمي للأضرار البيئية العابرة للحدود

إن التلوث والأضرار البيئية وجهان لعملة واحدة فلا يمكن الخوض في مفهوم الضرر البيئي دون التطرق إلى مصطلح التلوث فلا مجال للفصل بينهما فتعرض البيئة للتلوث ينتج عنه بالضرورة وقوع الضرر حتى وإن كان هذا الأخير بنسب قليلة فالأضرار البيئية تكون بنسب متفاوتة وذلك بحسب حجم الاعتداء الذي وقع على البيئة الطبيعية.

وعليه سنتعرض من خلال المبحث الأول لمفهوم التلوث، أما المبحث الثاني سنخصصه لمفهوم الأضرار البيئية.

المبحث الأول

ماهية التلوث البيئي

يُعدّ التلوث البيئي من أهم المواضيع المطروحة على الساحة الدولية في هذا العصر وذلك ناتج عن التطور التكنولوجي والتقدم الحاصل في المجتمع، فالأنشطة التي يمارسها الإنسان في شتى ميادين الحياة تسبب أضرارًا بيئية جمّة، وبالتالي فالتلوث يختلف باختلاف البيئة التي حدث فيها، ووفقًا لمعطيات أخرى، وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا الفصل حيث أننا سنحاول التعرض إلى كل ما يشمله مفهوم التلوث لغويًا وفي مختلف التشريعات الدولية والخارجية ولا ننسى دور الشريعة الإسلامية في تحديد المفهوم الشامل لما تتعرض له البيئة من انتهاكات، وذلك في محاولة لمقارنة للمدلول المفاهيمي للتلوث بين القوانين المعاصرة وما جادت به الشريعة الإسلامية الغراء.

المطلب الأول

مفهوم التلوث في الشريعة الإسلامية

لقد كانت الشريعة الإسلامية أول وأفضل من تكلم عن البيئة الترابية من خلال القرآن الكريم ﴿ **مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَفِيهَا نُعِيدُكُمْ وَمِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَىٰ** ﴾ **(سورة طه / الآية 55)**، والمائية ﴿ **وَأَنزَلْنَا مِنَ الْمُعْصِرَاتِ مَاءً ثَجَّاجًا**﴾ **(سورة النبأ / الآية 14)**، أما في البيئة الهوائية لم يوضحها القرآن حرفيًا بل وضع دلالات حولها كما بينها الدكتور محمد محمد شلش من خلال توضيحه : " **قال الله تعالى** ﴿ **وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ إِنَّ فِي ذَٰلِكَ لَآيَاتٍ لِقَوْمٍ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (سورة الجاثية / الآية 13)[1]، وقد عني الإسلام بالبيئة والكون عناية كبيرة وحثّ على الاهتمام بهما وشرع لتحقيق ذلك كمًّا كبيرًا من التشريعات التي تهدف إلى تحقيق التوازن البيئي والاستقرار[2].

1 القرآن الكريم،(سورة طه / الآية 55)، (سورة النبأ / الآية 14)، (سورة الجاثية، الآية 13).

2 محمد محمد شلش، رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة (دراسة في الواقع الفلسطيني)، جامعة القدس، فلسطين، ص 156.

الفرع الأول

تعريف التلوث في الشريعة الإسلامية

وقبل الانطلاق في تعريف التلوث أو الفساد كما جاءت به الشريعة الإسلامية لا بد من توضيح المعنى اللغوي لهذا المصطلح :

أولا / التلوث لغةً :

الفساد ضد الصلاح، وله في لغة العرب معانٍ كثيرةٌ، منها: الفتق، والخلل، والاضطراب والوصم، والخراب، والتدابر، وقطيعة الرحم، وأخذ المال ظلما، والتلف، والعطب والجدب، والقحط، والابتداع، واللهو واللعب، والاستحالة، والتغير، والعفونة، والنتن وغير ذلك.

وحده الجامع لتلك المعاني هو: خروج الشيء عما كان عليه من الاعتدال والسلامة قليلا كان الخروج أو كثيرا وقال ابن عاشور: (الفساد أصله استحالة منفعة الشيء النافع إلى مضرة به أو بغيره، وقد يطلق على وجود الشيء مشتملا على مضرة وإن لم يكن فيه نفع من قبل) [1].

ثانيًا /التلوث اصطلاحًا :

قال الطبري " الفساد هو الكفر والعمل بالمعصية ".

قال أبو حيان " الفساد : التغير عن حالة عن حالة الاعتدال والاستقامة ".

وقال المنصوري " الفساد يتناول جميع أنواع الإثم، فمن عمل بغير أمر الله فهو مفسد".

كما يراه الباحثان :

" هو ما خرج عن حالة الصلاح والاعتدال التي جاء بها القرآن الكريم والسنة النبوية " ذلك أن كل ما وافق الكتاب والسنة هو خير وصلاح وأن كل ما خالفهما فهو شر وفساد [2].

وفي الشرع فإنه يراد به الفساد في الأرض وهو : " إظهار معصية الله تعالى وانحراف عن هديه، وإلحاق الضرر بالآخرين في أموالهم وأنفسهم، وفي أعراضهم وكرامتهم ".

ثالثًا / الآيات القرآنية الدالة على الفساد (التلوث):

قال الله تعالى : ﴿ مِنَ النَّاسِ مَن يُعْجِبُكَ قَوْلُهُ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَيُشْهِدُ اللَّهَ عَلَى مَا فِي قَلْبِهِ هُوَ أَلَدُّ الْخِصَامِ وَإِذَا تَوَلَّى سَعَى فِي الْأَرْضِ لِيُفْسِدَ فِيهَا وَيُهْلِكَ الْحَرْثَ وَالنَّسْلَ وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْفَسَادَ﴾ (سورة البقرة / الآيات 204-205) [3]جاءت هاته الآيات في مجموعة

---

1 حسن بن معلم داود الصومالي، بحث حول الفساد والمفسدون، المدينة المنورة، السعودية، رجب 1432هـ، ص 07.

2 عبد السلام حمدان اللوح،ضيائي نعمان السوسي، (دراسة قرآنية موضوعية حول الفساد وأسبابه)، (مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية)، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد 15، العدد الثاني،، فلسطين، 2007، ص 170 .

3 (سورة البقرة / الآيات 204-205).

من الخطب قد جمعها الشيخ الهاشمي موساوي في كتابه أسرار الجمعة (خطب منبرية)، والتي عالج من خلالها المحافظة على البيئة. ولقول الله تعالى في المصحف الشريف : [1]

﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْيَتَامَى قُلْ إِصْلَاحٌ لَهُمْ خَيْرٌ وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ الْمُفْسِدَ مِنَ الْمُصْلِحِ وَلَوْ شَاءَ اللَّهُ لَأَعْنَتَكُمْ إِنَّ اللَّهَ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (سورة البقرة / الآية 220).[2]

﴿ وَلَوْلَا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ الْأَرْضُ وَلَكِنَّ اللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى الْعَالَمِين ﴾ (سورة البقرة / الآية 251).[3]

﴿ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَتَبْنَا عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ أَنَّهُ مَن قَتَلَ نَفْسًا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِي الْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ النَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَا أَحْيَا النَّاسَ جَمِيعًا وَلَقَدْ جَاءَتْهُمْ رُسُلُنَا بِالْبَيِّنَاتِ ثُمَّ إِنَّ كَثِيرًا مِّنْهُم عْدَ ذَلِكَ فِي الْأَرْضِ لَمُسْرِفُونَ ﴾ (سورة المائدة / الآية 32).[4]

﴿ مَا أَوْقَدُوا نَارًا لِّلْحَرْبِ أَطْفَأَهَا اللَّهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا وَاللَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُفْسِدِينَ ﴾ (سورة المائدة / الآية 24).[5]

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ذلِكُمْ خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُم مُّؤْمِنِينَ ﴾ (سورة الأعراف / الآية 85).[6]

﴿وَثَمُودَ الَّذِينَ جَابُوا الصَّخْرَ بِالْوَادِ وَفِرْعَوْنَ ذِي الْأَوْتَادِ الَّذِينَ طَغَوْا فِي الْبِلَادِ فَأَكْثَرُوا فِيهَا الْفَسَادَ﴾ (سورة الفجر/ الآيات من 8 إلى 12).[7]

﴿ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ﴾ (سورة الروم / الآية 41).[8]

﴿ وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا وَادْعُوهُ خَوْفًا وَطَمَعًا إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ (سورة الأعراف / الآية 56).[9]

1 الشيخ الهاشمي موساوي، أسرار الجمعة (خطب منبرية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، الجزائر، ص 183 .

2 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 220 .

3 القرآن الكريم، سورة البقرة، الآية 251.

4 القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 32.

5 القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 24.

6 القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 85.

7 القرآن الكريم، سورة الفجر، الآيات من 8 إلى 12.

8 القرآن الكريم، سورة الروم، الآية 41.

9 القرآن الكريم، سورة الأعراف، الآية 56.

من خلال هاته الآيات القرآنية يتضح لنا أن القرآن الكريم لم يأتي بمصطلح التلوث لأنه مصطلح معاصر ومنضبط بمعنى أنه يقتصر فقط على الزيادة أو الخلط أو المزج مما يؤدي إلى جعل الشيء على غير طبيعته.

ومن هنا يتضح أن مصطلح الفساد الذي أتى به القرآن الكريم أشمل وأوسع وأدق وأوضح من مفهوم التلوث بل أكثر من ذلك بل هو فقط صورة من صور التعرض للبيئة الطبيعية [1].

فالفساد في اللغة نقيض الإصلاح ومن هنا تتضح شمولية ودقة هذا المصطلح الذي يعبر عن الزيادة أو النقصان في الموارد البيئية التي تعرض للاستنزاف بنحو لا يمكن استيعابه ويهدد ديمومة هاته الموارد لأجيال لاحقة بل وأكثر من ذلك، فمن خلال الآيات القرآنية سالفة الذكر يتضح أيضًا أن مصطلح الفساد ينطبق على البيئة بمختلف تقسيماتها والآية 41 من سورة الروم أظهرت جليًا أن التلوث يفسد البيئة الترابية والمائية جراء نشاط الإنسان كما أشارت إلى الضرر البالغ الذي يصيب الإنسان جراء ذلك وقد دلت هذه الآية أيضًا أن على الإنسان التوقف عما يفعله حتى يرجع الحال إلى ما كان عليه.[2]

والفساد التلف العطب والخلل والعطب، والمفسدة هي الضرر، إذا فالفساد بهذا المفهوم يتسع لكل الأعمال الضارة بالبيئة أو مصادر تهديدها أو كل ما يؤدي إلى إحداث الخلل والاضطراب فيها، بحيث يعني الفساد تلويث البيئة وكذلك استنزاف مواردها والتبذير في استخدامها على نحو يهدد دوامها للأجيال المقبلة.[3]

رابعًا / التلوث من خلال السنة النبوية : نهى الإسلام عن التلوث وحرم الإضرار بكل أنواعه سواء بالبيئة أو بالإنسان أو الحيوان أو النبات، فالأحكام الإسلامية تدور حول حفظ الضرورات أو الكليات الخمس وهي، النفس،الدين، النسل، العقل والمال، والنهي عن الإضرار بها ولو بتلويث البيئة المحيطة.

– وما روي عن أبي سعيد الخذري عن الرسول صلى الله عليه وسلم أنه قال: " لا ضرر ولا ضرار"[4] وروي هذا الحديث بطرق مختلفة (ومن ضار ضره الله ومن شاق شق الله عليه)

1 زكي زكي حسين زيدان،الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام (د.ج)،ط 1،(د.م.ن)،مصر، 2004،ص 18–19.

2 مرجع نفسه، ص 26–27 .

3 مدين أمال،الضرر البيئي في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول، 2014/09/19. /WWW.droitenprise.org/web آخر زيارة للموقع على الساعة 08:45 بتاريخ 2017/05/04 .

4 الإمام حافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الأربعون النووية (الأحاديث النبوية الصحيحة)، سلسلة المتون العالمية، د ج، طبعة 2، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، باب الوادي،الجزائر سنة 2012، الحديث 38، ص 41، (أخرجه ابن ماجة (2341) – الدار القطني في سننه (228/4) –أخرجه مالك في الموطأ (1461) وصححه الألباني في صحيح الجامع) .

وفي بعضها (ملعون من ضار أخاه المسلم أو ما كره) وفي هذا الحديث تحريم لجميع أنواع الضرر، فهو يعتبر قانونًا عامًا تقوم عليه فكرة عدم الإضرار بالآخرين.[1]

– عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال :" عرضت علي أعمال أمتي حسنتها وسيئتها، فوجدت من محاسن أعمالها الأذى يماط عن الطريق، ووجدت من مساوئ أعمالها النخاعة تكون في المسجد لا تدفن" رواه مسلم.[2]

– عن معاذ بن جبل رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :" اتقوا الملاعن الثلاثة، البراز في الموارد، وقارعة الطريق والظل " رواه أبو داوود.[3]

– عن رجل من المهاجرين من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال غزوت مع النبي صلى الله عليه وسلم ثلاثًا أسمعه يقول : "المسلمون شركاء في ثلاث الماء والكلأ والنار" [4] رواه أبو داوود.

– عن صالح بن أبي حسان قال سمعت سعيد بن المسيب يقول إن الله طيب يحب الطيب نظيف يحب النظافة كريم يحب الكرم جواد يحب الجود فنظفوا – أراه قال – أفنيتكم ولا تشبهوا باليهود "[5] رواه الترمذي.

خامسًا/ الضرر في اصطلاح الفقهاء المسلمين : لم يذكر الفقهاء المسلمين مصطلح التلوث إنما استخدموا مصطلح الفساد كما جاء في الآيات القرآنية ومصطلح " أضرار البيئة " كما جاء في السنة النبوية.

– يقول الإمام القرطبي قوله: (لا تفسدوا) نهى، والفساد ضد الصلاح وحقيقته العدول عن الاستقامة إلى ضدها، فسد الشيء يفسد فسادًا وفسودًا وهو فاسد فسيد).

– وقول الإمام الرازي: (الفساد خروج الشيء عن كونه منتفعًا به، ونقيضه الصلاح فأما كونه فسادًا في الأرض فإنه يفيد أمرًا زائدًا...).

– يقول الإمام القرطبي: (ولا تعثوا) أي تفسدوا، والعيث شدة الفساد.

---

1 مدين أمال، مرجع سابق.

2 صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، ج 1، دار صادر، د ط، بيروت، لبنان، ص 197، حديث 1846 .

3 سنن أبي داوود، باب المواضع التي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، ج 1، حديث 26، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 1422 هـ، 2001، ص 40

4 سنن أبي داوود، باب المواضع التي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البول فيها (باب المنع في الماء) بيروت، لبنان، ج 3، حديث 3477، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 1422 هـ، 2001 .

5 سنن الترمذي، كتاب للأدب، باب ما جاء في النظافة، ج 5، حديث 27799، المكتبة العصرية سيدا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1426 هـ، 2006، ص 839 .

ويقول الإمام القاسمي: (إن إهلاك الحرث والنسل كناية عن الإيذاء الشديد...) وقد عرفه أباطين الفقه الإسلامي بأنه :

1- هو الألم الذي لا نفع فيه.

2- هو نقص حق الإنسان في نفسه.

3- إنزال الأذى بالنفس أو الجسم أو المال [1].

بعد الخوض في الفرع الأول للمفاهيم المختلفة للتلوث البيئي في الشريعة الإسلامية سندرس موقف الشريعة منه من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني

موقف الشريعة الإسلامية من التلوث

قد حثت الشريعة الإسلامية على الحفاظ على البيئة واعتبرته واجب شرعي ونهت عن إلحاق الضرر بها، وكل هذا كنا قد بيناه من خلال الآيات الكريمة السابقة، وإضافة إلى الآيات التي تدعو إلى عدم الإفساد في الأرض والأحاديث المتعلقة بالمسألة السابق دراستها هناك عدة قواعد من أجل الحفاظ على البيئة سندرسها في هذا الفرع .

أولا/ لا ضـرر ولا ضـرار : قاعدة " **لا ضـرر ولا ضـرار** " الموجودة في كتاب سنن "**ابن ماجة** "والتي تعني بشقها الأول وهو لا ضرر بمعنى منع الفرد أو الجماعة أن تلحق ضررًا بالغير مهما كانت درجة خطورته، أما شطرها الثاني فالمقصود منه عدم مقابلة الضرر بضرر آخر غير مشروع لأن ذلك سوف يؤدي إلى فتح باب الفساد وهي قاعدة أساسية " لجلب المنافع ودفع المفاسد" وتتفرع عن هذه القاعدة الكلية عدة قواعد جزئية فرعية [2].

القواعد الجزئية :

1/ **درأ المفاسد مقدم على جلب المنافع** : ومؤداها إذا تعارض مفسدة مع مصلحة يقدم إبعاد المفسدة عن جلب المنفعة لأن الشارع أي الله أولًا ثم الرسول صلى الله عليه وسلم يعتني بالمنهيات والمحظورات أكثر من اعتنائه بالمأمورات وبناءًا على هذه القاعدة الجزئية تُمنع المهن أو الحرف أو النشاطات التي تُسبب ضررًا للآخرين حتى ولو كان فيها ربحًا معتبرًا أو فائدة كبيرة للأشخاص الذين يمارسونها.

1 زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 13-14 .

2. بوبكر خلف، محاضرات البيئة والشريعة الإسلامية، ألقيت على طلبة الماستر أولى قانون بيئة، قسم الحقوق، العلوم القانونية والسياسية، بجامعة حمّة لخضر بالوادي، السنة الجامعية 2014- 1015، (د.ص).

2/ يتحمل الضرر الخاص لدفع الضرر العام : والمراد به إذا وجد ضرران أحدهما خاص والآخر عام أو أحدهما قريب وآخر بعيد وكانا في نفس الدرجة قدم العام على الخاص والكثير على القليل أما إذا لم يكونا في نفس الدرجة قدم الضروري على الثانوي وبالتالي يمنع رمي الفضلات في السدود وفي الأماكن السكانية بل يتم جمعها وإلقائها في أماكن بعيدة مخصصة لذلك.

3/ الضرر يدفع بقدر الإمكان (الوقاية خير من العلاج) : يبذل الجهد في عدم وقوع الضرر فإذا وقع وجبت إزالته وفي حالة العجز عن إزالته كله إزالة الممكن منه.

4/ الضرر يزال جزئيًا: مثل قتل المؤذي مثلًا (قتل العقارب أو الكلاب أو البغاة) **أي** إزالة الضرر مهما كان، عن عرفجة قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :" من أتاكم وأمرُكم جميعٌ على رجل واحد يريد أن يشُقَّ عصاكم أو يفرق جماعتكم فاقتلوه ".[1]

5/ الضرر لا يزال بمثله : أي عدم مقابلة الضرر بضرر مثلًا إذا أدى استعمال المبيدات ضد الحشرات المضرة إلى إبادة حيوانات أو نباتات مفيدة لا بد من التوقف من استعمالها.

6/ الضرر لا يكون قديمًا : أي القديم أو الحالة القائمة إذا أصبحت فيها ضرر لا يُقر ولا يبقى بل يزال ولا يقال هذا السلوك قديمًا [2].

ثانيًا/ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: إضافة لقاعدة لا ضرر ولا ضرار والقواعد الجزئية المستخرجة منها يوجد مبدأ آخر له أهمية كبيرة في الإسلام وهو الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمعروف لغة " ما يستحسن من الأفعال أو ما تعرفه الماس خيرًا ويطمئنون إليه أو كل فعل يعرف بالشرع أو بالعقل حسنه"، والمنكر " ما أنكره الناس وقبحه الشرع وكرهه أو هو الفعل الذي ينكره الشرع والعقل" .

والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر عرفه الوردي في كتابه الأحكام السلطانية " الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه والنهي عن المنكر إذا ظهر فعل ".

يقول الله تعالى:﴿ **خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ** ﴾ **(سورة الأعراف/الآية199)** .

ويقول تعالى : ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾ **(سورة آل عمران/ الآية104)** .

---

1 صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، ج 3، ص 719، حديث 4819، دار صادر بيروت، لبنان، تأسست المكتبة في 1863 .

2 بوبكر خلف، مرجع سابق (د.ص) .

وقال أيضًا ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾[1].

قال صلى الله عليه وسلم " من رأى منكم منكرًا فليغيره بيده فإن لم يستطع فبلسانه فإن لم يستطع فبقلبه فذلك أضعف الإيمان"، **والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر** شامل لجميع مجالات الحياة بما في ذلك الحفاظ على البيئة فهو ترجمة للعقيدة الباطنية إلى سلوكات عملية، **وحكمه الوجوب** ، وهو **فرض عين على كل مسلم ومسلمة.**

1- الحسبة : هي وظيفة دينية يقوم ولي الأمر أو الحاكم بتعيين المحتسب الذي يقوم بمهمة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وهذه والوظيفة ليست من اختصاص (القضاة) فالقاضي يبت في الحدود بينما المحتسب يكتفي بعقوبة التعزير، المحتسب يتدخل أما القاضي حيادي، والاحتساب وظيفة أساسية لاستقرار المجتمع لقوله تعالى﴿**الَّذِينَ إِنْ مَكَّنَّاهُمْ فِي الْأَرْضِ أَقَامُوا الصَّلَاةَ وَآتَوُا الزَّكَاةَ وَأَمَرُوا بِالْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا عَنِ الْمُنْكَرِ وَلِلَّهِ عَاقِبَةُ الْأُمُورِ**﴾ ،[2] ولقد كان النبي صلى الله عليه وسلم أول من قام بوظيفة الحسبة وكذلك مارس الحسبة خلفاؤه صلى الله عليه وسلم في المدينة المنورة .

2- وظائف المحتسب : يمكن التكلم عنها في الوظائف التالية

أ- الحفاظ على البيئة المعنوية : كالأمر بأداء الصلوات في وقتها كصلاة الجمعة والعيد ويتعهد الأئمة والمؤذنين والمسلمين والأمر بصدق الحديث وأداء الأمانات وينهى الناس عن الكذب والخيانة والأخلاق السيئة (المنكرات) .[3]

ب- الحفاظ على البيئة الاقتصادية : بالنهي عن الغش في المبيعات ، ويتدخل المحتسب في أمور الجودة والرداءة في الأطعمة والألبسة وفي الصناعات وفي التجارة، والنهي عن تطفيف المكيال والميزان والحفاظ على المرافق العامة، وفي هذا ذكرت المراجع العجب في تدخل المحتسب في البلدان الإسلامية المتعاقبة.

ج- الحفاظ على البيئة الطبيعية : فإذا احتاج الناس للفلاحة صارت واجبة يجبر المحتسب الناس على القيام بها بعوض المثل والمزارعة كانت عمل الناس في صدر الإسلام في المدينة المنورة وعمل بها آل أبي بكر وآل سيدنا عثمان وكذلك آل علي ويهيئ السقية والشرب والارتفاق إضافة إلى الحفاظ على البيئة الترابية والهوائية .

---

1 القرآن الكريم . سورة آل عمران، الآية 110 .

2 القرآن الكريم ، سورة الحج ، الآية 41

3 بوبكر خلف ، مرجع سابق ، د ص .

3- صفات المحتسب :

- يجب أن يكون المحتسب متصفًا بصفات معينة ليقوم بواجبه على ما يرام .

- يجب أن يكون مخلصًا ورعًا ليقوم بوظيفته الإصلاحية امتثالًا لأمر الشارع وليس لمصلحته الشخصية لقوله تعالى ﴿**إِنْ أُرِيدُ إِلا الإِصْلاحَ مَا اسْتَطَعْتُ وَمَا تَوْفِيقِي إِلا بِاللهِ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَإِلَيْهِ أُنِيبُ**﴾ (سورة هود/ الآية 88).[1]

- العلم والحكمة ليكون عالمًا بمواضع الأمر والنهي مصداقًا لقوله تعالى﴿ **ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ** ﴾ (سورة النحل/ الآية125)[2] .

- الرفق والحلم لأن الحسبة ليست إيذاء للغير وإنما غايتها ترك المنكر وإقرار المعروف لقوله تعالى ﴿**فَقُولَا لَهُ قَوْلًا لَيِّنًا لَعَلَّهُ يَتَذَكَّرُ أَوْ يَخْشَى**﴾ (سورة طه /الآية44) [3].

4- وسيلة المحتسب في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر: وتتمثل في التعزير.

أ- <u>تعريف التعزير</u> : - لغة : يقال العزر وهو اللوم .

- **اصطلاحًا:** هو عقوبة على كل جناية لا حد فيها ولا كفارة ولا قصاص ويتم باجتهاد المحتسب، أو هي فرض عقوبة على دون الحد لمنع الجاني من المعاودة وذلك بما يجلب المصلحة ويدرأ المفسدة، ويكون تقرير التعزير من صلاحية المحتسب يجتهد فيها بحسب الجناية والجاني.

ب- <u>أنواع التعزير</u> : يتدرج المحتسب في العقوبات بحسب الجناية فيبدأ من النصح إلى الوعظ إلى التوبيخ إلى الهجر إلى التهديد إلى التشهير به إلى العزل عن العمل أو النشاطمثل جرائم السرقة والاختلاس وبيع المحرمات والرشوة إلى الغرامة كالإتلاف وتحطيم آلة اللهو وإتلاف البضائع المغشوشة إلى الحبس وقد تصل العقوبة إلى القتل كالشخص المفرق للمسلمين والداعي لغير كتاب الله والحسود والساحر [4] .

ج- <u>طرق الإثبات</u> : وهي كالآتي :

- **الإقرار :** هو الاعتراف بالشيء.

- **البينة :** هو كل دليل على الواقعة كشهادة الشهود .

---

1 القرآن الكريم ، سورة هود، الآية 88 .

2 القرآن الكريم ، سورة النحل، الآية125 .

3 القرآن الكريم ، سورة طه ،الآية 44 .

4 بوبكر خلف ، مرجع سابق ، (د.ص).

– **اليمين** : يلقى على من أنكر البينة على من ادعى واليمين على من أنكر.

وبعد تبيان مفهوم التلوث في الشريعة الإسلامية سنوضح مفهومه من خلال القانون الوضعي.

المطلب الثاني

التلوث البيئي في القانون الوضعي

بالرغم من أن اهتمام دول العالم بمجال البيئة حديث إلا أنه قد وردت تعريفات عدة للتلوث البيئي على الصعيدين الدولي والداخلي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال تعريف التلوث في الفرع الأول لنتطرق بعد ذلك إلى أنواع التلوث في الفرع الثاني.

الفرع الأول

مفهوم التلوث البيئي في القانون الوضعي

أولًا / تعريف التلوث : سنحاول التطرق من خلال هذا الفرع إلى التعريفات المختلفة للتلوث على سبيل المثال لا على سبيل الحصر وتفصيل ذلك كما يلي:

1. **تعريف التلوث بالمعنى البسيط** هو: " كون الشيء غير نظيفًا ".
2. **تعريف التلوث لغةً:** التلوث في اللغة يأخذ عدة تعريفات منها :

أ– معنى خلط أو مزج الشيء بمكون غريب عن مكونات المادة [1].

ب– " أن كل ما خلطته ومرسته فقد لثته ولوثته، كما تلوث الطين بالتبن والجص بالرمل ولوّث ثيابه بالطين أي لطخها، ولوث الماء : كدره ".[2]

ج– " لوث ثيابه بالطين تلويثًا، لطخها، لوث الماء أيضًا كدره ".

د– " لوث الشيء بالشيء خلطه به... وتلوث ثوبه بالطين : تلطخ به، تلوث الماء أو الهواء ونحوه : خالطته مواد غريبة ضارة ".

هـ– والتلوث في اللغة نوعان، تلوث مادي وتلوث معنوي فالتلوث المادي يعني اختلاط أي شيء غريب من مكونات المادة بالمادة نفسها، أما بالنسبة للتلوث المعنوي، فيقال تلوّث بفلان رجاء منفعة، أي لاذ به، ويقال به أي لوثه أي جنون، والتلوث بشقّيه يعني فساد الشيء وتغير خواصه [3].

---

1 مهندس محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث، (د.ج)، (د .ط)، مكتبة ابن سينا للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1992، ص 31–32 .

2– العلامة ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الخامس، (د.ج)، (د .ط)، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت، 1988 ص 408– 409 .

3– محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية،(د.ج)، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002، ص 40 .

3. تعريف التلوث علميًا : التلوث بالمفهوم العلمي له عدة مرادفات وقد اخترنا منها الآتي :

أ- التلوث هو: " كل تغيير في الصفات الطبيعية لماء أو الهواء أو التربة بحيث تصبح غير مناسبة للاستعمالات المقصودة منها، وذلك من خلال إضافة مواد غريبة أو زيادة في كميات بعض المواد المرجوة في هذه الأوساط تحت الظروف الطبيعية ".

ب- التلوث هو: " التغير في خواص البيئة، ما قد يؤدي بطريقة مباشرة أو غير مباشرة بالكائنات الحية أو يؤثر على ممارسة حياة الإنسان لحياته الطبيعية أو هو فعل ما يضر بالبيئة من حيث إدخال ما يؤثر سلبيًا على عناصرها، أو يخل بالتوازن الطبيعي لها ".

ج- التلوث هو:"التدهور المتزايد لعناصر الطبيعية بتفريغ النفايات من أي نوع يؤثر على التربة والبحر والجو والمياه على نحو يجعلها شيئًا فشيئًا غير قادرة على أداء دورها".

د- التلوث هو: " إدخال الإنسان مباشرة أو بطريق غير مباشر لمواد أو لطاقة في البيئة والذي يستتبع نتائج ضارة على نحو يعرض صحة الإنسان للخطر ويضر بالمواد الحيوية وبالنظم البيئية وينال من قيم التمتع بالبيئة أو يعوق الاستخدامات الأخرى المشروعة للوسط "[1].

هـ- تعريف معجم مصطلحات للعلوم الاجتماعية للتلوث: " تلويث الماء والهواء والأرض بسبب النفايات الناشئة عن ازدياد النشاط الصناعي ".

4. التعريف في الاصطلاح العلمي :

أ- " أي إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية والإشعاعية لأي جزء من البيئة مثلا تفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير على الاستعمال المفيد، أو بمعنى آخر، تسبب وضعًا يكون ضارًا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو بسلامة الحيوانات والطيور، والحشرات، والسمك، والموارد الحية والنباتات "[2].

ب- وقد تضمنت إحدى وثائق ستوكهولم تعريفًا بسيطًا للتلوث: " تؤدي النشاطات الإنسانية بطريقة حتمية إلى إضافة مواد أو مصادر للطاقة إلى البيئة على نحو متزايد يومًا بعد يوم وحينما تؤدي إلى ذلك مباشرة أو بطريقة غير مباشرة فإننا نكون بصدد تلوث "[3].

1- زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق ص 16.

2 منصور مجاجي، (المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة، الجزائر،العدد الخامس، (د.ت)، ص 102.

3 سحر حافظ، الحماية القانونية المياه العذبة، (د.ج)، الطبعة الأولى، الدار العربية للنشر والتوزيع، القاهرة،، 1995، ص 09.

ج- كما عرفته منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية في توصياتها الصادرة بتاريخ 1974/11/14 بأنه: " إدخال مواد أو طاقة بواسطة إنسان سواءً بطريقة مباشرة أو غير مباشرة إلى البيئة، بحيث يترتب عليها آثار ضارة من شأنها أن تهدد الصحة الإنسانية، أو تضر بالموارد الحية أو بالنظم البيئية، أو تؤثر في عناصر البيئة ".

د- وفي تعريف آخر للتلوث هو: " هو إفساد مباشر للخصائص العضوية أو الحرارية أو البيولوجية أو الإشعاعية لأي جزء من البيئة، مثلًا تفريغ أو إطلاق أو إيداع نفايات أو مواد من شأنها التأثير المفيد أو بمعنى آخر تسبب وضعًا يكون ضارًا أو يحتمل الإضرار بالصحة العامة أو سلامة الحيوانات والطيور والحشرات والسمك والموارد الحية والنباتات ".

هـ- وعرف أيضًا بأنه: " حدوث تغيير وخلل في مكونات البيئة الحية وغير الحية بحيث يؤدي إلى شلل النظام الإيكولوجي أو يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي في التخلص الذاتي من الملوثات الناجمة عن عوامل كثيرة بفعل الإنسان "[1].

5. التعريف القانوني للتلوث : سنتعرض إلى تعريف التلوث في تشريعات بعض الدول العربية كالتالي :

أ- تعريف المشرع الجزائري للتلوث : حسب الفقرة التاسعة من المادة **(04)** من القانون **10/03**[2] المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة فإن التلوث : " كل تغيير مباشر أوغير مباشر يتسبب فيه كل فعل يحدث أو قد يحدث وضعية مضرة بالصحة وسلامة الإنسان والنبات الحيوان والهواء والجو والماء والأرض والممتلكات الجماعية أو الفردية "[3].

ب- تعريف المشرع التونسي للتلوث: عرفه في المادة الثانية من القانون رقم **91** لسنة **1983** المتعلق بحماية البيئة من التلوث بأنه : " إدخال أي مادة ملوثة في المحيط بصفة مباشرة أو غير مباشرة، سواءً كانت بيولوجية أو مادية "[4].

ج- عرف قانون إنشاء الهيئة العامة للبيئة بدولة الكويت رقم 31 سنة 1995 المتعلق بحماية البيئة التلوث بأنه: " أن يتواجد في البيئة أي من المواد أو العوامل الملوثة

1 منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 102 .

2 انظر المادة 04 من قانون 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 43 بتاريخ 2003/07/20.

3 بوفلجة عبد الرحمان، (المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين) (أطروحة دكتوراه)، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015، ص 42 .

4 منصور مجاجي، نفس المرجع، ص 103 .

بكميات أو صفات لمدة زمنية قد تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر أو بالتفاعل مع غيرها إلى الإضرار بالصحة العامة أو القيام بأعمال وأنشطة تؤدي إلى تدهور النظام البيئي الطبيعي أو يعيق الاستمتاع بالحياة والاستفادة من الممتلكات الخاصة والعامة "[1].

د- تعريف المشرّع العماني للتلوث : قد عرف المشرع العماني التلوث من خلال قانون رقم **(10)** لعام **1982** بأنه " أي تغيير أو فساد حاد طارئ أو خفيف أو مزمن في خصائص النظم والعوامل والمواد البيئية، أو في نوعيتها بالدرجة التي تجعلها غير صالحة للاستعمال المفيد في الأغراض المخصصة لها، أو يؤدي استخدامها إلى أضرار صحية أو اقتصادية أو اجتماعية في السلطنة على المدى القريب أو البعيد ".

هـ- تعريف المشرع المصري : القانون رقم **(4)** سنة **1994** " أي تغيير في خواص البيئة مما قد يؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها ".

و- تعريف المشرع العراقي : " عرف التلوث في الفقرة السادسة من المادة الثانية من القانون رقم **(3) سنة 1997** لحماية وتحسين البيئة بأنه : وجود أي من الملوثات في البيئة بكمية أو تركيز أو صفة غير طبيعية تؤدي بطريق مباشر أو غير مباشر إلى الإضرار بالإنسان أو الكائنات الحية الأخرى أو البيئة التي توجد فيها "[2].

ز- وفي تعريف للمجلس الاقتصادي والاجتماعي : التابع للأمم المتحدة التلوث هو: " كل تغيير في تكوين أو في حالة الوسط الطبيعي، يحدث تحت التأثير المباشر أو غير المباشر للأنشطة الإنسانية، ويخل ببعض الأنشطة أو الاستعمالات أو الأنشطة التي كان من الممكن القيام بها في الحالة الطبيعية "[3].

ثانيًا/ عناصر التلوث : من خلال التعريفات القانونية السابقة للتلوث ومن خلال الآية الكريمة ﴿ **ظَهَرَ الْفَسَادُ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ بِمَا كَسَبَتْ أَيْدِي النَّاسِ لِيُذِيقَهُم بَعْضَ الَّذِي عَمِلُوا لَعَلَّهُمْ يَرْجِعُونَ** ﴾ **(سورة الروم / الآية 41).**[4] يتضح أنها في مجملها تدل على أن التلوث يشتمل على ثلاثة عناصر أساسية وهي كالتالي :

1 ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة،(د.ج)، طبعة اولى، دار النشر للطباعة والتوزيع،عمان، الأردن، 2008، ص 25 .

2 مرجع نفسه، ص 25 .

3 منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 103-104 .

4 القرآن الكريم .

أ- إدخال مواد ملوثة في الوسط البيئي : يتحقق التلوث بسبب إدخال مواد (صلبة، سائلة، غازية) فتحدث اضطرابات في الأنظمة البيئية المختلفة، وتسبب أضرارًا تصيب الكائنات الحية، بحيث يكون وجود هذه المادة أو الطاقة الملوثة في البيئة الطبيعية بغير كيفيتها أو كمياتها، أو في غير مكانها أو زمانها، بما من شأنه الإضرار بالكائنات الحية أو بالإنسان في أمنه أو صحته أو راحته.

ب- حدوث تغيير بيئي ضار : والمقصود هنا أن التغير الذي طرأ على البيئة يجب أن يكون ضارًا أو أن يكون الضرر محتمل الوقوع.

ج- انتساب الفعل للإنسان : سواءً مباشرًا أو غير مباشر، كالتلوث الصناعي والذي يحدثه الإنسان والتلوث الذي يعنينا هنا هو الناتج عن النشاط الذي يمارسه الإنسان بالرغم ما تنتجه الظواهر الطبيعية من اختلال في التوازن البيئي إلا أنها لا يمكن أن تكون محلًا للتنظيم القانوني في مجال حماية البيئة [1].

ثالثًا/ آثار التلوث : من خلال التعريفات السابقة يتضح أن التلوث البيئي ينتج عنه الآثار التالية :

1. تخل بالإنسان.
2. تغير في خواص البيئة.
3. إضرار بالكائنات الحية.
4. التأثير على ممارسة الإنسان لحياته [2].

رابعًا/ عالمية التلوث : إن التلوث مشكلة عالمية بالدرجة الأولى، فالملوثات تحت عوامل كثيرة لا تعرف حدودًا سياسية تتوقف عندها، فهي تتصف بقدرتها على الحركة المرنة والانتقال من موقع إلى آخر على المدى القريب والبعيد معًا، مما يعطي للمشكلة صفة العالمية.

وتسهم الرياح والسحب والتيارات المائية في نقل الملوثات من بلد إلى آخر فالأبخرة والدخان والغازات الناتجة عن المصانع التي تنفثها المداخن في غرب أوروبا تنقلها الرياح إلى بلاد نائية وأماكن بعيدة، كما تنقل أمواج البحر بقع الزيت التي تتسرب إلى البحر من غرق الناقلات من موقع إلى آخر مهددة بذلك الشواطئ الآمنة، والأحياء البحرية بمختلف أجناسها وأنواعها[3].

1 زكي زكي حسين زيدان، مرجع سابق، ص 17 .

2 ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 26 .

3 مهندس محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 33 .

وبيان ذلك أن الغلاف الجوي متصل بعضه ببعض، والمواد الملوثة تحمل عبر أثيره من منطقة لأخرى، فالعالم أجمعه (هوائه، بحاره ، ومحيطاته وأنهاره، وكذلك أرضه) متصل ببعضه ومتلاصق بذاته، والملوثات لا تعرف حدودًا دولية تقف عندها ولا تتعداها لسواها، ومن المعروف أن الهواء يتمتع بحرية الحركة داخل الغلاف الجوي وتؤدي حركة الرياح دورًا مهمًا في نقل الملوثات الهوائية وتوزيعها على نطاق واسع يأخذ صفة العالمية في التلوث فقد أظهرت الدراسات البيئية أن دولة السويد والنرويج قد أصيبتا بدرجة تلوث هوائي عالية لا تتناسب مع حجم الملوثات المحلية وبالبحث عن السبب تم التوصل إلى أن معظمهذه الملوثات أتت بها الرياح الجنوبية الغربية القادمة من بريطانيا خصوصًا بعد أن زادت مقدار ارتفاع مداخن مصانعها للتقليل من حدة التلوث الهوائي فوق أراضيها.

ولعل هذه العالمية هي التي تدعو دائمًا إلى ارتفاع صيحات الاستنكار والاحتجاج عندما تعتزم دولة من الدول مثلا التخلص من نفاياتها بإلقائها في البحار والمحيطات أو القيام بتجربة نووية، كما ينتاب الكثير من الدول حالة من الذعر والخوف عندما تتعرض ناقلة نفط للانشطار أو الانفجار أو انسكاب ما تحتويه من نفط.

وقد تجلّت عالمية التلوث فيما سببته حادثة انفجار المفاعل النووي في تشرنوبيل أوكرانيا في سنة 1986 من حالة ذعر وهلع في القارة الأوروبية وغرب إفريقيا وشمال آسيا.

وتفرض هذه النظرة العالمية ضرورة تعاون المجتمع الدولي كله للتصدي لحل هذه المشكلة، ووضع حد لها، وفي هذا المجال يقف الإسلام موقفً واضحًا حيث يدعو ويحث على ضرورة التعاون من أجل الخير ورفع الضرر.

يقول المولى عزّ وجلّ : ﴿ وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقَابِ ﴾ (سورة المائدة / الآية 2)[1].

ويؤكد الرسول الكريم صلى الله عليه وسلم : " إن الله في عون العبد ما دام العبد في عون أخيه " رواه مسلم [2].

بعد تحديد مفهوم التلوث في هذا الفرع يجدر بنا البحث في أنواعه وهذا ما سنقوم به من خلال الفرع الثاني.

1 القرآن الكريم، سورة المائدة، الآية 02.

2 مهندس محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 33

الفرع الثاني

أنـــواع التلوث

تتعد أنواع التلوث بحسب التقسيمات والتصنيفات الآتية الذكر :

أولًا / التلوث حسب النطاق الجغرافي

يوجد نوعان التلوث المحلي والتلوث العابر للحدود.

أ- التلـوث المحلـي: يقصد بـه التلـوث الـذي لا تتعـدى آثـاره الحيـز الإقليمـي مـن مكـان مصدره ويكون مصدره الإنسان وليس الكوارث الطبيعية.

ب- التلـوث العـابر للحـدود : عرفتـه اتفاقيـة جنيـف **1979** هـو: " الـذي يكـون مصـدره العضـوي موجـود كليًـا أو جزئيًـا لمنطقـة تخضـع للاختصـاص الـوطني للدولـة ويقـع فـي موقـع اختصاص وطني لدولة أخرى.[1]

ثانيًا/ التلوث حسب تأثيره على البيئة

أ- التلـوث المعقـول: هـذا التلـوث لا تكـاد تخلـو منـه أي منطقـة مـن منـاطق العـالم ولكنـه لا يشكل خطرًا على البيئة.[2]

ب- التلوث الخطر: يمثل مرحلة متقدمة عن المعقول تتعدى فيه نوعية وكمية الملوثات خط الأمان البيئي الحرج وتبدأ في التأثير السلبي على العناصر البيئية المختلفة وهذه الدرجة تبرز بشكل واضح في الدول الصناعية والمنتجات الحديثة غير قادرة على تدوير نفسها والتوسع الهائل في استخدامات المصادر المختلفة للطاقة، وما شابه ذلك من أنشطة تسهم في تفاقم مشكلة التلوث البيئي،وتزخر الأحداث العالمية بشواهد عن كوارث بيئية تمثل نماذج حية مؤسفة لدرجة التلوث الخطر وغير ذلك من الكوارث البيئية المختلفة والتي صارت من كثرتها وتعددها واستمرارها أمرًا مألوفًا في حياتنا المعاصرة وخبرًا عاديًا لا يلفت الانتباه ولا يثير الفضول[3].

ج- التلـوث المـدمر : أخطر درجات التلوث على الإطلاق حيث تتعدى فيه درجة التلوث الحد الخطر إلى الحد القاتل أو المدمر وفيه ينهار النظام الأيكولوجى (النظام البيئي) ويصبح غير قادر على العطاء[4].

---

1 طارق إبراهيم الدسوقي عطية،(د.ج)،(د .ط)، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2014، ص 180 .

2 مرجع نفسه، ص 180

3 طارق إبراهيم الدسوقي عطية، مرجع سابق، ص 151-152،

4. مرجع نفسه، ص 151-152 .

ثالثًا/ التلوث حسب طبيعته :

أ- التلوث البيولوجي: يأتي نتيجة كائنات حية مرئية أو غير مرئية نباتية أو حيوانية.

ب- التلوث الإشعاعي : يأتي نتيجة تسرب مواد مشعة إلى أحد مكونات البيئة (ماء، تربة، هواء) لا يسمع ولا يرى ولا يحس به وينقل الأثر البيئي ولو بعد آلاف السنين،حيث ينتقل بسهولة إلى الكائنات الحية وإلى أي مكان ودون أي مقاومة [1].

ج- التلوث الكيميائي: وهو التلوث في بعض المواد الكيماوية التي يتم تصنيعها لأغراض خاصة حيث تلقى فضلات تلك المواد في البحار.

رابعًا/ التلوث حسب مصدره :

أ- التلوث الطبيعي: يجد التلوث الطبيعي مصدره في الظواهر الطبيعية التي تحدث من حين إلى آخر دون تدخل من الإنسان، مثل الملوثات المنبعثة من البراكين وغازات أول وثاني أكسيد الكربون والزلازل والفيضانات وغيرها، كما تسهم بعض الظواهر المناخية كالرياح والأمطار وغيرها في إحداث بعض صور التلوث البيئي، وتتسم هذه المصادر بصعوبة واستحالة السيطرة عليها ورقابتها، فهي وإن كانت تسبب ضررًا شديدًا للبيئة إنها لا يمكن أن تكون محلًا للتنظيم القانوني لحماية البيئة [2].

ب- التلوث الصناعي : ينتج التلوث الصناعي عن فعل الإنسان ونشاطه أثناء ممارسته لأوجه حياته المختلفة، وهذا التلوث يجد مصدره في أنشطة الإنسان الصناعية والزراعية والخدمية والترفيهية وغيرها، وفي استخداماته المتزايدة لمظاهر التقنية الحديثة ومبتكراتها المختلفة، بحيث يجد هذا النوع من التلوث مصدره فيما تنفثه المصانع وعوادم السيارات والمبيدات والضوضاء والفضلات الصناعية والزراعية والمنزلية وغيرها[3].

خامسًا/ التلوث حسب البيئة التي يحدث فيها :

أ- التلوث الهوائي: ويعرف العلماء تلوث الهواء بأنه: " وجود أي مواد صلبة أو سائلة أو غازية تؤدي إلى وقوع أضرار فسيولوجية أو اقتصادية، أو الاثنين معًا، بالإنسان والحيوان والنبات والآلات والمعدات، أو تؤدي إلى التأثير في طبيعة الأشياء ومظهرها وخصائصها الفيزيائية والكيميائية "[4].

---

1 بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 44 .

2 منصور مجاجي، مرجع سابق، ص 106

3 منصور مجاجي، نفس المرجع ، ص 107 .

4 مهندس محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 35 ، منصور مجاجي، نفس المرجع، ص 109- 110 .

ب- التلوث المائي : عرفته مجموعة الخبراء العلميين للأمم المتحدة بأنه : " إحداث تلف أو إفساد لنوعية المياه خلال إدخال مواد بطريقة مباشرة أو غير مباشرة من جانب الإنسان مما يؤدي إلى حدوث خلل في النظام الإيكولوجي المائي، بما يقلل من قدرته على أداء دوره الطبيعي ".

ج- التلوث الترابي: " يقصد بتلويث التربة إدخال أجسام غريبة ينتج عنها تغير في الخواص الكيميائية أو الفيزيائية أو البيولوجية، بحيث تؤثر في الكائنات الحية التي تستوطن التربة وتسهم في عملية التحلل للمواد العضوية التي تمنح للتربة قيمتها وصحتها وقدرتها على الإنتاج ".

د- التلوث الصوتي أو الضوضائي: يعرفه العلماء بأنه " التغير المستمر في أشكال حركة الموجات الصوتية بحيث تتجاوز شدة الصوت المعدل الطبيعي المسموح به للأذن -قبل العلماء- بالتقاطه وتوصيله للجهاز العصبي "، إنه باختصار صوت غير مرغوب فيه نظرًا لزيادة حدته وشدته، وخروجه عن المألوف من الأصوات الطبيعية، التي اعتاد على سماعها كل من الإنسان والحيوان [1].

1 مهندس محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 80 .

المبحث الثاني

ماهية الأضرار البيئية

من خلال المبحث الأول والمتعلق بمفهوم التلوث يتضح جليًا أنه لا يوجد اتفاق حول مفهوم هذا المصطلح إلا أن الأمر الذي لا خلاف فيه كون التلوث المصدر الأول والأساسي لأضرار البيئة لأنه يفتك بجميع عناصر البيئة مما يجعلها غير قادرة على العطاء أو يؤثر على دورها وإمكانياتها.

المطلب الأول

مفهوم الأضرار البيئية العابرة للحدود

إن التعرض لمفهوم الأضرار البيئية ليس بالأمر السهل فقد استعصى على التشريعات إيجاد تعريف شامل ودقيق في محاولات كثيرة لمعرفة من المضرور الإنسان أم البيئة، وقد أتت هاته المبادرات من أجل تحديد إطار الحماية القانونية التي تدخل في إطار هذا المفهوم ومن أجل تحديد نطاق المسؤولية والتعويض عن هذا الضرر.

الفرع الأول

تعريف الأضرار البيئية

سوف نتعرض في هذا الفرع لتعريف الأضرار البيئية كالتالي :

أ- الضرر في اللغة له عدة معاني منها :

1- الأذى أو المكروه : يقال ضره ضرًا وأضر به، ألحق به مكروهًا أو أذى.

2- الضرر: سوء الحال فكل ما كان من سوء الحال وفقر أو شدة في بدن فهو ضرر بضم الضاد.

3- الضرر: ضد النفع، يقال ضره ضرًا أي لم ينفعه.

ب- نجد أن المصطلحات التي صيغ الضرر بها البيئي متعددة : حين نجد هناك من درج على تسميته بالضرر الايكولوجي، في حين هناك من يعبر عنه بمصطلح التلوث، الأضرار التي تلحق بالموارد الطبيعية، اضطراب البيئة [1]

ج- تعريف فقهاء القانون الوضعي للضرر : حاول العديد من من الفقهاء تعريف الضرر البيئي فاتجه البعض منهم إلى تعريفه بأنه :

1 رحموني محمد، (آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري)، (مذكرة ماجستير)، قانون عام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، موسم جامعي 2016/2015، ص 10 .

– **البروفيسور " Girod "**: " الضرر الناجم عن التلوث وينطبق على جميع الأضرار التي يأتيها الإنسان وتصيب مختلف العناصر الطبيعية من ماء وهواء وضوضاء...".

– **الفقيه الفرنسي " Caballero"** : " الضرر الذي يصيب الوسط البيئي مباشرة وهو ضرر مستقل بذاته بغض النظر عن تأثيره عن الناس والممتلكات "[1] .

– **عرفه الفقيه " Bocken "** : "الضرر الايكولوجي هو ذلك الضرر الناجم عن تدهور الطبيعة، أو اختلال التوازن الايكولوجي، وفي الوقت نفسه لا يسبب إصابة شخصية في ممتلكات الغير وبعبارة أخرى يتم تعريف الضرر البيئي بالمقارنة بالضرر التقليدي بأنه : " تلف البيئية دون خلق أنواع أخرى من الأضرار التقليدية ".

– **عرفه الفقيه " Martine Remond "** : " الضرر الذي يصيب الوسط الطبيعي في معزل عن أي مصلحة بشرية جسمانية كانت أو مادية ".

– **تعريف الدكتور " أحمد حشيش"** : " فقد تبنى نفس هذا الاتجاه وشرحه بلغة أكثر وضوحًا، إذ اعتبر بأن الضرر البيئي بمفهومه الفني أي الإضرار بالعناصر البيئية، ليس ضررًا شخصيًا يؤول في نهاية الأمر إلى البيئة ذاتها لا إلى غيرها، ولو أن البيئة ليست شخصًا قانونيًا بالمعنى الفني "، لذلك فهو يميز بين الضرر البيئي بمفهومه الفني الذي يؤول التعويض فيه للبيئة ذاتها، وما يسميه **ضرر الضرر البيئي** وهو تعويض عن ضرر شخصي بمعناه التقليدي الذي يؤول فيه التعويض للأشخاص ".

– **تعريف الأستاذ " Ch.Kiss "** : اعتبر الضرر البيئي بأنه كل عمل يشكل اعتداء على الصحة الإنسانية أو التوازن البيئي تمثل ضررًا بيئيًا، وهو نفس الاتجاه الذي ذهب إليه الأستاذ **M.prieur** من أن تعبير الضرر البيئي يغطي في وقت واحد الأضرار الواقعة بالبيئة وأضرار التلوث التي تحدث للأفراد والأموال[2].

– **وفي تعريف آخر** : جاء أن للضرر البيئي مفهومين، المفهوم الأول هو أن الضرر البيئي يتركز على إصابة الطبيعة نفسها أو عن طريق شيء طبيعي أو نظام بيئي، فالعملية البيئية متداخلة، فضلًا عن الاستقلال المستمر لنظام بيئي معين، أما المفهوم الثاني فيذهب إلى أن الضرر البيئي يشمل كل أذى يترتب عن تلوث البيئة الطبيعية أو الاصطناعية أضرار نسميها بالأضرار البيئية ولكنها في الواقع أضرار اقتصادية.

1 رحموني محمد، مرجع سابق، ص 10 .

2 مرجع نفسه ، ص 11 .

- **تعريـــف البروفيســـور " Drago " :** " عـرف الضـرر البيئـي بأنــه ذلـك الضـرر الذي يصيب الأشخاص والأشياء من خلال البيئة المحيطة بالأفراد.[1]

من خلال التعريفات الفقهية السابقة نجد أن هناك ثلاث اتجاهات مختلفة فنجد أن الاتجاه الفقهي الأول يأخذ بالضرر البيئي البحت على أساس المعيار الشخص بينما نجد الاتجاه الثاني يأخذ بالمفهومين أي الضرر الذي يصيب البيئة بحد ذاتها والضرر الذي يلحق بالأفراد جراء تلوث البيئة، وفي اتجاه مغاير تمامًا عرف الضرر البيئي بأنه الضرر الذي يلحق بالأفراد جراء البيئة المحيطة.

ثانيًا/ التعريف التشريعي للضرر[2] : بالنسبة للتعريف التشريعي للضرر فإذا كان الاتفاق على تعريف جامع مانع للتلوث ليس بالأمر السهل، فإن الأمر أصعب بالنسبة للضرر البيئي خصوصًا أنه حتى بعض التشريعات التي عرفت التلوث أغفلت تعريف الضرر البيئي إلا أنه من التشريعات القليلة التي عرفت الضرر البيئي.

1. **تعريف المشرع العماني:** وذلك من خلال قانون حماية البيئة ومكافحة التلوث يعرف الضرر بأنه : " الأذى الذي يلحق بالبيئة ويؤثر بشكل مباشر أو غير مباشر في خصائصها أو وظائفها أو يقلل من مقدرتها " [3] [4].

2. **تعريف اتفاقية لوجان :** " كل خسارة أو أذى ناجم عن إفساد أو تدهور البيئة ".

3. **تعريف التوجيه الأوروبي عام 2004 :** "التغير المعاكس الذي يمكن قياسه في الموارد الطبيعية أو إضعاف خدمات الموارد الطبيعية الذي قد يحدث بصورة مباشرة أو غير مباشرة ".

4. **وقد عرفه البعض :**" كل أذى يحصل مباشرة للوسط البيئي بغض النظر على أثره على الأشخاص أو الأموال " [5].

5. **على الصعيد الأوروبي :** نلاحظ أن الكتاب الأبيض بشأن المسؤولية البيئية عرف الضرر البيئي من خلال تجميعه لفئتين من الضرر تحت عنوان :

- الأضرار التي تلحق بالتنوع البيولوجي.

---

1 رحموني محمد، مرجع سابق، ص 12 .

2 نص المشرع الجزائري على الضرر ضمنيًا من خلال تعريف التلوث في المادة10/03المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 43، بتاريخ 2003/07/20 .

3 مدين أمال، مرجع سابق.

4 رحموني محمد، نفس المرجع، ص 12.

5 ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، جريدة مركز دراسات الكوفة للدراسات القانونية والإدارية، جامعة بغداد، العراق، 2014، ص 186 . w.w.w . uokufa . iq>KSC> article، على الساعة 14:34 يوم 2017/05/06 .

- الضرر الناتج عن تلويث المواقع [1].

ثالثًا/ تعريف التلوث بعيد المدى (الأضرار البيئية العابرة للحدود)

- **عرفته اتفاقية جنيف 1979 كما يلي :** " هو الذي يكون مصدره العضوي موجودًا كليًا أو جزئيا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما ويحدث آثاره الضارة في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى ".

- **عرفته الفقرة الثانية من مجموعة القواعد المتعلقة بالتلوث العابر للحدود :** " التلوث الذي تحدثه الأنشطة التي تمارس في إقليم دولة أو تحت إشرافها وتنتج آثارها الضارة في إقليم دولة أخرى أو في بيئة المناطق التي لا تخضع للاختصاص الوطني ".

- **تعريف اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى لعام (1979) :** " التلوث الذي يجد مصدره بصفة كلية أو جزئية في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة ما، ويحدث آثاره في منطقة تخضع لاختصاص دولة تقع على مسافة بعيدة بحيث يتعذر بصفة عامة تمييز مقدار ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث ".

- **ويعرف كذلك** " أي تلوث عمدي أو غير عمدي يكون مصدره أو أصله خاضعًا أو موجودًا كليًا أو جزئيًا في منطقة تخضع للاختصاص الوطني لدولة أخرى وعلى مسافة كون معها من غير الممكن التمييز بين ما تسهم به المصادر الفردية أو مجموع مصادر الانبعاث ".

- **تعريف لجنة القانون الدولي للتلوث العابر للحدود من خلال تقريرها للجمعية العامة على أعمال الدورة 56 بأنه :** " أي ضرر يحصل داخل الإقليم أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة دولة أخرى أو سيطرتها بالأنشطة المشار إليها في المشروع المبدأ **(1)** ".[2]

لقد أثار مصطلح عبر " **الحدود أو العابر للحدود** " الكثير من الجدل حول المدى الذي يتركه التلوث على المكان أو الإقليم الآخر ففي السابق وبسب المدى غير البعيد للملوثات يتم تحديده من بين **(20-15)** ميل من الحدود الدولية، ولكن بسبب التطور التكنولوجي الهائل وانتقال أثر التلوث لمسافات بعيدة سواء تلك التي تنتقل جوًا أو من خلال حركة المياه في الأنهار أو المحيطات وما أدى إلى انتهاء هذا الجدل هو توسيع تعريف التلوث العابر للحدود من خلال تعريفه في اتفاقية تلوث الهواء بعيد المدى لعام **(1979)**.

1 رحموني محمد، مرجع سابق، ص 13 .

2 تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة 56، (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون)، وثيقة رقم A59/10، الفصل السابع، الفقرة 176، ص 128، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004 .

ومن خلال التعريفات السابقة يتضح أن التلوث العابر للحدود يستلزم وجود دولتين الدولة الملوثة والدولة المتلقية ويقع أيضًا ضمن هذا المفهوم التلوث الذي يقع ضمن نطاق المناطق التي ليست جزءًا من إقليم أي دولة أخرى (أعالي البحار، الفضاء الخارجي، الأنتركيتا[1]، المجال الجوي) [2].

لاحظنا في الفرع الأول عدم وجود مفهوم شامل للضرر البيئي في الاتجاهات الفقهية والتشريعية من خلال التعريفات السالف ذكرها، وبالرغم من ذلك يمكن حصر أنواع الضرر البيئي في عدة نقاط التي سنتناولها في الفرع التالي.

الفرع الثاني

أنواع الضرر البيئي

سنتطرق في هذا الفرع إلى أنواع الضرر البيئي والذي يُصنف حسب المصدر والحجم.

الأضرار البيئية حسب المصدر:

- **أضرار صادرة عن الكوارث الطبيعية** : بحيث أن هذه الأخيرة وبرغم ما تسببه للبيئة من خسائر وخيمة إلا أنها معفاة من المسؤولية الدولية أي استبعاد الآثار الناجمة من المسؤولية الدولية الناتجة أي أن التأسيس القانوني موجود لكن يستحيل تطبيقه لأن الكوارث الطبيعية ليست موضع مؤاخذة قانونية.
- **أضرار صادرة عن فعل الإنسان:** نفرق بين حالتين، فالضرر القائم عن الأنشطة الصناعية المشروعة يتطلب تطبيق المسؤولية المدنية فقط، وفي الأضرار الناجمة عن السباق نحو التسلح والحروب ففي حالة الدفاع عن النفس تقوم المسؤولية الدولية المدنية فقط، أما فيما يخص الحروب فإنه تلقائيًا تقوم المسؤولية المدنية والجنائية معًا لأن مبدأ الحرب في الأصل مرفوض.
- **الأضرار البيئية حسب الحجم : (جسامة الضرر البيئي).**
- **الأضرار البيئية المعقولة :** ونميز بين حالتين في هذا النوع من الأضرار.

1 **ويكيبيديا** : تعرف الأنتركيتا : على أساس أنه " قارة المتجمدة الجنوبية، هي قارة تقع في أقصى جنوب الكرة الأرضية تقع ضمن المنطقة القطبية الجنوبية وتحتوي على القطب الجنوبي الجغرافي، كما يقع معظمها ضمن الدائرة القطبية الجنوبية والمحاطة بالمحيط الجنوبي تقدر مساحتها بـ14,000,000 كيلو مربع مما يجعلها خامس أكبر القارات ".

2 صلاح عبد الرحمان الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، (د.ج)، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 130-131 .

- **أضرار بيئية مهملة :** تطبق فيها قواعد الإعفاء من المسؤولية الدولية، استبعاد الآثار الناجمة عن تطبيق المسؤولية المدنية.
- **أضرار بيئية غير مهملة :** تطبق فيها قواعد المسؤولية الدولية مع ضرورة إثبات الخطأ.
- **أضرار خطيرة :** وهي الأضرار التي تستطيع البيئة أن تستوعبها بشكل جزئي أو مؤقت، فإن كان الضرر خطير فقط تطبق المسؤولية الدولية فقط، وإن كان خطير وجسيم تطبق المسؤوليتين معًا.
- **أضرار مدمرة :** هي الأضرار التي لا تستطيع البيئة استيعابها أو أنها تستوعبها بعد فترات طويلة من الزمن، وعليه فإنه تقوم المسؤولية الدولية المدنية والجنائية معًا.[1]

من خلال التصنيفان السالف ذكرهما لاحظنا أن للضرر عدة أنواع وكذلك يشتمل على عدة مقومات وهو محل دراستنا في المطلب الثاني.

المطلب الثاني

مقومات الضرر البيئي

سنتناول في هذا المطلب خصائص الضرر البيئي (الفرع الأول)، أما الفرع الثاني سنتطرق لدراسة شروطه.

الفرع الأول

خصائص الضرر البيئي

من خلال التعريفات السابقة يتضح أن الضرر البيئي يصيب الموارد البيئية في مختلف مجالاتها فالضرر البيئي يصعب الإحاطة به أو التحكم فيه بالنظر لخصوصية العناصر البيئية واختلاف مصادر التلوث ومن هنا سنأتي على ذكر خصائص الضرر البيئي على ضوء ما سبق وهي كالآتي :

1- **الضرر البيئي ضرر غير شخصي :** إذا نتج عن الفعل الضار آثار ضارة بموارد البيئة الخاصة التي يكون للشخص عليها ملكية أو انتفاع، كالأراضي الزراعية والحيوانات والطيور ومياه القنوات والآبار الخاصة، فليس في الأمر أي صعوبة فالضرر قد لحق بمصلحة خاصة لأحد الأشخاص ويكون له بطبيعة الحال الصفة والمصلحة في إقامة دعوى التعويض عن تلك الأضرار.

---

1 **لزهر لعبيدي**، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، ألقيت على طلبة ماستر، سنة ثانية، قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية،بجامعة حمّة لخضر بالوادي، السنة الجامعية 2016/2015، (د .ص)

غير أنه في أغلب الأحيان قي ينتج عن الفعل الضار إصابة عناصر البيئية ذاتها التي ليست ملك لأحد والتي تشمل تراثًا مشتركًا للأمة، كالماء، الهواء والغابات، فيكون الضرر حينئذ يتسم بالعمومية أو الجماعية، فهو لم يصب شخصً بعينه أو مجموعة من الأشخاص، وإنما البيئة بعناصرها ومكوناتها، فعناصر الطبيعة كالماء والهواء والتربة وغيرها من الموارد الطبيعية المتجددة وغير المتجددة ليست ملك لأحد، وليس استعمالها حكرًا على البعض دون الآخر، وإنما هي ملك للأمة جميعًا، وأي اعتداء عليها هو اعتداء على الذمة الجماعية للأمة[1].

2- **الطابع الانتشاري للأضرار البيئية** : إن الضرر البيئي يصيب البيئة في مختلف مجالاتها ويتسع نطاقه من حيث الزمان والمكان، كما أن الأضرار البيئية قد تنشأ من مصادر تلوث متعددة خاصة في المناطق التي يغلب عليها الطابع الصناعي، ويمكن أن تصيب عدة مناطق أو حتى دولًا، لذلك يصعب تحديد المتسبب في هذه الأضرار[2]، وعليه أن التركيز في مجال ضرر التلوث ونطاقه الجغرافي من أهم وأخطر مظاهر امتداد الضرر البيئي لأنه ينعكس على كافة مجالات البيئة البرية والبحرية والجوية، فالأضرار البيئية التي تتميز بأنها ذات طبيعة شاملة لا تعرف حدودًا معينة ولا مجالات محددة لانتشارها، فتتعدى مكان وقوعها عابرة الآلاف من الكيلومترات، لذلك فهي أضرار لا تقتصر على مناطق بعينها ولا تعرف حدودا سياسية ولا تحتاج تأشيرة من أجل المرور، إذ الغلاف الجوي متصل وتدور فيه المواد الملوثة من مكان لآخر، والبحار مفتوحة تنتقل منها المواد الملوثة بحرية تامة مع تيارات المياه، وكذلك الحال بالنسبة لعمليات التلوث في الأنهار حيث تحمل التيارات المائية الملوثات لتصب في منطقة بعيدة عن مكان النشاط ملوثة بذلك جميع الأماكن التي تعبرها، ونفس الأمر بالنسبة للضرر البيئي الناجم عن التفجيرات النووية، فهو لا يعرف حدودًا طبيعية أو سياسية، فأي مصدر مشع يمكن أن ينتقل إلى آلاف الأميال بفعل التيارات البحرية والهوائية، ويؤكد حوادث انفجار المفاعل النووي في تشرنوبيل مدينة كييف السوفيتية في 26 أبريل 1989، والذي امتدت آثاره بحسب تقرير منظمة الصحة العالمية في مايو 1989 إلى أجواء فنلندا والسويد بعد يومين فقط من وقوع الحادث ووصل إلى فرنسا وألمانيا بعد أربعة أيام فقط.[3]

3- **الطابع المتراخي للضرر البيئي** : إن الضرر البيئي قد لا يظهر في غالب الأحيان فور حدوث عملية التلوث في البيئة وإنما يتراخى ظهوره للمستقبل، فلا يظهر إلا بعد فترة

1 رحموني محمد، مرجع سابق، ص 15-16 .

2 بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 70 .

3 رحموني محمد، نفس المرجع، ص 20 .

زمنية، الأصلي، وتبدو خاصية الضرر البيئي في أنه – لا يظهر في الغالب – فور حدوث عملية تلويث البيئة إلا بعد فترة زمنية وإنما يتراخى حدوثه في المستقبل، فلا يظهر ضرر التلوث إلا بعد فترة زمنية قد تكون شهرًا أو سنة أو عدة سنوات، بل وقد يمتد لأجيال متعاقبة قبل اكتشافه وظهوره[1] وهذا ما يثير مشكلة مدى توافر رابطة السببية بين ضرر التلوث ومصدر هذا الضرر وقد تتدخل أسباب أخرى مع السبب الأصلي.

ومن أمثلة الأضرار البيئية التي تتسم بخاصية التراخي الضرر البيئي الإشعاعي، والذي يمكن أن تظهر آثاره على الفور وهو ما يعرف بالضرر الإشعاعي الحاد كما قد يأتي على شكل أضرار وراثية تلحق بالذرية بعد مرور فترة من الزمن، كما يندرج التلوث نتيجة الإصابة بفيروس الإيدز الناشئ عن عمليات نقل الدم ضمن هذا النوع من الأضرار والأمر نفسه بالنسبة للتلوث الكيميائي للمنتجات بفعل المبيدات وغيرها هي لا تظهر آثارها الضارة بالنسبة للأشخاص أو الممتلكات بصورة فورية بل تحتاج إلى وقت طويل حتى تصل درجة تركيز الجرعات السامة إلى حد معين، وبعدها تأخذ أعراض الضرر بالظهور.

4- **الضرر البيئي ضرر غير مباشر** : إن طبيعة وخصوصية الضرر البيئي أدت إلى صعوبة توافر خاصية الضرر المباشر، وذلك لتدخل عدة عوامل فيه كالتطور التكنولوجي وتطور التصنيع.

ومن الملاحظ أن غالبية الاجتهاد القضائي يتجه إلى رفض تعويض الأضرار التي تترتب عن الضرر غير المباشر، ومن ثم فهو يرفض تعويض الأضرار الاقتصادية والخسارات المتتابعة والتي كانت نتيجة طبيعة ومباشرة للفعل الأصلي المتسبب في الضرر.[2]

5- **الضرر البيئي ضرر جسيم**[3]**:** يوصف الضرر البيئي بالضرر الجسيم أو المزمن، نظرًا للآثار السلبية الحادة على عناصر البيئة تصل في بعض الأحيان إلى الحد من قدرتها على التجدد الذاتي، بل واستحالة إعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل حدوث التلوث، ويؤكد ذلك الخسائر الكبيرة للأسماك والطيور والتدمير الكلي لبعض الغابات وأنظمتها البيئية نتيجة حوادث التلوث الكبرى.

1 رحموني محمد، مرجع سابق، ص 18-19 .

2 بوفلجة عبد الرحمان، مرجع سابق، ص 72 .

3 نص المشرع الجزائري على الوقاية من الأخطار الكبرى سوى تلك الناتجة عن كوارث طبيعية أو بفعل الإنسان، ويتضح ذلك من خلال قانون رقم 04-20 مؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 84 المؤرخة في 2004/12/29 .

ويكفي مثالًا على تلك الأضرار البيئية الناجمة عن غرق السفينة البترولية Amoco Cadis في 1978/03/16 قبالة إقليم Brittany شمال غرب فرنسا،وتسرب منها كامل حمولتها المقدرة 1619048 برميل، ولوثت ما يقرب 200 ميل من ساحل Brittany، وقد أدت الحادثة حينها إلى أكبر خسارة للحياة البحرية التي سجلت على الإطلاق نتيجة التسرب النفطي، فخلال شهرين فقط من الحادث تم نفوق أثر من 20.000 من الطيور، 9.000 من المحار، والملايين من الرخويات الميتة والكائنات الدقيقة التي لا تعد ولا تحصى.[1]

يشتمل الضرر البيئي على عدة خصائص ذكرتها سابقًا، كما أن له عدة شروط سنتعرض لها في الفرع الموالي.

الفرع الثاني

شروط الضرر

إن الضرر البيئي مثله مثل أي ضرر آخر بشكل عام، فمن حيث وجوده ونشأته على النحو الذي يكون فيه سببًا لقيام المسؤولية الدولية عنه، من هنا قيام حق المضرور في التعويض عنه، ويعد الضرر طبقًا للقواعد العامة من الشروط الرئيسية لقيام المسؤولية المدنية فمجرد توافر الخطأ وحده غير كاف للرجوع على المسؤول عن الضرر، وعلى الرغم مما يتمتع به الضرر البيئي من خصوصية إلا أنه قد يشترك مع شروط الضرر كركن من أركان المسؤولية المدنية، ولكن حتى يتم التعويض عن الضرر البيئي الذي يصيب الإنسان هناك خمسة شروط يجب توافرها وهي كالآتي :

– **أن يكون الضرر محققًا** : ويشترط في الضرر البيئي لإمكان التعويض عنه أن يكون محققًا، والضرر المحقق هو الأذى الذي وقع في الحال أو الذي سيقع في المستقبل، والضرر الواقع في الحال هو الضرر الذي اكتملت كل عناصره نهائيًا، مثال ذلك موت الشخص نتيجة لاستنشاقه غازات سامة ولتعرضه للإشعاعات المنبعثة من معمل يتعامل مع المواد المشعة[2]. أما الضرر المستقبلي فهو الأذى الذي تحقق سببه ولكن لم تظهر آثاره كلها أو بعضها كإصابة عامل بضرر يكون من المحقق أنها ستقضي إلى عجزه الكلي أو الجزئي عن العمل في المستقبل، ولا مجل للتمييز بين هذين النوعين من الضرر البيئي ما دام وجود كل منهما أمرًا محققًا.

1 رحموني محمد، مرجع سابق، ص 21 .

2 ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص 181 .

أما الضرر الاحتمالي : فيراد به هو الأذى الذي لم يتحقق ولا يوجد ما يؤكده فالأمر بالنسبة لهذا النوع من الضرر متردد بين احتمال حدوثه وعدمه، فهو احتمال الوقوع لا يعوض عنه إلا إذا وقع فعلًا أو صار وقوعه في المستقبل مؤكدًا.[1]

- **أن يكون الضرر مباشرًا** : ويتعلق بالضرر البيئي المحض (والذي يتمثل بكل خسارة واقعة على العناصر الطبيعية المكونة للبيئة نفسها)، أي أنه أذى لا يصيب الإنسان أو الأموال مباشرة وإنما يصيب مكونات البيئية كالتربة أو الماء أو الهواء، وهو الأذى الذي يحل بالوسط الطبيعي ولا يمكن إصلاحه عن طريق الترميم وإزالته مما يجعل تطبيق القواعد العامة للمسؤولية المدنية صعبً لاسيما في حالة الضرر الذي يمس بالموارد المائية كل هذا جعل القضاء متردد كثيرًافي التعويض بل يرفض الحكم بالتعويض ويؤكد موقفه بأمرين أن تلك الأضرار البيئية أضرارًا غير مرئية ويصعب إن لم يكن مستحيلًا تقديرها، ألا أنه يمكن القول : على الرغم من صعوبة إثبات الضرر غير المباشر لاسيما الأضرار البيئية إلا أنه يجب تعويضها، فربما يحين الوقت الذي يكون فيه مقدور العلم والتكنولوجيا إثبات هذه الأضرار وتقدير آثارها على البيئة، وتأسيسًا على ذلك يجب القبول بتعويض هذه الأضرار وإزالة ما ترتب عليها من آثار على البيئة.[2]

- **أن يكون الضرر البيئي قد أصاب حقًا مكتسبًا أو مصلحة مشروعة للمضرور** :

يشترط في الضرر المستوجب التعويض عنه أن يكون ضررًا ناتجًا عن عمل غير مشروع وأن يكون المحل الواقع عليه الضرر مشروعًا، فعلى سبيل المثال لا يحكم بالتعويض عن الضرر الذي لحق بالجزء الذي لا يصلح للزراعة من الأرض نتيجة الغبار المتصاعد من مصنع الإسمنت المجاور لها، ذلك لأن الأرض بمجموعها ممنوع فيها البناء والسكن.[3]

- **أن يكون الضرر البيئي شخصيًا** : إن الصفة أو الخصومة شرطًا من شروط قبول الدعوى المدنية التي استلزمها القانون، فيجب أن يكون المدعي ذا صفة في المطالبة القضائية إذا كان هو صاحب الحق المطالب به أو كان نائبًا عنه أو وصيًا أو قيمًا بصفة عامة ممثله القانوني كذلك يقتضي وجود مصلحة لقبول الدعوى وغالبًا ما يقال عن ذلك أن المصلحة مناط الدعوى وأنه لا دعوى بلا مصلحة، وعليه إن من يطالب بالتعويض عن الضرر البيئي يجب أن يكون الشخص الذي أصابه الضرر البيئي نفسه ومن ثم تقتصر المطالبة عليه دون غيره،

1 ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص 182

2 مرجع نفسه، ص 182 - 184 .

3 مرجع نفسه، ص 184 - 185.

إذ أن للمضرور الحق في المطالبة بالتعويض، على أنه ينبغي أن لا تفهم جملة أصاب "المضرور شخصيًا" أن يكون فعل الاعتداء قد وقع عليه هو، بل أن الضرر قد تعدى عليه فيكون قد أصابه شخصيًا وهذا ما يعبر عنه بالضرر المرتد.[1]

– **أن يكون الضرر لم يسبق التعويض عنه :** إن مناط التعويض هو جبر الضرر بصورة مختلفة فإذا استطاع المضرور كسب دعواه والحصول على تعويض عما لحقه من ضرر، فلا يجوز له أن يرفع دعوى أخرى قائمة على السبب نفسه والموضوع والخصوم لأن الهدف من التعويض هي جبر الضرر ولا يمس ذلك بحق المضرور بالمطالبة بتعويض تكميلي في حالة تجزئة المطالبة بالتعويض أو إذا كان الضرر البيئي في طبيعته يستدعي المطالبة عنه في أكثر من دعوى، فلا يعد ذلك تعويضًا ثانيًا عن الضرر نفسه [2] .

ثالثا / أمثلة عن الأضرار البيئية العابرة للحدود

– **أضرار البيئة البحرية:** تعتبر هذه الأضرار ذات طابع دولي فهي لا تعرف حدودًا سياسية أو اقتصادية أو جغرافية فالأنشطة الضارة والتي تتأثر بها الحياة البحرية والممتلكات غالبًا ما تتم في دولة وتنتج آثارها في دولة أخرى ولذلك فإن الأضرار التي تصيب البيئة البحرية ذات طبيعة خاصة تختلف عن الأضرار التقليدية فقد يحدث الفعل المورد للضرر في بلد وبفعل العوامل الطبيعية وحركة الأمواج والمد والجزر تنتقل آثاره الضارة إلى سواحل البلد المجاور والحوادث البحرية أيضًا التي تتعرض لها ناقلات النفط وتتسرب منها كميات هائلة في أعالي البحار وبفعل التيارات البحرية تنتقل إلى سواحل الدول الساحلية محدثة أضرارًا جسيمة[3].

ويعد النفط من أكثر مصادر النفط من أكثر مصادر التلوث المائي انتشارًا وتأثيرًا وهو يتسرب إلى المسطحات المائية بطريقة لا إرادية، كما هو الحال في انفجار آبار النفط البحرية، أو بطريقة متعمدة كما حدث في حرب الخليج، ومن قبل في الحرب العراقية الإيرانية، كما تتعمد بعض الناقلات البحرية إلقاء المياه المستعملة في غسيل خزاناتها في أعالي البحار، وفي قبالة السواحل في بعض الدول التي ليست لديها تشريعات لحماية بيئتها البحرية ومياهها

1 ابتهال زيد علي، مرجع سابق، ص 186 – 187.

2 مرجع نفسه، ص 187 .

3 وكواك الشريف، محاضرات عن المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة البحرية،ألقيت على طلبة ماستر قانون بيئة، السنة الثانية، قسم الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية، بجامعة حمّة لخضر بالوادي، السنة الجامعية 1015-2016، ص 12 -13 .

الإقليمية، ويؤدي تلوث المسطحات المائية بالنفط إلى موت طيور البحر والأسماك والدلافين والأحياء المائية الأخرى [1].

– **تصدير النفايات الخطرة** : تنتج النفايات الخطرة بصورة أساسية على الصناعات الكيماوية، وتعرف بأنها: " المخلفات التي تسبب أو تسهم بشكل ملموس في زيادة حالة الوفيات أو زيادة حالات المرض الخطير الذي لا يمكن علاجه، أو زيادة حالات العجز الناشئ عن أمراض قابلة للعلاج، وكذلك النفايات التي تتضمن خطرًا عظيمًا، قائمًا كان محتملا، يهدد صحة الإنسان أو البيئة، إذا ما تم على نحو مناسب معالجتها تخزينها أو نقلها أو التخلص منها، أو غير ذلك من صور إدارتها "[2].

– ويتضح من خلال هذا التعريف أن النفايات الخطرة إما تكون سامة بحيث تتسبب في القضاء على الإنسان والأحياء فورًا، أو أن تكون ذات مخاطر صحية وبيئية، بحيث لا تؤدي إلى هلاك من يتعرض لها مباشرة، بل يستغرق الأمر بعض الوقت حتى تبدأ آثارها في التدمير والقتل وإحداث المرض وحالات العجز والإعاقة والتسمم، وتقدر النفايات الكيميائية الخطرة التي ينتجها العالم سنويًا بما يتراوح بين **(300 و400)** مليون طن متري. وتقف الدول الصناعية الكبرى في طليعة الدول المنتجة لهذه النفايات، حيث يصل إسهامها في إنتاجها إلى نحو (90 %)، وتحتل الولايات المتحدة الأمريكية المرتبة الأولى في هذا المضمار.

وإزاء كابوس التخلص من النفايات الخطرة بالنظر إلى التكلفة الباهظة لعلاج هذه المشكلة بدأت الدول الصناعية تصدير نفاياتها إلى الدول الفقيرة، ومن ثم تحولت حركة النقل العالمية للنفايات السامة إلى تجارة هامة، واجتذبت هذه التجارة عددًا كبيرًا من الوسطاء والشركات الإجرامية، وتورط كثير من الساسة في هذه التجارة غير المشروعة[3].

ومن الغريب أن الدول الصناعية التي عجزت عن علاج مشكلة نفاياتها السامة ولم تتحمل ميزانيتها الضخمة وتكاليف التخلص منها، تناست تمامًا قدرة الدول الفقيرة على احتواء هذه المشكلة حتى في القرن القادم، وقد استطاعت أحدى الشركات الغربية " **سيسكو** " أن تحصل على قد من قبل حكومة دولة " **بينين** " تقبل بموجبه خمسة ملايين طن

1 مهندس عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 61– 62 .

2 الجزائر من الدول التي تمنع استيراد النفايات الخطرة ويتضح ذلك من المادة 25و26، قانون رقم 01–19، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات الخطرة ومراقبتها وإزالتها، المنشور بالجريدة الرسمية، رقم 77، المؤرخة في 2001/12/15 .

3 مهندس عبد القادر الفقي، نفس المرجع، ص 183–184 .

من النفايات سنويًا مقابل دولارين ونصف الدولار فقط للطن الواحد في حين تدفع الشركات الأوروبية التي تنتج النفايات السامة ألف دولار لشركة "**سيسكو**" لقاء التخلص من الطن الواحد.

وقد وصف الدكتور " **مصطفى كمال طلبة** " المدير التنفيذي لبرنامج الأمم المتحدة للبيئة تصدير النفايات عبر الحدود بأنه : " عارض جانبي من مخلفات التصنيع في الدول المتقدمة، وهو عارض بشع، وغير قانوني، وغير مرغوب فيه ". وللأسف، فإن الدول التي تتباكى على حقوق الإنسان في العالم الثالث، بما في ذلك علمنا الإسلامي، تعرقل كل مسعى يهدف إلى وقف تصدير النفايات الخطرة السامة إلى الدول الفقيرة، ففي اجتماع لوزارة البيئة في الأسرة الاقتصادية الأوروبية في لوكسمبورج، عقد، في عام 1988، أوقفت بريطانيا وفرنسا مشروع قرار تقدمت به دول أخرى يدعوا الدول الأعضاء في الأسرة من شحن النفايات السامة والخطرة إلى دول العالم الثالث. كما قد وقفت الدول الصناعية ضد قرار يتعلق بحظر تصدير النفايات إلى الدول النامية إبان انعقاد مؤتمر المفوضين في مدينة " بازل " بسويسرا في 1989/03/30، وأقصى ما استطاعت الدول الفقيرة المشاركة في هذا المؤتمر أن تصل إليه هو وضع بند في الاتفاقية التي أسفر عنها المؤتمر المذكور تنص على (الاعتراف بحق كل دولة في منع استيراد النفايات الخطرة، وبموجب ذلك تلزم الاتفاقية الأطراف الموقعة عليها بعدم شحن النفايات السامة إلى الدولة التي حظرت استيرادها)[1].

وقد كشفت مجموعة " **الخضر**" المهتمة بحماية البيئة من التلوث عن وثائق تثبت أن مدير البيئة في وزارة الأبحاث في الكونغو كان قد وافق على رمي مليون طن من الزيت والمذيبات العضوية والمخلفات التي تحتوي على الباريوم والزئبق في وديان "**ديوسو**" في بلاده.

– ولعل أسوأ عمليات رمي النفايات السامة هو ما حدث في نيجيريا، وقد دخلت هذه الدولة في نزاع دبلوماسي مع إيطاليا بعد أن تبين لها أن خمس شحنات من النفايات على الأقل قد رمتها السفن الإيطالية في ميناء " **كوكو**" في جنوب البلاد، وقد اتضح أن هذه النفايات بالغة السمية، وأن البعض منها يحمل إشعاعًا نوويًا. ودون الحاجة لذكر مزيد من الأمثلة عن تجارة النفايات السامة بين تصدير واستيراد فالتاريخ حافل بمثل هذه الجرائم البشعة التي تمارس بصفة متكررة ولم يسلم منها لا البر ولا البحر والتي تتم بموجب عقود واتفاقيات سرية بين الدول دون قدرة الناشطين في مجال البيئة من وضع حد لهذا النشاط بوقفه أو تجريمه نتيجة لتدخلات بعض الأطراف التي ليس من مصلحتها وقف هذا النشاط الذي يعتبر جريمة في حق البيئة.

1 مهندس محمد عبد القادر الفقي، مرجع سابق، ص 186–188 .

خلاصـــــة الفصـــــل

تعدد مفهوم التلوث ما بين اللغة والاصطلاحين العلمي والقانوني ناهيك عما جاءت به الشريعة الإسلامية في هذا السياق. فقد أتت شريعتنا على ذكر البيئة وما تتعرض له من أضرار من خلال إعطائها المدلول المفاهيمي الأوضح والأشمل مقارنة بالتشريعات الحديثة، كما وفقت في طرح الحلول المناسبة لكل ضرر.

ومن هذا المنطلق فقد ذكرت الدور البارز للشريعة الإسلامية في إعطاء المفهوم الأكثر دقة للتلوث والذي أتى على ذكره ضمن مصطلح "**الفساد**" أو" **الضرر**" وذلك بغية التوضيح وإقامة التفرقة بين المفاهيم في الشريعة الإسلامية والقوانين الوضعية.

ومن ثم فإنه كان لابد من مواصلة دراسة هذا الموضوع من خلال الإطار المفاهيمي الذي شمل مفهوم التلوث في القانون الوضعي باعتباره المصدر الأساسي للأضرار البيئية وذلك من خلال تعريفه في التشريعات العربية والأجنبية وكذلك في عدة اتفاقيات دولية إضافة إلى ذكر أنواعه والمقومات الأساسية التي يقوم عليها كذلك الشأن بالنسبة لمفهوم" **الضرر البيئي العابر للحدود** " والذي يعتبر أحد أنواع التلوث حسب النطاق الجغرافي وقد أصبح هذا المصطلح أكثر دقة للتعبير عن التلوث البيئي في العصر الحديث، باعتباره أحد عوارض التطور الحاصل في المجتمع في شتى ميادين الحياة الناتجة عن الأنشطة الخطرة التي يمارسها الإنسان والتي أدت إلى إلحاق الضرر بالبيئة بصورة مفزعة جعلها تخلف آثارًا ما وراء الحدود وجعل من ظاهرة التلوث مشكلة ظاهرة منتشرة عالمية لا تعبأ بالحدود .

الفصـل الثانـي

الإطار القانوني للأضرار البيئية العـــابرة للحـــــدود

الفصل الثاني
الإطار القانوني للأضرار البيئية العابرة للحدود

في هذا السياق سنحاول التعرف قدر المستطاع على الجهود الدولية المبذولة في مجال حماية البيئة من الأضرار التي تتعرض لها، حيث حظيَّ هذا الموضوع بشق كبير من الاهتمام ويتضح ذلك جلًيا من خلال القانون الدولي للبيئة وهو أحد فروع القانون الدولي في حالة السلم وما أتى به هذا القانون من آليات في هذا الصدد إضافة إلى القانون الدولي الإنساني وهو أحد فروع القانون الدولي العام في حال الحرب والذي يكفل حماية البيئة في حالة الحرب بآليات مباشرة وأخرى غير مباشرة، وعليه سأحاول التعرض إلى ما جادت به الجهود الدولية في سبيل إقرار الأساس القانوني والمبادئ الأساسية للمسؤولية الناجمة عن الأضرار البيئية.

المبحـث الأول

الضمانات القانونية لحماية البيئة من الأضرار العابرة للحدود

سوف أتطرق في هذا المبحث إلى الآليات القانونية التي أقرها القانون الدولي العام والذي يعرف بأنه:" مجموعة قواعد القانون التي تنظم العلاقات بين الأشخاص القانونية في وقتي السلم والحرب "، وذلك من خلال القانون الدولي للبيئة في المطلب الأول من هذا المبحث والآليات التي أقرها القانوني الدولي الإنساني في المطلب الثاني.

المطلـب الأول

ضمانات القانون الدولي للبيئة

يعتبر قانون البيئة أحد فروع القانون الدولي العام[1] الذي يهتم بحماية البيئة بمختلف جوانبها ويمكن إجمال المواضيع التي يهتم بها القانون الدولي للبيئة في ما يلي :

- منع تلوث المياه البحرية وتوفير الحماية والاستخدام المعقول للثروات والأحياء البحرية.
- حماية المحيط الجوي من التلوث.
- حماية النباتات والحيوانات البرية.
- حماية المخلوقات الفريدة.
- حماية البيئة المحيطة من التلوث.

الفـرع الأول

مفهوم القانون الدولي للبيئة

لقد عَني القانون الدولي العام بمجال البيئة وكفلها بوضع ضمانات لحمايتها من الأضرار البيئية العابرة للحدود عن طريق المعاهدات والاتفاقيات، وهذا ما سنتطرق إليه فيما يأتي.

أولًا/ تعريف القانون الدولي للبيئة :

انطلاقاً مما سبق يمكن **تعريف القانون الدولي للبيئة بأنه :** " مجموعة قواعد ومبادئ القانون الدولي التي تنظم نشاط الدول في مجال منع وتقليل الأضرار المختلفة التي تنتج

1 يمكن إجمال مصادر القانون الدولي العام بصفة عامة ومن خلال المادة 1/38 من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية في أنها تتمثل في : المعاهدات الدولي، العادات الدولية، أحكام القانون العام، القضايا الدولية، انظر جرمون الطاهر، محاضرات في مقياس القانون الدولي العام، ص 12.

عن مصادر مختلفة للمحيط البيئي أو تلك الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة على المستوى العلمي، أو الإقليمي أو الثنائي [1].

ثانيا/ خصائص القانون الدولي للبيئة :

1- قانون حديث النشأة :

إن البداية الحقيقية للقانون الدولي للبيئة مع عقد مؤتمر ستوكهولم بالسويد 1972 م حيث صدرت عنه عدد من التوصيات كانت الركيزة الأساسية لهذا القانون الجديد، وكانت مرشدًا للعديد من الاتفاقيات الدولية العالمية والإقليمية في جميع مجالات حماية البيئة.[2]

2- قانون ذو طابع فني :

من مميزات قانون البيئة أن قواعده يجب أن تستوعب الحقائق العلمية البحتة والتي تتعلق بالبيئة المحيطة حتى يمكن تحديد السلوك الذي ينبغي التزامه في التعامل مع عناصر البيئة والأنظمة الإيكولوجية.

والجانب الفني في القانون الدولي للبيئة نلمسه في أن قواعد هذا القانون تهدف إلى وضع بعض القيود الفنية على القواعد القانونية التي تقرها فروع قانونية أخرى، ما أدى إلى تفرده بمميزات خاصة عن بقية فروع القانون الدولي الأخرى، وأكسبته آلية في التطبيق مما جعل لهذا القانون رغم حداثة عهده انتشار واسع وأولوية لا يمكن تجاهلها على مستوى المجتمع الدولي.

3- قانون ذو طابع آمر :

يهدف المشرع الدولي من هذا القانون إلى الحفاظ على البيئة والإنسان من الأخطار الناتجة عن التلوث وغيره من مصادر تهديد البيئة، ولكي يحقق هذا الهدف فقد أسبغ طابعًا ملزمًا، فالطابع الإلزامي للقانون الدولي للبيئة تبرره طبيعة المصلحة التي يحميها هذا القانون فهي مصلحة مشتركة ينبغي على جميع الدول العمل على حمايتها، فالدول لها مصالح بيئية مشتركة في تقليل الأضرار التي تلحق بالبيئة وفي ضمان الاستعمال القيد والمعقول لموارد البيئة لصالح الأجيال الحاضرة والمستقبلة[3].

1 جرمون الطاهر، محاضرات في مقياس القانون الدولي العام، لطلبة ليسانس حقوق، سنة ثانية قانون خاص، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي،الموسم الجامعي، 2012-2013، ص 02.

2 لعبيدي لزهر، محاضرات في مقياس البيئة وحقوق الإنسان لطلبة الماستر، سنة ثانية قانون بيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق ، جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي، الموسم الجامعي، 2016/2015، ص 08.

3 مرجع نفسه، ص 08-09.

بعد ذكر تعريف وخصائص القانون الدولي للبيئة فيما سبق سنتعرض إلى دوره في مجال حماية البيئة من خلال الفرع الثاني.

الفرع الثاني

دور القانون الدولي للبيئة في حمايتها من الأضرار العابرة للحدود

في هذا الفرع سنذكر بعض الاتفاقيات الدولية على المستوى العالمي والإقليمي إضافة إلى دور منظمة السلام الأخضر:

أولًا / الاتفاقيات الدولية لحماية البيئة : سنتعرض من خلاله أهم الاتفاقيات التي عالجت موضوع الأضرار العابرة للحدود.

أ-على المستوى العالمي :

-اتفاقية 1969 بشأن التدخل في أعالي البحار في حالات الكوارث الناجمة عن التلوث وقد عالجت هذه الاتفاقية القواعد المنظمة لحماية الشواطئ في حالات وقوع أضرار ناشئة عن كوارث نفطية في أعالي البحار[1].

-اتفاقية أسلو1972 بشان منع التلوث البحري من خلال إلقاء النفايات من الطائرات والسفن.[2]

-الإعلان العالمي للبيئة في ستوكهولم سنة 1972 والذي يعتبر مثابة اللبنة الأولى في صرح القانون الدولي للبيئة.[3]

-اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار عام 1982.[4]

-اتفاقية فيينا 1985/03/22 بشأن حماية طبقة الأوزون وقد قررت أن على الدول الأطراف أن تتعاون معًا في ترقية التنمية ونقل التكنولوجيا والمعرفة ذلك بما يتفق مع قوانينها ولوائحها وممارساتها العملية وأخذ في الحسبان حاجات الدول النامية [5].

- الاتفاقية الدولية المبرمة بفيينا[6] سنة 1986 بشأن المساعدة المتبادلة في حالة وقوع حادث نووي[7].

---

1 مرسوم رئاسي رقم 11-246، مؤرخ في 2011/07/10، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 45، الجزائر، بتاريخ 2011/11/14.

2 ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة،(د.ج)، طبعة اولى، دار النشر للطباعة والتوزيع،عمان، الأردن، 2008، ص 117

3 فطحيزة تجاني بشير : البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر، سنة أولى، "قانون بيئة"، قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّة لخضر، بالوادي، سنة 2014/2014، ص 21.

4 ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 117

5 ملحق مرسوم رقم 92-354 مؤرخ في 23 سبتمبر 1992، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 17، الجزائر، بتاريخ 2000/03/29.

6 مرسوم رئاسي رقم 03-367- مؤرخ في 23 أكتوبر2003، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 65، الجزائر، بتاريخ 2003/09/26.

7 مرسوم رئاسي رقم 03-368 مؤرخ في 2003/10/23، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 65، الجزائر، بتاريخ 2003/09/26.

-اتفاقية بازل بشأن النفايات الخطرة عبر الحدود 1989 [1].

-اتفاقية لندن 1990 والخاصة للاستعداد والتصدي والتعاون في ميدان التلوث الزيتي[2].

-اتفاقية هلسنكي حول الآثار العابرة للحدود عن الحوادث الصناعية 1992 [3].

-الإعلان الصادر عن قمة الأرض بريو 1992.[4]

-اتفاقية كيوتو بشأن تغير المناخ 1997/12/11 [5].

-اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطرة على البيئية[6].

-بروتوكول كيوتو1998/03/16الذي يلزم الدول المتقدمة بالحد من الأنشطة الصناعية.

ب-على المستوى الإقليمي :

- الاتفاقية الإفريقية لحفظ الموارد الطبيعية 1968.
- اتفاقية هلسنكي 1974 بشأن حماية البيئة لبحر البلطيق.
- مبادئ هلسنكي 1975 الصادرة عن مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي.[7]
- اتفاقية برشلونة بشأن حماية البحر المتوسط من التلوث 1976. [8]
- إعلان مبادئ الصادر في إطار مجلس أوروبا 1978 بشأن مكافحة التلوث الهوائي
- اتفاقية الكويت الإقليمية للتعاون في مجال البيئة البحرية من التلوث عام 1978.
- اتفاقية حماية البيئة المبرمة 1979 بين الدول الاسكندنافية.
- الاتفاقية الأوروبية عام 1979 بشأن حفظ الأحياء البرية والسواحل الطبيعية الأوروبية
- الاتفاقية المبرمة عام 1979 في إطار اللجنة الاقتصادية الأوروبية بشأن مكافحة التلوث البعيد المدى عبر الحدود.
- اتفاقية جدة 1982، بشأن حماية البيئة البحرية للبحر الأحمر وخليج عدن.

---

1 ابتسام سعيد الملكاوي، مرجع سابق، ص 119.

2 المرسوم الرئاسي رقم 326-04 المؤرخ في 10 أكتوبر 2004، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 65 بتاريخ 2004/10/13.

3 صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة،(د.ج)، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، 2010، ص 227.

4 فطحيزة تجاني بشير، البيئة والتنمية المستدامة، مرجع سابق، ص 21.

5 المرسوم الرئاسي رقم 144-04 المؤررخ في 2004/04/28، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 29، بتاريخ 2004/05/09.

6 صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، نفس المرجع ، ص 229.

7 ابتسام سعيد الملكاوي، نفس المرجع، ص 117

8. مرسوم رئاسي رقم 04-141، مؤرخ في 28 أفريل سنة 2004، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 28، بتاريخ 2004/05/05.

ثانيًا/ المنظمات غير الحكومية :"مؤسسات أو هيئات طوعية دائمة غير تابعة للحكومات تتمتع بإرادة مستقلة وهيكل تنظيمي تنشأ بموجب اتفاقات بين أشخاص طبيعية أو معنوية خاصة من دول مختلفة، تمارس أنشطة تغطي مختلف ميادين الحياة الوطنية والدولية، دون أن تسعى إلى تحقيق ربح مادي "[1].

1- دور المنظمات غير الحكومية في مجال حماية البيئة :

لقد بذلت هذه المنظمات جهوداً ساهمت في تطوير ملامح القانون الدولي للبيئة، وإرساء مبادئه التي غدت قواعد ملزمة للأفراد والدول والهيئات والحقيقة لا يمكن إنكارها أن الفضل في كل هذا يعود إلى ما قامت به بعض المنظمات على وجه الخصوص من جهود جبارة ومتميزة إلى حد التضحية بالنفس، يعد عاملًا رئيسًيا في استقرار القواعد والمعايير الدولية لحماية البيئة، ولعل أهم تلك المنظمات البارزة والتي تزايدت أهميتها حتى أصبح تأثيرها في هذا المجال يوازي تأثير الدول والمنظمات الحكومية، بل ويفوقها في بعض الأحيان هي منظمة السلام الأخضر.

3 – انجازات منظمة السلام الأخضر :

قد أثمرت جهود السلام الأخضر بالعديد من الانجازات العلمية والقانونية التي لا يمكن إنكارها بحيث تنقسم هاته الانجازات إلى انجازات علمية وأخرى قانونية والتي من بينها ما سأقوم بذكره كالآتي :

أ-الانجازات العلمية لمنظمة السلام الأخضر :

من بين الانجازات العلمية لمنظمة السلام الأخضر نجد :

-اتجاه أعضاء المنظمة إلى مكان النشاط الذي يعتبر خطرًا في رأي المنظمة، وبطرق سلمية يسعون إلى منع ذلك النشاط، فهم يحتجون على صيد الحيتان، ونجد أعضاء المنظمة يعترضون على قتل صغار الفقمة في سواحل نيوفلوندلاند.

-وفي عام 1895 خطط أعضاء المنظمة لاستخدام (قوس قزح) للاحتجاج ضد التجارب النووية الفرنسية في جنوب المحيط الهادي، غير أن انفجارًا أغرق السفينة في ميناء أوكلاند بنيوزيلندا، ولقي مصور تابع للسلام الأخضر مصرعه وأعلن مسؤولو الحكومة الفرنسية مسؤوليتهم عن إغراق السفينة مما أدى إلى استقالة وزير الدفاع.

1 بدر شنوف، محاضرات في المنظمات غير الحكومية والبيئة، ألقيت على طلبة الحقوق، سنة أولى، ماستر. قانون بيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّة لخضر بجامعة الوادي، موسم جامعي 2015/2014، ص 5.

-وفي سنة 1997 أعلن ثلاثة في منظمة السلام الأخضر دولة جديدة على جزيرة روكول في المحيط الأطلسي باسم دولة أرض الأمواج ورفضوا ادعاءات بريطانيا بالسيادة على الجزيرة الصخرية.

-أصبحت المنظمة تصدر دليلها السنوي بانتظام تصنف فيه الشركات الصناعية والتجارية مثلما فعلت مع مصنعي التلفزة وأجهزة الحاسوب الشخصي والهواتف النقالة.

ب-الانجازات القانونية لمنظمة السلام الأخضر :

- شاركت في حلقة التدريب العملية التابعة لاتفاقية ستوكهولم، والمعنية بالمسؤولية والجبر التعويضي بالأكاديمية الدبلوماسية في 2002/09/19، وقد عقدت هذه الحلقة استجابة لطلب من مؤتمر المفوضين في قراره الرابع الذي طل إلى الأمانة " أن تنظم مع دولة واحدة أو تتناول المسؤولية والجبر في إطار الاتفاقية المتعلقة بالملوثات العضوية الثابتة المسائل ذات الصلة في موعد أقصاه 2002.[1]

- الدور البارز ضمن الفريق العامل المفتوح العضوية للخبراء القانونيين والتقنيين المخصص للمسؤولية والجبر والتعويض في سياق المادة 27 من القسم الرابع إلى القسم الحادي عشر من بروتوكول قرطاجنة للسلامة الإحيائية، حيث قدمت المنظمة ردوداً في صورة اقتراحات للنص التشغيلي فيما يخص توجيه مسار المسؤولية ودور طرف الاستيراد، وطرف التصدير، ومعيار المسؤولية، ومن مقترحات تضمنتها المادة 49 [2].

عنَي القانون الدولي العام بمجال حماية البيئة وذلك من خلال القانون الدولي للبيئة المذكور آنفاً كما يتضح دوره أيضًا من خلال القانون الدولي الإنساني الذي سنتعرض إليه في المطلب الثاني.

1 بدر شنوف، المنظمات غير الحكومية والبيئة، مرجع سابق، ص 43.

2 مرجع نفسه، ص 43- 44 .

المطلب الثاني

ضمانات القانون الدولي الإنساني

القانون الدولي الإنساني هو أحد فروع القانون الدولي العام في حالة الحرب وهو يدور بوجود الحرب في الحالات التالية :

– حالة إعلان الحرب بين دولتين.

– حالة استعمال القوة المسلحة بين دولتين أو أكثر حتى لو لم تعلن الحرب وقد تكون عدوان.

الفرع الأول

مفهوم القانون الدولي الإنساني

سنتطرق من خلال هذا الفرع إلى تعريفات القانون الدولي الإنساني الذي كان يسمى بقانون الحرب ثم بقانون النزاع المسلح ليصل إلى المصطلح المتعارف عليه حالًيا وهو القانون الدولي الإنساني ومن ثم سنتطرق إلى ذكر مصادر هذا القانون بإيجاز[1]:

أولاً/ تعريف القانون الدولي الإنساني :

– **يعرف بأنه :** " مجموعة القواعد القانونية الإنسانية التي تطبق في المنازعات المسلحة والتي تهدف لحماية الأشخاص والأموال وتعد مصطلحات قانون الحرب وقانون المنازعات المسلحة والقانون غير أن المصطلح السائد حلًيا القانون الدولي الإنساني والهدف منه حماية الأشخاص والأموال للذين يتعرضون لنزاعات مسلحة ويسعى إلى تنظيم النزاعات المسلحة وينظم الحروب وإدارتها والحروب التي تشترك فيها دولتان أو أكثر بصرف النظر عن إعلان الحرب أم لا وسواء اعترفت الدولة المتحاربة بالحرب أم لا [2].

– **وهو أيضًا** " مجموعة القواعد العرفية والاتفاقية التي تنظم سير العمليات العدائية وتحمي ضحايا النزاعات المسلحة ومن ثم فإن هذا القانون يتعلق بشقين، الشق الأول يتعلق بسير العمليات العدائية ويتعلق ذلك بالوسائل والأساليب المستعملة في القتال كما الشق الثاني في حماية ضحايا النزاعات المسلحة، ويتعلق ذلك بحماية الجرحى والمرضى والغرقى بالإضافة إلى حماية المدنيين " [3].

---

1 عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، مطبعة صخري للتصميم والطباعة، الوادي، الجزائر،2012، ص 21.

2 جرمون محمد الطاهر، مرجع سابق،، ص 10.

3 مرجع نفسه، ص 13.

– **كما قد عرفته اللجنة الدولية للصليب الأحمر بأنه :** " مجموعة القواعد القانونية الدولية المستمدة من الاتفاقيات الدولية أو العرف، والتي ترمي إلى حل المشكلات الإنسانية الناتجة بصورة مباشرة عن المنازعات الدولية وغير الدولية، والتي تقيد بأساليب إنسانية حق أطراف النزاع في استخدام طرق وأساليب الحرب التي تروق لهم وتحمي الأشخاص أو الأعيان الذين تضرروا أو قد يتضررون بسبب النزاعات المسلحة "[1].

بعد الخوض في هذا الفرع في تعريف القانون الدولي الإنساني سنتطرق في الفرع الثاني إلى الآليات التي خصصها هذا القانون لحماية البيئة الطبيعية.

الفرع الثاني

دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة

يهدف القانون الدولي الإنساني إلى الحد من الأضرار التي تتعرض لها البيئة الطبيعية وليس فقط التقليل واستبعاد هذا الضرر من خلال توفير الحماية المباشرة والحماية غير المباشرة كالآتي :

أولا / الآليات غير المباشرة لحماية البيئة الطبيعية :

تعتبر من قواعد القانون الدولي الإنساني العرفي انطباق المبادئ العامة لتسيير الأعمال العدائية على البيئة الطبيعية، بحيث لا يجوز الهجوم على أي جزء من البيئة الطبيعية إلا في الحالات التي تستلزمها الضرورة العسكرية القهرية، ويحظر الهجوم على هدف عسكري قد يتوقع منه التسبب بأضرار عارضة للبيئة ويكون مفرطًا في تجاوز ما ينتظر أن يسفر عنه من ميزة عسكرية ملموسة ومباشرة.

ومن خلال ذلك يحظر استعمال السموم والأسلحة البكتريولوجية والعنقودية حيث يشكل استخدام هذه الأسلحة آلاًما لا مبرر لها، كما أنها تؤثر على البيئة الطبيعية، مثل البروتوكول المتعلق بحظر استعمال الغازات الخانقة أو السامة أو ما شابهها والوسائل البيولوجية في الحرب لعام 1925، واتفاقية حظر استحداث أو إنتاج أو تخزين الأسلحة البكتريولوجية (البيولوجية) لعام 1972، واتفاقية حظر الأسلحة الكيميائية لعام 1993 وأخيرًا اتفاقية حظر استعمال الذخائر العنقودية لعام 2008، والمقصود بالحماية غير المباشرة للبيئة الطبيعية هو حظر الهجوم على الأعيان السابقة الذكر كي لا يؤدي ذلك إلى وقوع لآثار بيئية كبيرة.[2]

1 حوبة عبد القادر، مرجع سابق، ص 19-20.

2 مرجع نفسه، ص 114-115.

ثانيًا / الآليات المباشرة لحماية البيئة الطبيعية:

يمكن أن نذكر اتفاقيتين تتعلقان بالحماية المباشرة للبيئة الطبيعية :

أ-**اتفاقية حظر استخدام تقنيات تغيير البيئة لأغراض عسكرية أو لأي أغراض عدائية أخرى** : وقد أبرمت هذه الاتفاقية عام 1976، وكان ذلك تحت رعاية الأمم المتحدة، وكان ذلك نتيجة مخاوف متولدة عن استخدام وسائل قتال تسبب أضرارًا بالغة بالبيئة أثناء حرب الفيتنام، وتحظر هذه الاتفاقية استخدام تغيير البيئة للاستخدام الحربي أو لأي أغراض عدائية أخرى، بحيث يكون لهذا الاستخدام آثار واسعة دائمة وخطيرة، بوصفها وسيلة تسبب تدميرًا أو أضرارًا لأية دولة طرف أخرى.

إن الاعتداءات على البيئة التي تحظرها هذه الاتفاقية هي التي تنجم عن استخدام أي تقنيات تستهدف تعديل ديناميكية الأرض أو تكوينها أو تركيبها عن طريق تغير متعمد في العمليات الطبيعية، إن العدوان على البيئة الذي تنص عليه اتفاقية تغيير البيئة يتعلق بالحرب الجيوفيزيائية، التي تترتب على التدخل المتعمد في العمليات الطبيعية مما يؤدي إلى ظهور مثل الأعاصير، أو الأمواج البحرية العنيفة، أو الهزات الأرضية، وكذلك هطول الأمطار وسقوط الثلوج.

ب-البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 : لم يتم النص على أحكام حماية البيئة الطبيعية في اتفاقيات جنيف 1949، بل نص عليها البروتوكول الإضافي الأول لعام 1977 المتعلق بحماية ضحايا النزاعات المسلحة الدولية، حيث تضمنت مادتين تعالجان موضوع حماية البيئة الطبيعية أثناء النزاع المسلح على وجه التحديد، وهما المادة 3/35 والمادة 55.

ت- والحقيقة أن مشروع البروتوكول لم يتضمن الإشارة إلى مسألة حماية البيئة إلا أن جهود المؤتمر الدبلوماسي لتأكيد وتطوير القانون الدولي الإنساني، ونظرًا لأهمية البيئة الطبيعية وتأثيرها على السكان المدنيين، رأى أنه من الضروري إدراج نص يتعلق بحماية البيئة الطبيعية أثناء النزاعات المسلحة، لذا تم النص عليها في المادة 3/35 والمادة 55.[1]

- تنص المادة 3/35 على أنه " يحظر استخدام أساليب أو وسائل القتال، يقصد بها أو قد يتوقع منها أن تلحق بالبيئة الطبيعية أضرارًا بالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد " إن هذه المادة تحمي البيئة الطبيعية في حد ذاتها وهي لا تحمي البيئة الطبيعية ضد استخدام الأسلحة أو التقنيات الموجهة ضدها فقط ".

1 حوبة عبد القادر، المرجع السابق، ص 116-117.

– تنص المادة 55 على أن " تراعى أثناء القتال حماية البيئة الطبيعية من الأضرار البالغة واسعة الانتشار وطويلة الأمد، وتتضمن هذه الحماية حظر استخدام أساليب أو وسائل القتال التي يقصد به أو يتوقع منها أو تسبب مثل هذه الأضرار بالبيئة الطبيعية ومن ثم تضر بصحة أو بقاء السكان "[1].

المبحث الثاني

أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود

المسؤولية كفكرة تعد من أقدم المبادئ التي حكمت التجمعات البشرية وقد اختلفت فكرة المسؤولية من مجتمع إلى آخر ومن عصر إلى آخر، كما اختلفت كذلك باختلاف الحضارات، أما بالنسبة للمجتمع المعاصر فقد كانت أول المحاولات لبلورة فكرة المسؤولية من خلال الاتفاقيات والمعاهدات بين الدول الكبرى المتحاربة في القرن 18 وقد قامت فكرة المسؤولية في ذلك الحين على عدة نظريات متمثلة أساسًا في نظرية الخطأ والضرر والفعل الدولي غير المشروع، ومن هنا سنتطرق المسؤولية الدولية الكلاسيكية وثم سنتعرض إلى المسؤولية الدولية الأضرار البيئة من خلال المطلب الأول، وسنترك المطلب الثاني للنتائج المترتبة على قيام المسؤولية الدولية ومعيقات تطبيقها في مجال البيئة.

المطلب الأول

الأحكام المختلفة للمسؤولية الدولية

من خلال هذا المطلب سوف أتطرق للأحكام المختلفة للمسؤولية الدولية الكلاسيكية في الفرع الأول والمسؤولية الدولية المطلقة في الفرع الثاني، وذلك من خلال النظريات والمبادئ التي تقوم عليها كل من المسؤوليتين لكن في بادئ الأمر وجب علينا التعرض لنظام المسؤولية القانونية بشقيها الجنائي والمدني، تاركة المطلب الثاني للأحكام المشتركة للمسؤوليتين سالفتي الذكر [2].

1 حوبة عبد القادر، المرجع السابق ، ص118.

2 عز الدين الدناصوري وعبد الرحمان الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء،(د.ج)،(د.ط)، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر 2004، ص 14.

الفرع الأول

مفهوم المسؤولية الدولية الكلاسيكية (التقليدية)

أولا/ تعريف المسؤولية القانونية : " الخطأ موضع المؤاخذة هنا خطأ قانوني يتمثل في الإخلال بالتزام قانوني يمس مصلحة المجتمع، ويتعرض مرتكب هذا الخطأ لجزاء قانوني قد يكون عقوبة إذا كان هذا الإخلال يمس مصلحة المجتمع، وهذه هي المسؤولية الجنائية وقد يكون مجرد تعويض يلتزم به المسؤول إذا اقتصر أثر هذا الإخلال على [1] المساس بمصلحة فردية، وهذه هي المسؤولية المسؤولية المدنية، وقد تتحقق المسؤوليتان معًا إذا ترتب على الإخلال بالالتزام القانوني بمصلحة المجتمع والمصلحة الفردية معًا ".

أ-شروط تحقق المسؤولية القانونية : ولتحقيق المسؤولية بنوعيها يشترط وقوع ضرر سواء أصاب المجتمع وبه تتحقق المسؤولية الجنائية أو أصاب فردًا وبه تتحقق المسؤولية المدنية ولا يكفي وقوع الضرر لتحقيق المسؤولية القانونية وإنما يشترط إلى جانب ذلك أن يقوم الخطأ بدور السبب للضرر ويعبر عن هذا الشرط برابطة السببية بين الخطأ والضرر ولهذا تتميز المسؤولية القانونية بنوعيها بعنصري الضرر والسببية.[2]

ب-الفوارق بين المسؤولية القانونية المدنية والجنائية

- **من حيث السبب :** المسؤولية الجنائية فعل ضار بالمجتمع وفي المسؤولية الدنية فعل ضار بمصالح فرد أو أفراد.

- **من حيث أساس المسِؤولية :** المسؤولية الجنائية مخالفة شعورية لواجب قانوني تكفله قوانين العقوبات بنصوص خاصة أما بالنسبة للمسؤولية المدنية إخلال بأي واجب قانوني ولو لم تكفله قوانين العقوبات.

- **من حيث الاختصاص :** الدعوى الناشئة عن المسؤولية الجنائية هي دعوى جزائية تملكها الدولة عن المجتمع، وتباشرها الهيئة التي تنوب المجتمع، فلا يجوز التنازل عنها ولا التصالح فيها نقيض الدعوى المدنية وإذا نشأت المسؤوليتان معًا يجوز للمضرور أن يرفع دعواه بالتعويض أمام المحكمة المدنية أو المحكمة الجنائية عن طريق الإدعاء المدني كما يجوز للطرف المدني أن يرفع دعوى جنائية مباشرة إذا أصابه ضرر من الجريمة.

---

1 عز الدين الدناصوري وعبد الرحمان الشواربي، المرجع السابق ، ص14.

2 مرجع نفسه، ص 14- 15.

– **من حيث الجزاء :** الجزاء في المسؤولية الجنائية تكون عقوبة جنائية، ولو كانت غرامة مالية، أما في المسؤولية المدنية فالجزاء إلزام المسؤول بتعويض الضرر الحاصل تعويضًا الأصل فيه أن يكون ماليًا.

– **من حيث التقادم :** مدة التقادم في الدعوى الجنائية تختلف مدتها من حيث تكييف الجريمة جناية **(20 سنة)** جنحة **(03 سنوات)** أو مخالفة (سنة) أما بالنسبة للدعوى المدنية بمدة **(03 سنوات)** على علم المضرور بوقوع الضرر وبالشخص المسؤول عنه.

– **من حيث حجية الشيء المقضي فيه :** فإن المحاكم المدنية تتقيد بالحكم الجنائي فيما يتعلق بوقوع الجريمة ونسبتها إلى فاعلها، أّما أمام المحاكم المدنية فلا تقيد المحاكم الجنائية [1].

– **المسؤولية الدولية القائمة في مجال الأضرار البيئية :** تقوم المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية على عدة اعتبارات مرتبطة بمصدر وجسامة الضرر.

ثانيا / تعريف المسؤولية الدولية :

أ– " إلزام دولة بأداء تعويض مادي أو معنوي نتيجة لارتكابها بصفتها أو ارتكاب أحد أشخاصها باسمها فعلًا غير مشروع في القانون الدولي ترتب عليه ضرر مادي أو معنوي لدولة أخرى أو رعاياها ولتحقيق المسؤولية ينبغي توافر ركن الضرر وضرورته في تقدير التعويض ويتوقف مقدار التعويض على مقدار الضرر الذي لحق بالمضرور " [2].

ب– **تعريف معهد القانون الدولي :** عرفها بمدينة ينوشال بما يلي " تعد الدول مسؤولة عن كل فعل أو امتناع عن فعل يتنافى مع التزاماتها الدولية أيًّا كانت السلطة التي أتته تشريعية أو تنفيذية ".

ج– **تعريف جامعة هارفرد عامي 1929 و1961 :** "تسأل الدولة دوليًا عن الفعل أو الامتناع عن فعل الذي ينسب إليها ويسبب ضرر للأجانب ويوقع واجبًا عليها بإصلاح الضرر الذي أصاب الأجنبي مباشرة أو لمن يخلفه أو للدولة التي تطالب به ".

د– **تعريف مؤتمر لاهاي 1930 :** " تسأل الدولة عن التقصير الناشئ عن أفعال أعضائها إخلالًا بالتزامات الدولة الدولية في حق أجنبي مقيم على إقليمها ".

---

1 عز الدين الدناصوري وعبد الرحمان الشواربي، مرجع سابق، ص 15 –16.

2 عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر،2010، ص31.

هـ- **تعريف محمد حافظ غانم :** " الوضع الذي ينشأ حينما ترتكب دولة أو شخص آخر من أشخاص القانون الدولي فعلًا يتوجب المؤاخذة وفقًا للمبادئ والقواعد القانونية المطبقة في القانون الدولي ".

و- **تعريف محمد السعيد الدقاق :** " هي نظام قانوني يسعى إلى تعويض شخص أو أكثر من أشخاص القانون الدولي عن الأضرار التي لحقت به نتيجة نشاط أتاه شخص آخر أو أكثر من أشخاص القانون الدولي ".

ز- **المسؤولية وفقا للتعريف الكلاسيكي:**" هي ذلك النظام القانوني الذي تلتزم بموجبه دولة أتت عملًا غير مشروع بتعويض دولة أخرى تضررت عن هذا العمل، وبذلك فإن المسؤولية لا تقع على عاتق إلا على عاتق دولة، ولا تثيرها إلا دولة لمصلحتها " [1].

ثالثًا / النظريات التي تقوم عليها المسؤولية التقليدية

من خلال هذا الفرع سنتطرق للنظريات التي تقوم عليها المسؤولية الدولية عليها :

1-**الخطأ :** عمل الفقيه الهولندي " جروسيوس " في نهاية القرن الثامن عشر على نقل نظرية الخطأ من القانون الداخلي إلى النظام القانوني الدولي، ومفاد هذه النظرية كما شرحها جروسيوس في كتاب الحرب والسلم أن الدولة لا يمكن أن تعتبر مسؤولة ما لم تخطيء، ومن ثم لا تقوم المسؤولية الدولية ما لم يصدر عن الدولة فعل خاطئ يضر غيرها من الدول، وهذا الفعل الخاطئ إّما يكون إيجابيا يمتثل في قيام الدولة بأنشطة بقصد إلحاق الضرر بدولة أخرى أو برعاياها، وإما أن يكون سلبيًا في صورة الامتناع أو النكول عن القيام بعمل كان ينبغي القيام به، فإذا انتفى الخطأ فلا مسؤولية على الدولة إذ لا تعويض بغير ثوت الخطأ أو الإهمال، وقد تعرضت نظرية الخطأ للنقد من قبل العديد من فقهاء القانون الدولي لعدم مسايرتها للتقدم والتطور التكنولوجي الحاصلان في المجتمع فعالمنا اليوم محاصر بالعديد من الأخطار معرضة للوقوع في أي وقت إضافة إلى ذلك صعوبة إثبات الخطأ أو استحالته في بعض الأحيان[2].

2-**الفعل الدولي غير المشروع :** قدم الفقيه أنزيلوتي نظريته التي تقوم على أساس موضوعي هو مخالفة قواعد القانون الدولي وسميت هذه النظرية بنظرية العمل الدولي غير

1 علي فنتيز، (المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي)، (مذكرة ليسانس) قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة جامعية 2013 -2014، ص 05.

2 محمد بواط،(فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث)،الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية /قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بو علي، الشلف،عدد 15، الجزائر، جانفي 2016، ص 170.

المشروع، والفعل الدولي غير المشروع دولًيا هو ذلك السلوك المنسوب للدولة والذي يتمثل في فعل أو امتناع يشكل مخالفة لأحد التزاماتها الدولية النابعة من القواعد الدولية الاتفاقية أو العرفية، أو المبادئ العامة للقانون، ومعيار عدم المشروعية هو معيار موضوعي لا عبرة فيه لنشأة الالتزام لأن مخالفة الالتزام الدولي، أيًّا كان مصدره مّولد لمسؤولية الدولة، ودون النظر لوصف الفعل في القانون الداخلي، ولقيام هذه النظرية يشترط توافر شرطين :[1]

– **الشرط الموضوعي** : يتمثل في عمل أو امتناع عن عمل يتعارض من الناحية الموضوعية مع الالتزامات الدولية.

– **الشرط الشخصي:** بمعنى أن يكون العمل منسوبًا إلى أحد أشخاص القانون الدولي.

بالرغم من الاجتهادات التي جاء بها الفقهاء في مجال المسؤولية الدولية في سبل تطبيقها على الأضرار البيئية العابرة بالحدود إلاّ أن مفاهيم المسؤولية الدولية التقليدية القائمة على نظريتي الخطأ والعمل الدولي غير المشروع ظلت عاجزة في تحديد الأساس القانوني في هذا المجال، وقد لقيت المسؤولية الكلاسيكية صعوبات كثيرة تعترضها في مجال حماية البيئة وهذا راجع لعدة أسباب سنتطرق لها في الفرع الثاني.

غير أن هذه النظرية أيضًا لم تتمكن من مسايرة التطورات العلمية والتقنية التي شهدها التي شهدها العالم في مجالات عديدة ومنها استخدام الفضاء والطاقة الذرية التي أدت إلى ظهور أخطار استثنائية تلحق أضرارًا مدمرة بالدول الأخرى وأثبتت عجزها في تحديد الأساس القانوني عن مثل هذه الأضرار التي تعد من وجهة نظر القانون الدولي أعمالًا مشروعة [2].

رابعًا/ عناصر قيام المسؤولية الدولية التقليدية :

تتمثل عناصر المسؤولية الدولية التقليدية في العناصر الثلاثة التالية :

1-**الخطأ** : يعتبر الخطأ من عناصر المسؤولية الدولية بصفة عامة، ولذلك فإننا نجد أن معظم الأنظمة القانونية الداخلية تشترط لقيام المسؤولية وقوع خطأ أو وقوع إهمال ويقصد بالخطأ الإخلال بالتزام سابق أو انحراف الشخص في سلوكه مع إدراكه لهذا الانحراف، وقد دار جدال حول تحديد فكرة الخطأ، فمنهم من يرى أنه العمل الضار ومنهم من يرى انه إخلال في التزام، ويقوم الخطأ على ركنين هما :

1 محمد بواط، مرجع سابق، ص 170.

2 مرجع نفسه، ص 171.

أ-**ركن مادي** : وهو العمل الذي يقع من شخص في تصرفه بحيث يمتنع عن القيام بالالتزام المفروض عليه على الوجه الأكمل والأحسن أو تعمده الإضرار بالغير عند تصرفه.

ب-**الركن المعنوي** : لا يكفي الركن المادي لقيام الخطأ، بل لا بد من أن يكون القائم بالخطأ مدركًا لأعماله سواءكان هذا الشخص طبيعيًا أو معنويًا.

2-الضرر : يقصد بالضرر في القانون الدولي المساس بحق مشروع لأحد أشخاص القانون الدولي، وقد يكون الضرر ماديًا أو معنويًا.

والضرر في القانون الدولي المساس بحق أو مصلحة مشروعة لأحد أشخاص القانون الدولي، كما قد يكون الضرر في القانون الدولي ضررًا ماديًا أو ضررًا معنويًا ناتج عن تصرف غير مشروع دوليًا.[1]

أما عن الضرر المتعلق بالمسؤولية الدولية عن الأفعال الغير مشروعة دوليًا يستهدف الالتزام المفروض على الدولة استعادة الحالة التي سبقت الإخلال بها بل ويشمل كذلك الضرر الناشئ عن الأنشطة التي تقوم بها الدول في إطار الشرعية الدولية.

3- **العلاقة السببية بين الخطأ والضرر** : وهو العنصر الثالث في المسؤولية ومعناه قيام علاقة مباشرة بين الخطأ والضرر، أي إثبات كون الخطأ هو السبب في الضرر وعليه فلا يمكن قيام المسؤولية إلا إذا وجدت العلاقة السببية وعلى هذا الأساس فإن السببية تعتبر عنصرًا جوهريًا في المسؤولية.

وفي المسؤولية الدولية فإن العلاقة بين السببية هي الأخرى تعد عنصرًا جوهريًا إذ أن المسؤولية الدولية لا تقوم إلا إذا وجد الضرر الذي هو نتيجة الخطأ وأن يكون الخطأ من جانب الدولة المشكو منها، سواء كانت هذه الخطأ متعمدًا أو نتيجة إهمال منها ويعتبر عنصر السببية عنصرًا مستقلًا عن الخطأ بحيث يمكن وجود خطأ بدون علاقة سببية وقد لا توجد هذه العلاقة ويوجد خطأ، وهذا ما يؤدي بالقول أن العلاقة السببية متصلة بالضرر ومنفصلة عن الخطأ، وتعتبر هذه العلاقة عنصرًا جوهريًا في المسؤولية حيث نجد أن الفقه يرى إمكانية توافر علاقة سببية بين نشاط أشخاص القانون الدولي وبين الأضرار الناجمة عن هذه الأنشطة [2].

وفي ظل الآراء الفقهية التي انتقدت الأخذ بالمسؤولية الكلاسيكية في مجال الأضرار البيئية برز مفهوم جديد للمسؤولية وهذا ما سنتناوله من خلال الفرع الآتي.

---

1 علي فنتيز، المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي، ص 6-7.

2 مرجع نفسه، ص7-8.

الفرع الثاني
مفهوم المسؤولية الدولية الحديثة

بسبب التقدم العلمي والتكنولوجي الحاصلان في المجتمع الدولي تزايدت المخاطر المحيطة بالعالم، مما أثبت قصور قواعد القانون الدولي إزاء الوضع الراهن وخاصة المتعلقة في إثبات المسؤولية عن الأضرار البيئية القائمة على أساس الفعل الدولي غير المشروع، من هنا ظهرت المسؤولية الدولية المطلقة، حيث أن العبرة في قيام هذه المسؤولية وقوع ضرر أو خطر محدق ولو كان العمل مشروعًا.

أولا/ مضمون نظرية المخاطر :

قد تناول الفقه هذه النظرية بمسميات متعددة (المطلقة، المشددة، مسؤولية بدون خطأ، الصارمة) وهذه المسؤولية القانونية استثنائية تقوم على فكرة الضرر[1].

حيث تلزم المسؤول قانونًا بالتعويض عن الضرر الذي يلحق بالغير دون ضرورة إثبات الخطأ منه، بمعنى كل من يمارس نشاطًا يحتوي على خطورة ملازمة أو مصاحبة له بنشاطه الشخصي أو تحت إشرافه وأحدث ضررًا بالغير فهو ملزم بتعويض الضرر الذي يصيب الغير عند تحقق هذا الضرر بصرف النظر عن وقوع الخطأ من قبل المحدث للضرر أو عدم وقوعه، وقد اكتسبت نظرية المخاطر قوة قانونية من خلال تطبيقها في النظم القانونية المعاصرة كمبدأ عام، مما أكسبها قوة قانونية في القانون الدولي إعمالا للمادة (38) من النظام الأساسي لمحكمة العدل الدولية.

ولمعرفة الأساس القانوني للأنشطة الخطرة بيئًيا وغير المحظورة دولًيا لا بدّ من القول أن للدولة الحق السيادي داخل إقليمها في ممارسة هذه الأنشطة سواء تمت ممارستها داخل إقليم الدولة أو تحت ولايتها،وعلى الرغم من تمتع الدولة بهذا الحق وفقًا لأحكام القانون الدولي فإنه يقع على عاتقها واجب قانوني بالالتزام بعدم الإضرار بالبيئة، لأن الضرر سيؤدي إلى نشوء المسؤولية.

وقد لاقت هذه النظرية قبولًا في النظم القانونية الداخلية أو الدولية، ويرجع الأساس القانوني لهذه المسؤولية كونها أسست على مبدأ العدالة التعويضية أو التبعة سواء كان مصدرها العدالة أو الخطر المستحدث.

1 محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 172.

كما نشير أن لجنة القانون الدولي لم تفصل في أساس ومضمون المسؤولية الدولية المشددة وإنما تباينت آراؤها بين الأخطار والأضرار العابرة للحدود، فالمسؤولية الدولية عن المخاطر لا تتصور إلّا في حالة خرق التزام دولي فإن المسؤولية الدولية عن الأضرار هي التي ستترتب جراء خرق ذلك الالتزام، وبالتالي لا يؤخذ بفكرة المسؤولية عن المخاطر.

وهنا قد استقر الرأي في لجنة القانون الدولي وفي اللجنة السادسة التابعة للجمعية العامة للأمم المتحدة على عدم إمكان صياغة هذه المسؤولية في صورة التزام تلقائي على عاتق أشخاص القانون الدولي، بل يلزم أن تتجه الدول صراحة إلى النص عليها في اتفاقيات دولية تنظم المسؤولية في كل حالة على حدة كي لا تتعارض مع مبدأ سيادة الدول.

وفي الأخير نقول أن مفهوم المسؤولية الدولية هنا يعد مفهومًا حديثًا لأنه يستهدف النتائج الضارة عن أنشطة غير محظورة، وذلك من خلال سعيه إلى منع وتقليل إمكانية حدوث مثل هذه النتائج الضارة والمترتبة على مباشرة نشاط مشروع في حد ذاته وإن اتسمت طبيعته بالخطورة، ثم تقرير التعويض المناسب عن أية حالة تحدث فيها تلك النتائج الضارة.

كما تجدر الإشارة إلى أن هناك اتجاه قوي نحو الأخذ بهذه النظرية في مجال العلاقات الدولية سواء في الاتفاقيات أو القضاء الدولي.

ثانيا/ تعريف المسؤولية المطلقة : هناك عدة تعريفات فيما يخص المسؤولية الدولية المطلقة نذكر منها ما يلي :

أ-المسؤولية الدولية البيئية المطلقة : " من يستغل منشأة أو مشروعًا، ويصاحب هذا الاستغلال مخاطر فعليه أن يتحمل ما يصيب الغير من ضرر حتى ولم يتوفر أي خطأ يمكن إسناده إلى مستغل أو صاحب المشروع، وكذلك من يشتغل بسفينة أو يمارس نشاطًا استكشافيًا أو استغلاليًا لمياه البحر أو النهر، يكون ملزمًا بتعويض الأضرار التي نتجت عن ذلك التشغيل أو الاستخدام الذي أدى إلى تلويث البيئة هذا في الأنظمة الداخلية أو الخارجية " [1].

ب-ونعني بالمسؤولية المطلقة أيضًا : " المسؤولية التي تترتب على عاتق الدولة بسبب الأضرار الناشئة عن أنشطة مشروعة ولكنها تنطوي على مخاطر جمّة بغض النظر عن وجود تقصير أو خطأ أو إهمال في جانب الدولة أو مشغل الجاز الخطر "

1 عبد السلام منصور الشيوي، مرجع سابق، ص 31.

ج–**وهي أيضًا** : " إقامة التبعة على عاتق المسؤول عن نشاط خطر، عما يحدثه من ضرر بالغير، ودون اللجوء إلى إثبات الخطأ من جانبه " [1].

ومما يؤكد أن المسؤولية الدولية ذات نظام مزدوج، فقد لخصت لجنة القانون الدولي بعد نقاشات دامت من الدورة 25 سنة 1973 إلى غاية الدورة 39 سنة 1987 إلى اعتبار كل مشروع الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية الدولية عن أفعال يحظرها القانون الدولي ومشروع الاتفاقية الخاصة بالمسؤولية عن الأضرار الناجمة نشاطات لا يحظرها القانون الدولي مشروعين مختلفين، وهذا ما يؤكد على وجود نظامين أساسيين للمسؤولية الدولية ضمن المفهوم العام للمسؤولية الدولية.

– **النظام الأول** : كلفت به لجنة القانون الدولي سنة 1956 يقوم أساسًا على الفعل الدولي غير المشروع.

– **النظام الثاني** : يتمثل في المسؤولية الدولية عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي كلفت به لجنة القانون الدولي سنة 1973 فلا يستند في قيامه على نظرية العمل غير المشروع أبدًا، بل إن أساسه نظرية المخاطر أو المسؤولية المطلقة التي لا سبيل للتخلص منها إلا بصعوبة كبيرة، فمتى وجد ضرر تعين على الدولة المسؤولة تأدية التعويض المحدد ويهدف هذا النوع من المسؤولية إلى الوقاية والتعويض عن الأضرار البيئية العابرة للحدود.

ثالثا/ الأسس التي تقوم عليها المسؤولية المطلقة : [2]

بالرغم من عدم وجود قاعدة عرفية دولية لجعل هذه المسؤولية في صورة التزام تلقائي على عاتق أشخاص القانون الدولي، إلا أنه تم إعمال هذه المسؤولية في بعض القضايا الدولية بالاستناد إلى بعض المبادئ التي أسهمت بها الاتفاقيات والمنظمات الدولية [3]، والتي تسعى لبلورة الأساس القانوني الذي تستند إليه المسؤولية الدولية المطلقة، وتتمثل جملة المبادئ التي يعتد بها كأساس لإسناد المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية في جملة من المبادئ الوقائية وأخرى علاجية وهي كالآتي:

1 صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 222.

2 المبادئ التي ينص عليها القانون الدولي تكون في بعض الأحيان مستمدة من التشريعات الداخلية للدول،أو أنها تكون مبادئ مستمدة من الإتفاقيات والقضايا الدولية ويتم النص عليها في التشريعات الداخلية للدول.

3 طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني،حماية البيئة الدولية من التلوث، ماي 2005، 2017/05/02، منتدى العلوم القانونية ahlmontada sciencejuridique.Net

1-**المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الدولية في إطار التنمية المستدامة :** وتتمثل هذه المبادئ في جملة من التدابير لحماية البيئة من الأضرار المحيطة بها في إطار التنمية المستدامة وقد ورد مفهوم **التنمية المستديمة** لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة والتنمية سنة 1987 والذي يسمى بتقرير برونتلاند نسبة إلى رئيسته **غروهارليم برونتلاند** رئيسة وزراء النرويج السابقة وقد جاء تعريفها في هذا التقرير على النحو التالي :[1] " التنمية التي تلبي حاجات الحاضر دون المساومة أو الإخلال بقدرات الأجيال المقبلة على تلبية حاجاتها " [2].

وتتمثل هذه المبادئ في :

أ-مبدأ الوقاية : ويقصد به اتخاذ التدابير اللازمة لمتع التلوث البيئي المتوقع قبل وقوعه ولاشك في أهمية مبدأ الوقاية في مجال حماية البيئة كغيره من المجالات، فعدم اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من الأخطار البيئية سيستتبع إصابتها بأضرار قد يستحيل التخلص منها، وينطبق مبدأ الوقاية في مجال البيئة كلما كان الضرر المراد توقيه مؤكدا من الناحية العلمية، وهنا قد يستخدم القانون تقنية المنع أو الحظر للوقاية من أثر هذا النشاط، وقد يجيز النشاط مع استلزام اتخاذ التدابير الضرورية لمنع وقوع الضرر أو حصره في أضيق نطاق ممكن، غير أن الوقاية بمفهومها التقليدي لم يعد كافيًا لحماية البيئة في العصر الحديث واستتبع الكثير من احتمالات المخاطر والأضرار، وهاذين الأخيران ليسا مؤكدي الحدوث علميًا، ويتخلف بشأنها العلماء والباحثون والبعض يتوقع حدوثها في مستقبل قريب أو بعيد، مع تباين آراء الآخرين حول مدى خطورتها ومن أمثلة ذلك آثار الغازات المنبعثة من بعض الصناعات على طبقة الأوزون ودرجة الحرارة في الأرض، ويلزم هذا المبدأ كل صاحب نشاط مراعاة مصالح الغير طبقًا للالتزام المتعلق بمنع الإضرار بالغير.

ب-مبدأ الحيطة : ويقصد به اتخاذ التدابير اللازمة لحماية البيئة من أضرار جسيمة يحتمل وقوعها نتيجة ممارسة أنشطة معينة، رغم انتفاء علم اليقين بشأنها وقد ظهر مبدأ الحيطة في القانون الدولي العام منذ مؤتمر ستوكهولم عام 1972 غير أنه أصبح أكثر وضوحاً في إعلان ريو عام 1992 الذي نص صراحة على أن " لا يستخدم الافتقار إلى اليقين العلمي

1 ظهر مصطلح البئة والتتنمية المستدامة قبل مؤتمر ستوكهولم 1972 وقد تم الإعتراف بالعلاقة القائمة بين البيئة والتنمية المستدامة في هدا المؤتمر وقد نشر لأول مرة في تقرير اللجنة العالمية للبيئة سنة 1987 الذي عقد تحت عنوان "عالمنا المشترك " وتم التأكيد عليه في وثيقة ريو 1992، انظر في ذلك محاضرات فطحيزة تجاني بشير، البيئة والتنمية المستدامة ص 89.

2 التجاني بشير فطحيزة، مرجع سابق، ص 8.

الكامل سبباً لتأجيل اتخاذ تدابير فعالة لمنع تدهور البيئة " وقد تمت الإشارة إليه فيما بعد ضمن أغلبية الاتفاقيات الموقعة بمناسبة أو بعد انعقاد قمة الأرض.[1]

ج-مبدأ المشاركة : ويقصد به مساهمة كل من يهمه الأمر في تحقيق الهدف المشترك ويعتبر مبدأ المشاركة من المبادئ الأساسية اللازمة لحماية البيئة، وبغيره تصعب الحماية إن لم تصبح شبه مستحيلة، فهاته الأخيرة تستلزم المساعدة من جهتي الداخل والخارج أي من كل الجهات الأجنبية والمنظمات الدولية من ناحية أخرى، فمساعدة الجهات الخارجية ضرورية لأن التلوث الذي يصب البيئة في أي عنصر من عناصرها **لا يعرف الحدود بين الدول أو يتوقف عندها**، ويمكن أن ينبعث من إقليم إحدى الدول فيصيب أقاليم كثيرة منها أو الكرة الأرضية بأسرها، وتلعب الاتفاقيات الدولية دورًا هامًا في مجال الحفاظ على البيئة، فيجب على كل إنسان أن يمتنع عن القيام بأعمال ملوثة للبيئة من ناحية وأن يساهم قدر طاقته في إزالة التلوث إن وجد.

د-مبدأ الملوث الدافع : ويقصد به أن يتحمل المتسبب في تلويث البيئة عبء إزالة آثار ما أحدثه ذلك التلوث، وذلك بأن يدفع تكاليف إعادة البيئة إلى ما كانت عليه، بحيث يطبق هذا المبدأ على جميع الأنشطة والسلوكات الصادرة عن الإنسان وقد عرف هذا المبدأ على المستوى الدولي وابتداء من السبعينات من القرن الماضي، حيث تم النص عليه أول مرة سنة 1972 كتوصية من منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، وذلك بموجب الاتفاق الذي حدث بين أعضاء هذه المنظمة حول وضع سياسة تنمية قائمة على أساس هذا المبدأ، ويقصد به حسب توجيه هذه المنظمة جعل التكاليف الخاصة بالوقاية ومكافحة التلوث تحملها السلطة العامة على عاتق الملوث،[2] وهذا المبدأ الأخير لا يمكن القول بأنه إجراء وقائي فقط بل له وظائف أخرى علاجية وعقابية وتنافسية في مجال حماية البيئة من الأضرار المحيطة بها.[3]

2-**المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية الدولية في تقرير لجنة القانون الدولي :** ومن أبرز هذه المبادئ " مبدأ حسن الجوار " و" مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق " وسوف نتطرق لكل واحد منهما على حدة حيث أخذ بهذين المبدأين في قيام المسؤولية الدولية الناتجة عن الأضرار البيئية :

1 التجاني بشير فطحيزة، مرجع سابق، ص 26-28.

2 مرجع نفسه، ص 24-25.

3 محمد بواط. فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، ص 174.

أ- المبادئ المأخوذ بها في القضايا والاتفاقيات الدولية

1-**مبدأ حسن الجوار** :[1] ذهب بعض الفقهاء إلى تأسيس المسؤولية الدولية على أساس مبدأ حسن الجوار، حيث اعتبر الأستاذ جنكز مبدأ حسن الجوار يفرض التزاما عاما على الدول وهو منع الإضرار والآثار الضارة المحتملة باعتبار أن الأثر العلمي والتكنولوجي سمح بإيجاد حالات جديدة لاستعمال الإقليم، ويستند هذا على أن قواعد حسن الجوار معترف بها في التشريعات الوطنية لكافة الدول، كما وردت الإشارة إلى مبدأ حسن الجوار صراحة في ديباجة إعلان الأمم المتحدة، إذ تعهدت الشعوب أن تعيش في أمن وسلام وحسن الجوار.

ولقد تعرض هذا المبدأ إلى النقد من قبل الاتجاه الفقهي المعارض له خاصة فيما يتعلق بمجال **الأضرار العابرة للحدود** . بالرغم من ذلك فقد وجد هذا المبدأ مكانا للتطبيق على مستوى الاتفاقيات والقضاء الدولي وبخاصة في مجال حماية البيئة، وقد بات يشكل أحد العناصر والمحاور الأساسية في حل المشاكل البيئية، وقد وضعا أساسًا قانونيًا من حيث قوته كمبدأ من مبادئ القانون الدولي، وهذه النقطة تتعلق بالتطور التدريجي لنظام المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي [2].

- **مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق** : بعدا استقر مبدأ عدم التعسف في استعمال الحق كأحد المبادئ العامة للقانون والتي تعد أحد مصادر القانون الدولي، فإنه، وفي نطاق هذا القانون لكي يكون هناك تعسف في استعمال الحق لا بد من توافر معيارين :

---

1 استقر الرأي للأخذ بقاعدة حسن الجوار للتأسيس عن الأضرار التي تسببها دولة لدول أخرى مجاورة وذلك من خلال الاتفاقيات الدولية وآراء الفقهاء والقضاء الدوليين، ويتضح ذلك من خلال :

الاتفاقيات الدولية : إعلان ستوكهولم 1972 المبدأ 21، مشروع الاتفاقية الأوروبية عن مجلس أوروبا 1969، أما التقدير الحقيقي لمبدأ حسن الجوار جاء ضمن ديباجة ميثاق الأمم المتحدة 1854.

التطبيقات القضائية : قضية مسبك ترايل بين كندا والولايات المتحدة الأمريكية حيث حكمت المحكمة بأن هناك قاعدة متعارف عليها بوجه عام مفادها "أن الدولة يجب ألا تسمح باستخدام إقليمها لإغراض ضارة بمصالح الدول الأخرى "بوجه يخالف أحكام القانون الدولي بحيث يتضح من هذا الحكم وجود مبدأين : مبدأ1 :قيام المسؤولية الدولية عن الأضرار الناتجة عن النشاط المضرة داخل إقليم دولة معينة والتي تحدث آثارها في إقليم دولة أخرى.

مبدأ 2 : إرساء الالتزام بالتعاون الدولي هذا المجال.

وفي هذا المجال نشير إلى قضية بحيرة لانو بين كل من فرنسا واسبانيا حيث ادعت هاته الأخيرة أن عملية توليد الطاقة الكهربائية يسبب ضررًا داخل أراضيها بحيث كان الفصل لصالح الدعية وفقًا لمبدأ حسن الجوار.

وفي الحكم الصادر عن محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو قررت المحكمة أنه " يجب على كل دولة ألا تستخدم إقليمها أو تسمح باستخدامه لأغراض أعمال تتنافى وحقوق الدول الأخرى".

2 فنتيز علي، مرجع سابق، ص 13.

– **معيار موضوعي** : وهو أنه يجب على الدولة عند ممارستها لحقوقها عدم إلحاق الضرر بالآخرين، إذا حدث ضرر كان هناك اختلال في توازن في المصالح ويتحقق التعسف في استعمال الحق.

– **معيار وظيفي** : ومضمونه أن الحق يمارس في نطاق محدد لتحقيق هدف اقتصادي أو اجتماعي معين، فإذا مورس هذا الحق خارج هذا الهدف تحقق التعسف المحظور.

وقد أخذ بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في الكثير من التطبيقات القضائية كأحد المبادئ العامة للقانون الدولي.

وقد ظهرت فكرة عدم التعسف استعمال الحق بوضوح في فقه القانون الدولي بعد الحرب العالمية الأولى كوسيلة للحد من الحرية المطلقة للدول في ممارسة حقوقها وقد استقر الرأي لاعتبار على الأخذ بمبدأ عدم التعسف في استعمال الحق في مجال المسؤولية الدولية من خلال التطبيقات القضائية والاتفاقيات[1].

ب– مشاريع المبادئ المتعلقة بالمسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن أفعال لا يحظرها القانون الدولي :

بعد انعقاد الدروة السادسة والخمسون للجمعية العامة للأمم المتحدة في الفترة الممتدة من03 ماي إلى04 جوان ومن05 جويلية إلى 06 أوت سنة 2004 خلصت اللجنة في تقريرها الخاص المتعلق بالأضرار العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة إلى وضع 08 مشروع مبدأ بخصوص هذا الموضوع، وقد تمثلت هاته المشاريع فيما يلي :

1– المبدأ 01 : نطاق التطبيق/ تطبق مشاريع المبادئ فيما يتعلق بالضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة ل يحظرها القانون الدولي وتنطوي على خطر التسبب في ضرر عابر للحدود ذي شأن من خلال نتائجها المادية.

2– المبدأ 02 : استخدام المصطلحات لأغراض مشاريع المبدأ

أ– يقصد بكلمة "الضرر" الضرر ذو شأن الذي يلحق بالأشخاص أو الممتلكات أو البيئة ويشمل :

– فقدان الحياة أو الإصابة الشخصية

– فقدان الممتلكات أو الإضرار بها بما في ذلك التي تشكل جزءًا من التراث الثقافي.

– الفقدان أو الضرر الذي يحدثه إفساد البيئة.

1 فنتيز علي، مرجع سابق، ص 11–12.

– تكاليف اتخاذ تدابير معقولة لاستعادة الممتلكات أو البيئة، بما في ذلك الموارد الطبيعية

– تكاليف تدابير الاستجابة المعقولة.

ب– تشمل " البيئة " الموارد الطبيعية، سواء الأحيائية أو اللاأحيائية، مثل الماء والهواء والتربة والحيوانات والنباتات والتفاعل بين العوامل نفسها، والسمات المميزة للمناظر الطبيعية.[1]

ج– يقصد بـ "الضرر العابر للحدود "أي ضرر يحصل داخل الإقليم أو في أماكن أخرى تخضع لولاية أو سيطرة دولة غير الدولة التي يضطلع في إقليمها أو أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو سيطرتها بالأنشطة المشار إليها في مشروع المبدأ (01).[2]

د– يقصد " بالنشاط الخطر" أي نشاط ينطوي على خطر التسبب في ضرر ذي شان من خلال نتائجه المادية.

هـ– يقصد "بالمشغل " أي شخص له تحكم في النشاط و السيطرة عليه وقت وقوع الحادث المتسبب في الضرر العابر للحدود.

3– المبدأ 03 : الهدف المتوخى من مشاريع المبادئ هذه هو ضمان تقديم تعويض وافٍ وسريع للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين، بما في ذلك الدول، ممن هم ضحايا الضرر العابر للحدود، بما في ذلك الضرر الذي يلحق بالبيئة.

4– المبدأ 04 : التعويض الوافي والسريع

أ–ينبغي لكل دولة أن تتخذ التدابير الضرورية لضمان إتاحة التعويض السريع والوفي لضحايا الضرر العابر للحدود الناشئ عن أنشطة خطرة واقعة داخل إقليمها أو في أماكن تخضع على نحو آخر لولايتها أو لسيطرتها.

ب–ينبغي أن تشمل هذه التدابير فرض المسؤولية القانونية على المشغل أو حسب الاقتضاء، على شخص أو كيان آخر، ولا ينبغي أن تكون شروط أو قيود أو استثناءات ترد على هذه المسؤولية متفقة مع مشروع المبدأ (03).

ج– ينبغي أن تشمل هذه التدابير أيضًا إلزام المشغل أو حسب الاقتضاء شخص أو كيان آخر، بإنشاء واستبقاء ضمان مالي مثل التأمين أو السندات أو ضمانات مالية أخرى لتغطية المطالبات بالتعويض.

---

1 تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة 56، (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون)، وثيقة رقم A59/10، الفصل السابع، الفقرات من 158 إلى 176، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004، ص 115 – 174.

2 مرجع نفسه، ص 115 – 174.

د- في الحالات المناسبة ينبغي ان تشمل هذه التدابير اشتراط صناديق لكامل قطاع الصناعة على الصعيد الوطني.

هـ-في حالة كون التدابير المنصوص عليها في الفقرات السابقة غير كافية لتقديم تعويض واف، ينبغي للدولة أيضًا أن تكفل تخصيص موارد مالية إضافية.

5- المبدأ 05 تدابير الاستجابة: بغية التقليل إلى حد أدنى من أي ضرر عابر للحدود ناجم عن حادث ينطوي على أنشطة تدخل ضمن نطاق مشاريع المبادئ هذه، ينبغي للدول، بمساعدة من المشغل اتخاذ تدابير استجابة فورية وفعالة، وتشمل تدابير الاستجابة هذه الإخطار الفوري وكذلك عند الاقتضاء، التشاور والتعاون بين جميع الدول التي يحتمل أن تتأثر. [1]

6- المبدأ 06 : سبل الانتصاف الدولية والمحلية

- ينبغي للدول أن توفر إجراءات مناسبة لضمان تقديم التعويض، تنفيذًا للمبدأ (04) إلى ضحايا الضرر العابر للحدود الناجم عن أنشطة خطرة.

- يجوز أن تشمل هذه الإجراءات اللجوء إلى الإجراءات الدولية لتسوية المطالبات، التي تتسم بالسرعة وتنطوي على أقل قدر ممكن من التكاليف.

- ينبغي للدول بقدر ما هو ضروري لغرض تقديم التعويض تنفيذًا لمشروع مبدأ (04) أن تكفل أن تمتلك آلياتها الإدارية والقضائية المحلية الاختصاص الضروري وأن تتيح سبل انتصاف فعالة لهؤلاء الضحايا، وينبغي أن تكون هذه الآليات فورية ملائمة وفعالة بقدر لا يقل عن سبل الانتصاف المتاحة لمواطنيها وأن تشمل إتاحة الفرص المناسبة للحصول على المعلومات الضرورية للاستفادة من هذه الآليات.

7- المبدأ 07 : وضع نظم دولية محددة

- ينبغي للدول أن تتعاون على وضع اتفاقات دولية ملائمة على الصعيد العالمي أو الإقليمي بغية وضع ترتيبات بشأن تدابير المنع والاستجابة اللازم إتباعها فيما يتعلق بفئات معينة من الأنشطة الخطرة وكذلك تدابير التعويض وتدابير التأمين المالي التي ينبغي اتخاذها.

- يجوز أن تتضمن هذه الاتفاقات إنشاء صناديق تعويض ممولة من الصناعة و/أو الدولة لتقديم تعويض تكميلي في الحالة التي يكون فيها الموارد المالية للمشغل، بما فيها تدابير التأمين المالي، غير كافية لتغطية الخسائر المتكبدة نتيجة حادث، ويجوز تصميم أي صناديق من هذا القبيل لتكمل الصناديق الوطنية المرتكزة على الصناعة أو لكي تحل محلها.

1 تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة 56، المرجع السابق، ص 115 – 174.

8- المبدأ 08 : التنفيذ

- ينبغي لكل دولة اتخاذ ما قد يلزم من تدابير تشريعية وتنظيمية وإدارية لتنفيذ مشاريع المبادئ هذه.

- ينبغي تطبيق مشاريع المبادئ هذه وأي أحكام تنفيذية بدون أي تمييز من قبل التمييز القائم على الجنسية أو مكان السكن أو الإقامة [1] .

-ينبغي للدول أن تتعاون مع بعضها البعض لتنفيذ مشاريع هذه المبادئ وفقًا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي.

نترك المطلب الثاني لدراسة الأحكام المشتركة للمسؤولية الدولية التقليدية والحديثة.

المطلـب الثاني

الأحكام المشتركة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية

من خلال ما سبق اتضح أن أسس المسؤولية الدولية التقليدية تختلف عن أسس المسؤولية الحديثة، لكن لم يدر النقاش حول اختلاف النتائج المترتبة عن قيام المسؤولية الدولية بنظامها المزدوج في مجال حماية البيئة من **الأضرار العابرة للحدود** أو المعيقات التي تعترض تطبيقها في هذا المجال.

الفرع الأول

الأحكام المشتركة من حيث النتائج

قد تبين أن المبادئ التي تقوم عليها المسؤولية تحمل في طياتها التزام وقائي بمنع التلوث أو تخفيفه والتزام علاجي يضمن التعويض عن الضرر.

أولا/ الالتزام بمنع وتقليل الضرر البيئي :

إن الالتزام بمنع التلوث البيئي والأحكام الخاصة به يعني مجموعة من الإجراءات التي ينبغي على الدولة الالتزام بها من خلال تشريعاتها الوطنية ذات العلاقة بالأنشطة التي تهدد بحدوث آثار بيئية مهلكة ففي الوقت الذي يمكن أن يقض الالتزام بإيقاف أو منع النشاط الذي يسبب آثارًا ضارة للبيئة، كما يحدث في منع الإنتاج ا لإضافي للكيماويات الخطيرة أو فرض حظر على دفن النفايات المشعة في مكان معين، فإن هذا الالتزام قد يتضمن تحديد مستوى أو درجة الضرر الذي يمكن أن ينشأ من خلال وضع تقنيات قانونية تعمل على تخفيف لآثار

1 تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة 56، مرجع سابق، ص 115 – 174.

التلوث ويترك واجب تخفيف التلوث أو التقليل منه مفتوحًا أحيانًا، وذلك من خلال الطلب من الملوث بالتقليل من الضرر إلى أقصى حد ممكن [1].

ثانيًا / الالتزام بإصلاح الضرر :

من المبادئ العامة الثابتة في القانون الدولي أن خرق أي التزام دولي يستوجب تعويضًا مناسبًا، وعليه فإن واجب الالتزام بدفع التعويض يعتبر قاعدة قانونية دولية يتم تطبيقها كنتيجة لإخفاق الدولة في تنفيذ التزاماتها الدولية[2]، ولذلك يعتبر التعويض الفعل الإيجابي لإصلاح الضرر البيئي، إن المبدأ الجوهري الذي أعلنته محكمة العدل الدولية الدائمة هو أن التعويضات يجب أن تعمل قدر المستطاع على إزالة جميع لآثار العمل غير المشروع وإعادة الحال إلى ما كنت عليه قبل وقوع هذا العمل.[3]

إن تعويض الضرر البيئي يمكن أن يتم، إما بالتعويض العيني أو التعويض المالي وأن كلاهما مهمان لزيادة قوة الردع، وبالرغم من أن التعويض قد لا يفعل الكثير لصالح الدول المتضررة في استعادة بيئتها، إلا أنه قد يكون لها تأثير تأديبي يثني الدول عن القيام بالأفعال الضارة، ويتفرع على هذا الالتزام على ثلاثة التزامات فرعية تتمثل في :

1-الالتزام بتقديم تعويض عيني :

يقضي هذا الالتزام بأنه يتعين على الدولة التي ارتكبت عملًا يضر بالبيئة إعادة الوضع إلى ما كان عليه قبل ارتكابه[4]، إن التعويض العيني أو ما يعرف بإعادة الحال إلى ما كانت عليه قبل وقوع الفعل الذي تسبب في هذا الضرر إذًا فهو صورة من الصور المميزة التي يتم من خلالها إصلاح الضرر الناجم عن الفعل الذي تسبب في هذا الضرر دون التفرقة بين طبيعة التصرف الذي أدى إلى الضرر قد يكون تصرفًا مشروعا وقد يكون تصرف غير مشروع.[5]

2- مسؤولية القائم بالنشاط :

يكون صاحب النشاط عن الأضرار التي تلحق ببيئة القطب الجنوبي أو بأنظمة البيئة المشاعة والناجمة عن الأنشطة المتعلقة بالموارد المعدنية في القطب الجنوبي، ويكون القائم

1 صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 231.

2 مرجع نفسه، ص 236.

3 علي فنتيز، مرجع سابق، ص 14

4 صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 237.

5 علي فنتيز، نفس المرجع، ص 17.

بالنشاط مسؤولا عن التعويض عندما لا يعود الوضع إلى ما كان عليه. ولكن يمكن أن تتفق الدولة المتضررة والدولة القائمة بالتلوث على استبدال صيغة التعويض العيني بالتعويض المالي، وعليه فهل يجوز للدولة المتضررة أن تختار طلب التعويض العيني في حالة ارتكاب عمل يلحق أضرارًا بيئية ؟

ولقد أثيرت هذه المسألة خلال مناقشات لجنة القانون الدولي، وكان الجواب أنه لا يمكن بالإيجاب واعتبار ذلك كقاعدة عامة والحالة الوحيدة التي لا يمكن فيها مخالفة التعويض العيني هي الحالة التي يكون فيها التعويض العيني مفروضًا بواسطة قانون ملزم بصرف النظر عن إرادة الأطراف، كما ينبغي ملاحظة فيما كانت الأضرار التي لحقت بالبيئة تخص المناطق الخاضعة لسيادة الدولة المتضررة التي ربما تفضل أن تقوم هي بإعادة الوضع إلى ما كان عليه، شريطة أن تحصل من الدولة القائمة بالتلوث على قيمة المبالغ المستحقة هذا إذا ما كانت دولة متضررة واحدة أما إذا ما كانت هناك أكثر من دولة تمتلك الحق بالمطالبة بتعويض عيني، فإن الاتفاق المحتمل بين إحدى أو بعض الدول التي لديها الحق بالتعويض العيني والدولة القائمة بالتلويث لا يمكن أن يلغي التزام الأخيرة بتقديم تعويض عيني طالما هذا الالتزام قائمًا في كل الأحوال تجاه الدول الأخرى التي تمتلك الحق في الحصول على التعويض وأن الاتفاق الصريح أو الضمني حسب جميع الدول التي تمتلك الحق بالتعويض والدولة القائمة بالتلوث يمكن أن يلغي الالتزام المذكور ويستبدله بتعويضات مالية.[1]

3-الالتزام بتقديم تعويض مالي :

إذا كان التعويض العيني غير ممكن أو (غير إلزامي)، أو أنه غير كاف لإعادة الوضع الذي كان يمكن أن يكون عليه لولا ارتكاب الفعل، فإنه ينبغي على الدولة المتسببة بالتلوث تقديم تعويضات مالية مساوية بالقدر اللازم لإعادة الوضع إلى ما كان عليه.

إن التعويض المالي ورد كنتيجة مرتبطة بكل نشاط يلحق ضررًا بالبيئة ففي مشروع المادة السادسة الذي قدمه المقرر الخاص للجنة القانون الدولي ومشروع المادة الثامنة الذي قدمه المقرر الخاص لعام 1989 والمقدمة إلى اللجنة السادسة لم يثر هذا الاهتمام أي شكوك أمام اللجنة السادسة أو أمام لجنة القانون الدولي بشأن كون هذا الالتزام مرتبط بكل عمل محظور[2]

1 صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 238 -240.

2 مرجع نفسه، ص 240-241.

كما أن أحكام الاتفاقيات التي تبين النتائج القانونية لانتهاك الالتزامات الدولية في حماية النتائج في البيئة تشير جميعها إلى إلزامية تقديم تعويضات مالية.

إن تطبيق القواعد العامة في مجال التعويض المالي عن الأضرار التي تلحق بالبيئة تشمل أيضًا الأضرار البيئية البحتة (أي التي قد لا تسبب خسائر مالية، مثل الأجناس الحيوانية والأصناف النباتية التي ليس لها أي قيمة تجارية)، إن المبدأ يقضي بأنه يقضي بأنه يجب تعويض تلك الأضرار البيئية، وقد اعتمد القضاء في بعض الدول إمكانية إخضاع تلك العملية المالي للأضرار البيئية رغم توفر صعوبات كبيرة في التقدير، أما المشكلة الثانية فتتمثل في معرفة إذا كانت هناك حدود تصبح بموجبها الدولة القائمة بالتلوث غير ملزمة بالدفع، ففيما يتعلق بوجود حد أدنى ظن لا يمكن أن يكون الجواب إلا سلبيًا حيث يجب على الدولة الملوثة تقديم تعويض حتى عن الأضرار التي تسببها الأجسام الفضائية لا تنص على أي حد وينطبق الأمر نفسه فيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار التي يسببها الاستخدام السلمي للطاقة النووية.

وبالرغم من وجود مبدأ عرفي في القانون الدولي العام ينص على أن تتحمل الدولة المسؤولية المطلقة عندا تقع أضرار خارج حدودها من جراء كوارث في إحدى المنشآت الخطرة الواقعة على أراضيها، مثل المفاعلات النووية أو مصانع المنتجات الكيماوية السامة جدًا، إلا أن هناك حوادث قد وقعت فعلًا مثل حادثة " تشرنوبيل " ولم تترتب أي مسؤولية على الإتحاد السوفييتي، بل بالعكس بل قد طالب المجتمع الدولي بتقديم المساعدة له[1].

كما تشترك المسؤولية الدولية الحديثة والتقليدية في النتائج تشترك أيضًا من حيث صعوبات تطبيقها.

1 فنتيز علي، مرجع سابق، ص 20-21.

الفرع الثاني

الأحكام المشتركة من حيث الصعوبات

الصعوبات التي تعترض تطبيق قواعد المسؤولية الدولية على الأضرار البيئية ناجمة عن طبيعة الأضرار التي تتعرض لها البيئة والتي تتميز بطابع خاص من النواحي، التي سوف نأتي على ذكرها كالآتي :

1- الصعوبات الناجمة عن الأضرار البيئية :[1]

أ-صعوبة تحديد العلاقة السببية : يجب إثبات العلاقة السببية بين النشاط الذي يفترض أنه تسبب بالأضرار والآثار السلبية التي تلحق بالبيئة [2].

إن المسافة بين مصدر التلوث والإضرار الناجمة عنه ربما يكون عاملًا مهمًا بهذا الشأن، كما أن عامل الوقت ربما يسبب أيضًا مشاكل ومصاعب، فقد تبرز الآثار بعد عدة شهور أو سنين من حدوث التلوث عرضيًا أم لا، ويتمثل بوجه خاص في مشكلة التلوث بمواد سامة أو إشعاعية، كما يمكن لعامل الوقت أن يلعب دورًا بشكل آخر، إذ أن الآثار الناجمة عن التدهور البيئي ربما تكون جسيمة بحيث تنجم عنها تأثيرات ضارة ومستمرة ففي مثل هذه الحالات من الصعب وربما من المستحيل من الناحية العلمية التوصل إلى العلاقة السببية بين النشاط المذكور التي قد تنجم عنه وتقديمه أمام المحكمة أو حتى في المفاوضات الرامية إلى تقديم تعويضات عن الأضرار البيئية [3].

ب-صعوبة تحديد الطرف المتسبب في الضرر:

من أهم الصعوبات التي تحيط بجوانب هذا النوع من المسؤولية التحديد الدقيق لهوية المسؤول عن النشاط وكذلك حجم مشاركته أو نصيبه في المسؤولية إذا ما تم التوصل إليه وتبين تعدد من قاموا بالنشاط.

فلو أخذنا على سبيل المثال تلوث الهواء، والأمطار الحمضية، وتلوث البحار والأنهار، التي تمر **عبر حدود دول متعددة**، والذي يحدث أضرارًا بالغة بالبيئة في دولة أخرى، فكيف نحدد مثلًا من قام بالنشاط الضار، ومدى نصيب كل مسؤول إذا ثبت تعدد من اشتركوا في

---

1 العلاقة السببية بين التصرف المخالف والضرر الناشئ يثير التلوث العبر الحدود عدة مشاكل منها :

المسافة : حيث لا يمكن أن تحدد بدقة المسافة التي تفصل بين مصدر الضرر وبين المكان الذي حدث فيه الضرر، فتلوث الهواء الجوي أو تلوث المياه بالنفايات المشعة أو بالأدخنة لا يعرف حدودًا معينة، ولكنه يمتد إلى مسافات بعيدة من الصعب تحديدها والسيطرة عليها

2 صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 244.

3 مرجع نفسه ، ص 244-245.

إحداث التلوث الضار، أشخاصًا أم دولًا، ومنه فإن تحديد هوية المسؤول عن الضرر تكتسي أهمية بالغة، لأن عدم تحديده يقود إلى رفض الدعوى وتضيع حقوق ضحايا التلوث البيئي.

ج- صعوبة تقدير التعويض : [1]

من الصعب تقدير التعويض في حالة **الضرر العابر للحدود**، ففي بعض الحالات، كحالة التلوث النووي الذي لا تظهر آثاره بصورة فورية وإنما تظل كامنة، ثم تظهر بعد عدة سنوات، ومن هنا يثار مشكل تحديد حجم الخسائر والأضرار فور وقوع الحادثة حتى يتم تقدير التعويض الملائم للضرر الناتج [2]،وأفضل حل في التقييم هو إعادة الحال إلى ما كان عليه سابقاً [3].

2- حماية ضحايا التلوث :

إن اختصاص الدولة المخولة بتولي قضية التلوث مازلت محل تساؤل خاصة وأن أحكام القانون الدولي المعترف بها على نطاق واسع تنص على أنه لا يمكن تطبيق الحماية الدبلوماسية عند توفر شرطين هما :

أ- أن تكون الضحية من مواطني الدولة التي تطلب تحديد الضرر التي تعاني منها الضحية.

ب- استنفاذ الإجراءات القانونية الداخلية، وربما يتم التأكيد على أنه قدر تعلق الأمر بالأضرار البيئية الحاصلة عبر الحدود، فإن أي من الشرطين لا يمكن تحقيقهما.

بالإضافة إلى ذلك ثمة مشاكل أخرى تتعلق بتحديد المحكمة التي ستتولى النظر في قضية معينة تتعلق بالملوث أو ضحية التلوث وكذلك الحال بالنسبة للقانون الواجب التطبيق.[4]

3- **المسؤولية عن معالجة الضرر البيئي :** لا يوجد نص دولي حكومي يقدم تفاصيل حول مدى إمكانية العمل بمبدأ المسؤولية الدولية المطبقة بشأن الضرر البيئي باستثناء المادة (07) من اتفاقية المسؤولية المدنية عن الضرر الناجم عن الأنشطة الخطيرة على البيئة سنة (1993)، ففي الوقت الذي تقر الاتفاقيات المبدأ، فإنها قلما تتجاوز الإعلان البسيط دون ذكر التفاصيل بصددها، ومن الأمثلة على ذلك المادة 63 (1) من اتفاقية الحدود الموقعة بين هولندا وجمهورية ألمانيا الاتحادية (1960) التي تنص على أنه في حالة انتهاك أحد الأطراف

1 من الصعب تقدير التعويض في حالة التلوث العبر الحدود، ففي بعض الحالات من التلوث كحالة التلوث النووي الذي لا تظهر آثاره بصورة فورية وإنما تظل كامنة ثم تظهر بعد عدة سنوات ومن هنا يثار مشكل تحديد حجم الضرر والخسائر حتى يتم تقدير التعويض الملائم فور وقوع الحادثة.

2 محمد بواط، فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث، مرجع سابق، ص 171.

3 صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 246.

4 فنتيز علي، مرجع سابق، ص 23.

المتعاقدة لالتزامه المتعلق بحماية المياه الحدودية ضد التلوث فإنه سيكون مسؤولًا عن الضرر الواقع لاحقًا، كما ورد ذلك التأكيد في المادة (13) من اتفاقية الكويت الإقليمية لحماية البيئة البحرية من التلوث (1978).

ورغم التقدم الذي تم تحقيقه والمتعلق بالمسؤولية المطلقة كما تدل عليه الاتفاقيات الدولية فإن الممارسة الدولية لم تدفع باتجاه تطبيق المسؤولية الدولية وخاصة في حوادث ذات خطورة كبيرة [1]، مما يجعل التفكير في تطوير دور الدولة في مجال حماية البيئة بمستويين الأول وقائي والثاني متعلق بوضع آليات للتعويض عن الضرر البيئي [2].

1 صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، مرجع سابق، ص 247-249.

2 فنتيز علي، مرجع سابق ، ص 25.

خلاصـــة الفصـــل

خلاصة القول يستعصى حصر كل الجهود الدولية في إطار حماية البيئة من الأضرار التي تتعرض لها وبالرغم من أنها أتت متأخرة مقارنة بالوضع المزري الذي وصلت إليه البيئة جراء الأنشطة التي يزاولها الإنسان.

وقد تكفل القانون الدولي العام بمجال منع وتقليل الأضرار البيئية العابرة للحدود في عدة فروع منه في حالتي السلم والحرب، ويتجلى ذلك بصفة خاصة من خلال القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني ، حيث تجسد دور هذين الأخيرين من خلال عدة آليات تتمثل أساسًا في الاتفاقيات الدولية إضافة إلى دور المنظمات الدولية ، في محاولة لإرساء مبادئ قانونية جديدة في القانون الدولي العام والعمل من أجل إضفاء الصفة الإلزامية للاتفاقيات الدولية والتي تأخذ في الغالب شكل توصيات أو تمثل مجرد حقوق تمنح للدول فغياب عنصر الإلزامية والردع لا يجعل القائم بالأنشطة المضرة بالبيئة موضع مساءلة ومؤاخذة قانونية .

والأمر المفروغ منه أن الجهود الدولية في مجال الأضرار البيئية لن تؤتي ثمارها إلا بإضفاء الطابع الإلزامي على القواعد القانونية المتعلقة بهذا الشأن ، إضافة إلى التعاون بين أفراد المجتمع الدولي والتخلي عن فكرة السيادة المطلقة فيما يخص حماية البيئية فهي تعتبر تراث إنساني مشترك ، والتوجه نحو المساءلة القانونية الدولية للمتسببين بأضرار البيئة جراء ممارساتهم من أجل تحقيق أفضل حماية للبيئة وضمان التعويض عن الضرر البيئي سواءا اللاحق بالبيئة بحد ذاته أو الضرر اللاحق بالإنسان (ضحايا الضرر البيئي).

ولعل ما يُشكل عائقًا كبيرًا في تطبيق المسؤولية الدولية في مجال الأضرار البيئية العابرة للحدود لا يعود لعدم نجاعة السياسة البيئية المتبعة أو نقص الوعي بهذا الموضوع في التشريعات الدولية وإنما يعود لافتقار قواعد القانون الدولي إلى عنصر الإلزامية وعدم وجود تعاون بين الدول لتحقيق حماية فعّالة للبيئة من هاته الأضرار.

الخـــاتمـــة

لا يمكن التطرق مباشرة لموضوع " **الأضرار البيئية العابرة للحدود** " والذي أتى أيضًا تحت مسمى " **التلوث البيئي العابر للحدود** " دون الخوض والغوص طويلًا في المفاهيم المختلفة للتلوث البيئي، حتى وإن عالجت هذا الموضوع بنوع من الإسهاب إلا أنه كان أمرًا ضروريًا وذلك راجع لطبيعة الموضوع، إذ أنه لا بد من الانطلاق من بيان مفهوم التلوث حتى يتسنى لنا التعرض لموضوع دراستنا الحالية والمتمثل في الأضرار البيئية العابرة للحدود حيث أن هذا الأخير كان يعبر عن جزء بسيط من مشكل التلوث، ومع مرور الوقت والتطور الحاصل في مختلف مجالات الحياة الذي أدى إلى تفاقم مشكل التلوث وتزايد الاهتمام الدولي بهذا المجال أصبح التلوث البيئي العابر للحدود هو المدلول الحديث لمفهوم التلوث، فقد بات هذا الأخير يشكل هاجسًا ومصدر مخاوف لجميع دول العالم خاصة الدول الصناعية والتي تعتبر المصدر الأول لهذا المشكل بسب نشاطاتها الصناعية وما ينتج عنها من أضرار وخيمة تعجز البيئة عن إدارتها، بحيث طغت الصفة العالمية على التلوث أي يتعدى هذا الأخير الاختصاص الإقليمي للدول فالتلوث لا يعبأ ولا يكترث بالحدود السياسية أو الجغرافية ليصل بذلك للغلاف الجوي والفضاء الخارجي، وفي هذا السياق فقد ذكرت العوامل التي تؤدي إلى انتشار ظاهرة التلوث خارج الحدود.

وقد بات الاهتمام بالمجال البيئي من أولويات هذا العصر بالرغم من حداثة ظهور هذا العلم على الساحة الدولية، إلا أن الوضع الراهن للبيئة يستدعي الإسراع لوضع حد لما تتعرض له البيئة من انتهاكات قد تؤدي إلى انهيار النظام الإيكولوجي والقضاء على الحياة على وجه البسيطة فالأضرار التي تتعرض لها البيئة لم تعد تقوى على استيعابها. ولقد تكاثفت الجهود الدولية من أجل التعاون لإيجاد الحلول لهذه المشكلة المستعصية من خلال سن وتشريع القوانين على مختلف الأصعدة، ومن خلال إبرام المعاهدات والاتفاقيات الدولية، ومن خلال هذا الموضوع كنت قد ذكرت آليات حماية البيئة على الصعيد الدولي من خلال قواعد القانون الدولي العام في فرعيه القانون الدولي للبيئة والقانون الدولي الإنساني مع ذكر الجزاء المترتب على إلحاق الضرر بالبيئة والذي يترتب عنه قيام المسؤولية الدولية بشقيها المدنية والجنائية.

وفـي هـذا الموضـوع لا يمكـن التغاضـي عـن جهـود المنظمـات الدوليـة الحكوميـة والغيـر الحكومية المتخصصة وغير المتخصصة في مجال حماية البيئة ودورها الفعال في هذا المجال والجهـود التـي بـذلتها فـي هـذا السـياق وحتـى وإن لـم تـأت بالنتيجـة المطلوبـة نظـرًا للعراقيـل التي تتعرض لها إلا أنها سعت ولا زالت تسعى من خلال الإمكانيات المتاحة لها للقيام بدورها في مجال حماية البيئة من أضرار التلوث.

وفي ظل المجهودات الدولية الجبارة في مجال حماية البيئة من الأضرار المحيطة بها والمفتعلة جراء ممارسة نشاطاته إننا نأسف لضياع كل تلك الجهود والتي لا يمكن لها أن تكون فعالة إلا في ظل تعاون دولي حقيقي ملموس على أرض الواقع ودون وقوف بعض الجهات الدوليـة للحيلولـة دون تنفيـذ مـا أتـت بـه القـوانين والتشـريعات الدوليـة فـي المجـال البيئـي وذلك بالتصدي والمنع من بعض الدول لبعض المؤتمرات والمنظمات الدولية أثناء معالجتها لقضايا البيئة سعيًا منها لعرقلة المسار المنتهج في هذا الإطار لا لشيء إلا لحماية لمصالحها الشخصية لا أكثر ولا أقل.

وإن غياب التشريعات المختصة بمجال حماية البيئة في بعض الدول نتيجة عدم لحاقها بركـاب التنميـة والتطـور الحاصـلان فـي الـدول الصـناعية الكبـرى فهاتـه الأخيـرة وصـل فيهـا الاهتمام المجال البيئي إلى ما وراء الغلاف الجوي جعل من الدول النامية الحلقة الأضعف في هذا المجال بحيث أنها مازلت لم ترقى لمرحلة الاهتمام البيئي مما يجعل البيئة أكثر عرضة للانتهاك على الصعيدين الداخلي والدولي.

وهذا ما يؤكد مرة أخرى على ضرورة التعاون الدولي البحت في المجال البيئي وتطبيق القوانين والتشريعات على جميع دول العالم سواءً على مستوى العالم المتقدم أو تلك الدول التي ليس لها تشريع داخلي فيما يخص مجال البيئة وأن تكون جميع الدول كاليد الواحدة وتقف وقفة الرجل الواحد حتى تؤتي الجهود الدولية ثمارها لأن الأمن والسلام البيئي يهم الإنسانية جمعاء.

وأمام هذه الملاحظات يمكن تقديم الاقتراحات التالية :

- وجـوب التعـاون بـين أفـراد المجتمـع الـدولي، ممـا يحقـق أفضـل حمايـة للبيئـة علـى الصـعيدين الـداخلي والخـارجي وبـالتخلي تمامًـا عـن فكـرة السـيادة فيمـا يخـص هـذا المجـال لأن البيئة تراث إنساني مشترك وحمايته أمر يهم الجميع.

– إضـفاء الصـفة الإلزاميـة للمبـادئ التـي أقـرت بهـا الاتفاقيـات والمعاهـدات وتطبيقهـا على كافة أفراد المجتمع الدولي حتى تلك الدول التي لم تكن طرفًا في توقيع تلك المعاهدات في محاولة للحد من تفاقم المشاكل الناتجة عن الضرر البيئي.

– الحماية الدولية للأقاليم الأخرى التي تخرج عن نطاق سيطرة الدول، بما في ذلك الدول التي ليس لها تشريع بيئي خاص بها أو أن التشريع البيئي فيها ضعيف ومساندتها من أجل وضـع نظـم بيئيـة أو تطويرهـا، وذلـك مـن أجـل سـد الثغـرات القانونيـة حتـى لا يـتم اسـتغلالها فيما يخالف القانون الدولي العام، كذلك أن الدول التي تحظى فيها حماية البيئة باهتمام كبير أن تنص من خلال قوانينها الداخلية بعدم التعرض للبيئة داخل أو خارج حدودها.

– السـعي الـدولي مـن أجـل إرسـاء المبـادئ التـي تقـوم عليهـا المطلقـة مـن أجـل إعمالهـا في حالة وقوع ضرر بيئي وإسنادها لأحد أطراف المجتمع الدولي أو محاولة إيجاد مبادئ أخرى يمكن الاعتماد عليها في هذا الإطار.

– تكفـل الدولـة بوضـع بـرامج للتربيـة البيئيـة بصـفة إجباريـة ضـمن المنظومـة التربويـة لكل المستويات لتنمية الوعي البيئي بين أفراد المجتمع بدءا بالطور الابتدائي وصولًا للأطوار النهائية بما فيها الدراسات العليا.

– أما بالنسبة للعالم العربي الإسلامي وجب علينا الأخذ بما أتت به شريعتنا الإسلامية فهي مصدر كل التشريعات، وقد كان موقفها بشأن البيئة واضح وصريح وقد وفرت لها أقصى حماية باعتبارها أحد مقاصد الشريعة الإسلامية وقد اتضح ذلك جلًيا من الأحكام التي صدرت في هذا الشأن والتي تتصف بالإلزامية والوجوب ولا يجوز الاتفاق على مخالفتها بما يحقق جزاء دنيوي وأخروي.

قـائمة المصادر والمـــــراجع

I- المصـــــادر:

أولًا / القرآن الكريم.

ثانيا / السنة النبوية الشريفة.

1- صحيح مسلم، كتاب الإمارة، باب حكم من فرق أمر المسلمين وهو مجتمع، دار صادر بيروت، لبنان، تأسست المكتبة في 1863 .

2- الإمام حافظ أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، الأربعون النووية (الأحاديث النبوية الصحيحة)، سلسلة المتون العالمية، د ج، دار الإمام مالك للطباعة والنشر والتوزيع، باب الوادي،الجزائر، طبعة 2، 2012.

3- صحيح مسلم كتاب المساجد ومواضع الصلاة، باب النهي عن البصاق في المسجد في الصلاة وغيرها، ج 1، دار صادر، د ط، بيروت، لبنان .

4- سنن أبي داوود، باب المواضع التي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البول فيها، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 1422 هـ، 2001 .

5- سنن أبي داوود، باب المواضع التي نهى الرسول صلى الله عليه وسلم عن البول فيها (باب المنع في الماء)، بيروت، لبنان، ج 3، حديث 3477، دار المعرفة، بيروت، لبنان، الطبعة 1، 1422 هـ، 2001 .

6- سنن الترمذي، كتاب للأدب، باب ما جاء في النظافة، ج 5، حديث 27799، المكتبة العصرية سيدا، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى 1426 هـ، 2006 م .

ثالثاً / النصوص القانونية

أ- القوانيـــن

7- القانون رقم 01-19، المؤرخ في 2001/12/12، المتعلق بتسيير النفايات الخطرة ومراقبتها وإزالتها، المنشور بالجريدة الرسمية، رقم 77، المؤرخة في 2001/12/15.

8- القانون 03-10، المؤرخ في 2003/07/19، المتعلق بحماية البيئة في إطار التنمية المستدامة، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 43، بتاريخ 2003/07/20 .

9- القانون رقم 04-20، المؤرخ في 2004/12/25، يتعلق بالوقاية من الأخطار الكبرى وتسيير الكوارث في إطار التنمية المستدامة، المنشور بالجريدة الرسمية رقم 84، المؤرخة في 2004/12/29 .

ب- المراسيم

10- ملحق المرسوم رقم 92-354، المؤرخ في 23 سبتمبر 1992، المنشور في الجريدة الرسمية، عدد 17، الجزائر، بتاريخ 2000/03/29 .

11- المرسوم رئاسي رقم 03-367، المؤرخ في 23 أكتوبر، المنشور بالجريدة الرسمية، عدد 65، الجزائر، 2003/10/26 .

12- المرسوم الرئاسي رقم 03-368، المؤرخ في 2003/10/23، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 65، الجزائر، بتاريخ 2003/10/26

13- المرسوم الرئاسي رقم 04-141، المؤرخ في 28 أفريل سنة 2004، منشور بالجريدة الرسمية، عدد 28، بتاريخ 2004/05/05 .

14- المرسوم الرئاسي رقم 11-246، المؤرخ في 2011/07/10، المنشور بالجريدة الرسمية عدد 45، الجزائر، بتاريخ 2011/11/14.

II- المراجع :

أولًا / الكتب

15- ابتسام سعيد الملكاوي، جريمة تلويث البيئة، (د.ج)، طبعة اولى، دار النشر للطباعة والتوزيع، عمان، الأردن، 2008.

16- الشيخ الهاشمي موساوي، أسرار الجمعة (خطب منبرية)، الجزء الأول، الطبعة الأولى، دار الكتاب العربي، الجزائر، 2016.

17- العلامة ابن منظور، لسان العرب المحيط، المجلد الخامس، (د.ج)، (د .ط)، دار الجيل، دار لسان العرب، بيروت،1988.

18- زكي زكي حسين زيدان، الأضرار البيئية وأثرها على الإنسان وكيف عالجها الإسلام (د.ج)، الطبعة الأولى، (د.م.ن)، مصر، 2004 .

19- صلاح عبد الرحمان عبد الحديثي، النظام القانوني الدولي لحماية البيئة، (د.ج)، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، 2010.

20- طارق إبراهيم الدسوقي عطية، النظام القانوني لحماية البيئة في ضوء التشريعات العربية والمقارنة، (د.م.ن) مصر، 2014.

21- عابد فايد عبد الفتاح فايد، محاضرات في قانون البيئة، (د ج)، (د ط)، الإسراء للطباعة، جامعة حلوان، مصر، 2009.

22- عبد السلام منصور الشيوي، التعويض عن الأضرار البيئية في نطاق القانون الدولي العام، دار الكتب القانونية، مصر، 2010.

23- عبد القادر حوبة، النظرية العامة للقانون الدولي الإنساني، طبعة أولى، مطبعة صخري للتصميم والطباعة، الوادي، الجزائر،2012.

24- عز الدين الدناصوري وعبد الرحمان الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، (د.ج)، (د .ط)، منشأة المعارف بالاسكندرية، مصر، 2004.

25- محمد حسين عبد القوي، الحماية الجنائية للبيئة الهوائية،(د.ج)، الطبعة الأولى، النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، 2002.

26- مهندس محمد عبد القادر الفقي، البيئة مشاكلها وقضاياها وحمايتها من التلوث،(د.ج)، (د .ط)، مكتبة ابن سينا للطبع والنشر والتوزيع، مصر، 1992.

ثانيًا / الرسائل والمذكرات الجامعية

27- بوفلجة عبد الرحمان، (المسؤولية المدنية عن الأضرار البيئية ودور التأمين) (أطروحة دكتوراه)، قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، 2016/2015.

28- رحموني محمد، (آليات تعويض الأضرار البيئية في التشريع الجزائري)، (مذكرة ماجستير)، قانون عام، تخصص قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لمين دباغين، سطيف 2، الموسم الجامعي 2016/2015.

29- علي فنتيز، (المسؤولية الدولية الناجمة عن التلوث البيئي)،(مذكرة ليسانس)، قسم كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قاصدي مرباح ورقلة، سنة جامعية 2013-2014.

ثالثاً/ الاتفاقيات

30- تقرير لجنة القانون الدولي في الدورة 56، (المسؤولية الدولية عن النتائج الضارة عن الأنشطة التي لا يحظرها القانون)، وثيقة رقم A59/10، الأمم المتحدة، نيويورك، 2004.

رابعًا/ المجـــلات

31- عبد السلام حمدان اللوح، ضيائي نعمان السوسي، (دراسة قرآنية موضوعية حول الفساد وأسبابه)، (مجلة الجامعة الإسلامية سلسلة الدراسات الإسلامية)، الجامعة الإسلامية بغزة، المجلد 15، العدد الثاني، فلسطين، 2007.

32- محمد بواط، (فعالية نظام المسؤولية الدولية في حماية البيئة من التلوث)، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية / قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة حسيبة بن بوعلي، الشلف،عدد 15، الجزائر، جانفي 2016.

33- منصور مجاجي، (المدلول العلمي والمفهوم القانوني للتلوث البيئي)، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر ببسكرة،الجزائر،العدد الخامس، (د.ت).

خامسًا/ المحاضرات

34- الشريف وكواك، محاضرات عن المسؤولية الدولية عن أضرار البيئة البحرية، ألقيت على طلبة ماستر قانون بيئة، السنة الثانية، قسم الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية، بجامعة حمّة لخضر بالوادي، السنة الجامعية، 1015-2016 .

35- الطاهر جرمون، محاضرات في مقياس القانون الدولي العام، لطلبة ليسانس حقوق، سنة ثانية قانون خاص، قسم الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي، الموسم الجامعي، 2012-2013.

36- بدر شنوف، محاضرات في المنظمات غير الحكومية والبيئة، ألقيت على طلبة الحقوق، سنة أولى ماستر، قانون بيئة، قسم الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّة لخضر بجامعة الوادي، الموسم الجامعي 2015/2014.

37- بوبكر خلف، محاضرات البيئة والشريعة الإسلامية، ألقيت على طلبة الماستر أولى قانون بيئة، قسم الحقوق، العلوم القانونية والسياسية، بجامعة حمّة لخضر بالوادي، السنة الجامعية 2014- 1015.

38- تجاني بشير فطحيزة، البيئة والتنمية المستدامة، محاضرات ألقيت على طلبة الماستر، سنة أولى، " قانون بيئة "، قسم الحقوق بكلية الحقوق والعلوم السياسية بجامعة الشهيد حمّة لخضر، بالوادي، سنة 2015/2014.

39- لزهر لعبيدي، محاضرات في المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية، ألقيت على طلبة ماستر، سنة ثانية، قانون بيئة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، بجامعة حمّة لخضر بالوادي، السنة الجامعية 2016/2015.

40- لزهر لعبيدي، محاضرات في مقياس البيئة وحقوق الانسان لطلبة الماستر، سنة ثانية قانون بيئة، قسم الحقوق، كلية العلوم القانونية والسياسية، كلية العلوم القانونية والسياسية، جامعة الشهيد حمّة لخضر بالوادي، الموسم الجامعي، 2016/2015.

سادسًا/ المواقع الالكترونية

41- طلال بن سيف بن عبد الله الحوسني، حماية البيئة الدولية من التلوث، ماي 2005، منتدى العلوم القانونية، ahlmontada. sciencejuridique.net، الزيارة للموقع يوم 2017/05/02

42- محمد محمد شلش، رؤية الشريعة الإسلامية ومنهجها في الحفاظ على البيئة (دراسة في الواقع الفلسطيني)، جامعة القدس، فلسطين، تاريخ الزيارة للموقع 2017/05/02 : Info wafa.ps/pdf/b11.pdf .

43- مدين أمال، 2014/09/19 الضرر البيئي في أحكام الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مجلة القانون والأعمال، جامعة الحسن الأول،. WWW.droitenprise.org/web/ آخر زيارة للموقع على الساعة 08:45 بتاريخ 2017/05/04 .

44- ابتهال زيد علي، التعويض عن الضرر البيئي، جريدة مركز دراسات الكوفة للدراسات القانونية والإدارية، جامعة بغداد، العراق، 2014، آخر زيارة للموقع على الساعة 14:34 يوم 2017/05/06، www.okufa. iq>KSC>article .

45- حسن بن معلم داود الصومالي، بحث حول الفساد والمفسدون، المدينة المنورة، السعودية، رجب 1432هـ، آخر زيارة للموقع على الساعة 14:53 يوم 2017/04/12، http://kenanaonline.com.

فهرس

العنـــــــــوان	الصفحة
شكـــــر وتقـــــدير.....	
الإهـــــــداء.....	
مقدمـــــــة.....	01
الفصل الأول: الإطار المفاهيمي للأضرار البيئية العابرة للحدود.....	05
المبحث الأول: ماهية التلوث البيئي.....	06
المطلب الأول: مفهوم التلوث في الشريعة الإسلامية.....	06
الفرع الأول: تعريف التلوث في الشريعة الإسلامية.....	07
الفرع الثاني: موقف الشريعة الإسلامية من التلوث.....	11
المطلب الثاني: التلوث البيئي في القانون الوضعي.....	15
الفرع الأول: مفهوم التلوث البيئي في القانون الوضعي.....	15
الفرع الثاني: أنـــواع التلوث.....	21
المبحث الثاني: ماهية الأضرار البيئية.....	24
المطلب الأول: مفهوم الأضرار البيئية	24
الفرع الأول: تعريف الأضرار البيئية العابرة للحدود	24
الفرع الثاني: أنواع الضرر البيئي.....	28
المطلب الثاني: مقومات الضرر البيئي	29
الفرع الأول: خصائص الضرر البيئي.....	29
الفرع الثاني: شروط الضرر.....	32

الفصل الثاني: الإطار القانوني للأضرار البيئية العابرة للحدود.....	39
المبحث الأول: الضمانات القانونية لحماية البيئة من الأضرار العابرة للحدود..	40
المطلب الأول: ضمانات القانون الدولي للبيئة.....	40
الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي للبيئة.....	40
الفرع الثاني: دور القانون الدولي للبيئة في حمايتها من الأضرار العابرة للحدود	42
المطلب الثاني: ضمانات القانون الدولي الإنساني.....	46
الفرع الأول: مفهوم القانون الدولي الإنساني.....	46
الفرع الثاني: دور القانون الدولي الإنساني في حماية البيئة.....	47
المبحث الثاني: أحكام المسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية العابرة للحدود..	49
المطلب الأول: الأحكام المختلفة للمسؤولية الدولية.....	49
الفرع الأول: مفهوم المسؤولية الدولية الكلاسيكية (التقليدية).....	50
الفرع الثاني: مفهوم المسؤولية الدولية الحديثة.....	55
المطلب الثاني: الأحكام المشتركة للمسؤولية الدولية عن الأضرار البيئية.....	64
الفرع الأول: الأحكام المشتركة من حيث النتائج.....	64
الفرع الثاني: الأحكام المشتركة من حيث الصعوبات.....	68
الخـــــــــاتمة.....	72
قائمة المصادر والمراجع.....	75